

14 سدر

مَجَلَّةُ الْفَصَاءِ وَالْقَتَايُونِ

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية



مدير العدل والمصالحة
مصلحة الوثائق والخزائن
4289



يوليوز 1960

العدد 31

السنة الثالثة

نداء

من صاحب الجلالة الملك محمد الخامس نصره الله
الى الاممة المغربية

الحمد لله وحده
رعايانا الاوفياء :

تقدم شعبنا ورفاهيته طبقا للقوانين التي اصدرناها
في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،
فستظل سياستنا الخارجية مبنية على عدم التبعية ،
بعيدة عن نزعات الكتل ، ناشدة التعاون مع جميع
الامم على اساس احترام السيادة والمساواة ، مستهدفة
تشييد وحدة المغرب العربي بتحرير جميع اجزائه ،
وتوثيق عرى الاخوة العربية ، وتقوية اواصر التعاون
مع دول افريقيا المستقلة ، والتضامن مع شعوبها
المكافحة في سبيل الحرية

أما في الميدان الداخلي فان حكومتنا ستضاعف
الجهود لتحقيق مطامحنا الوطنية ، وفي مقدمتها جلاء
جميع القوات الاجنبية المرابطة فوق ترابنا ، واسترجاع
المناطق المفتصة من وطننا ، كما أنها ستتابع تطبيق
السياسة التي وضعنا أسسها ، وخططنا برامجها
لتكامل التحرر الاقتصادي ، ومحاربة البطالة ،
والاصلاح الفلاحي ، والتصنيع ، وتكوين الاطارات
الكفيلة بمفربة الادارة ، وتحقيق تقدم الامة في الميادين
الاجتماعية والثقافية والسياسية

شعبنا العزيز :

اننا على ابواب عهد مشرق جديد من حياتنا
الوطنية ، ومقدمون على قطع مرحلة حاسمة من
تاريخنا تتطلب التمسك بتلك الوحدة الروحية التي
ذلنا بها في الماضي جميع الصعاب ، والاحتفاظ بذلك
الحماس الذي كان ينير السبل ويعبدها امانا

فبعدما كرسنا جهودنا منذ استرجاع الاستقلال
لاقرار عدد من المبادئ ووضع مجموعة من الاسس
التي تركز الحياة الديمقراطية عليها ، كفصل
السلط ، واعلان الحريات العامة ، وضمان حقوق
الفرد ، وتطبيق الحقوق الاجتماعية ، وبعد ما نظمنا
ايضا الحياة المحلية بانشاء المجالس البلدية والقروية
التي ستمكن رعايانا بعد انتخابها من المشاركة في
تسيير شؤونهم المحلية ، عزمنا اليوم على أن نتوج

لقد اعتدنا ان نخاطبكم في كل مناسبة لنطلعكم
على سير الامور ونستعرض معكم المنجزات التي
حققتها والمراحل التي قطعناها والاهداف التي
نواصل السير لبلوغها ، ونبين الخطط التي نرسمها
والسبل التي ننهجها رغبة في مشاركتكم في السير
ببلدنا نحو الرقي والازدهار وتهيئته لحياة العزة
والكرامة

ولئن وجدناكم في جميع المراحل ملتفين حولنا ،
مستعدين للسير طبق ارشاداتنا ، متمسكين بعروة
الولاء والاخلاص ، مبرهنيين على وعي وطني ، فان
الظروف التي نجتازها اليوم تقضي أن يكون هذا
الالتفاف أشد وأقوى ، اذ المرحلة التي سنشرع في
قطعها ، والخطوة التي سننهجها تستلزمان تكتيل
القوى ، وتوحيد الجهود ، وتعبئة عامة تعجل ببلوغ
الاهداف السامية التي اخترناها لهذا الوطن العزيز

لقد كنا - منذ استعفاء وطننا استقلاله -
شديدي الحرص على أن تضم الحكومات المتعاقبة
أكثر ما يمكن من ممثلي الهيئات السياسية في حظيرتها
لتحظى بأوسع تأييد ، أما اليوم فقد أصبح من الصعب
تأليف حكومة على هذا الشكل ، وفي انتظار وضع
دستور يخولنا المقاييس التي نعتمد عليها في اسناد
الحكم الى هيئة معينة آثرنا أن نأخذ الامر بأيدينا
مباشرة ، ونمارس تسيير شؤون الدولة بواسطة ولي
عهدنا رغبة في استقرار الحكم وجمع كلمة الامة

والحكومة التي سنرأسها ، ويكون ولي عهدنا
نائبا عنا في رئاستها ، سوف لا يراعى في اختيار
اعضائها الا الاخلاص والنزاهة والكفاءة ، وستواصل
هذه الحكومة تحت اشرافنا وتوجيهنا العمل لتطبيق
البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي
وضعناها لدعم استقلالنا وصيانة سيادتنا وتحقيق

لجنة الاشراف

الرئيس : الاستاذ علي بن جلون مدير وزارة العدل

الاعضاء : الاستاذ مجيد بن جلون المحامي العام لدى المجلس الاعلى

الاستاذ احمد الزغاري المستشار في المجلس الاعلى

الاستاذ موسى عبود المستشار الملحق بوزارة العدل

الاستاذ احمد الدراجي نائب المحامي العام الملحق بوزارة العدل

المدير : الاستاذ موسى عبود

عملنا ذلك ، بانشاء نظام الحكم الدستوري الذي طالما نشدناه لبلدنا ، واشدنا به في خطبنا وتصريحاتنا في مختلف المناسبات ، خصوصا في خطاب العرش سنة 1950 الذي قلنا فيه : (ان أفضل حكم ينبغي أن تعيش في ظله بلاد تتمتع بسيادتها وتمارس شؤونها بنفسها هو الحكم الديمقراطي) ، وخطاب العرش سنة 1955 الذي أعلننا فيه الاستقلال وعزمنا على وضع أنظمة ديموقراطية على أساس الانتخاب وفصل السلط في إطار ملكية دستورية ، فلن تمضي سنة 1962 حتى نكون وفيينا بوعدنا ، ووضعنا بمشاركة شعبنا دستورا يحدد السلط وينظمها ، ويمكن جميع أفراد الأمة من أن يشاركوا - بواسطة ممثلهم - في تسيير الشؤون الوطنية ، ويراقبوا أعمال الحكومات التي ستشكل اذ ذاك طبقا لمقتضياته

شعبي العزيز

ان هذه الأعمال العظيمة التي نحن مقدمون عليها تقتضي - بالإضافة الى ضرورة انجازها بجد وسرعة واتقان - أن يسود البلد جو النظام والهدوء ، والتخلي

عن كل ما من شأنه أن يثير الشك في النفوس والبلبل في الأفكار ، وانا على يقين من أن أمتي ستجمع كل قواها وتتجند حولي حسيما هو معهود فيها للبلوغ أهدافنا ، وتحقيق مطامحنا في حياة العزة والرفاهية

لقد وقفت منذ ثلاث وثلاثين سنة - يوم وليت أمرك - تفكيري وعملي وحياتي على خدمتك ورعاية مصالحك ، والدفاع عن حقوقك ، وكنت لا أقرر شيئا الا بدات به نفسي وأسرتي ، وها أنا ذا أعبيء في هذه اللحظات الحاسمة ولي عهدي وفلذة كبدي لخدمة الأمة والعمل تحت قيادتي وتوجيهي لما فيه خير الوطن ، حفظا لكيان الدولة وضمانا لاستمرارها ، متيقنا أن عملي هذا سيزيد ما بين العرش والشعب من محبة واخلاص وتجاوب قوة ومثانة

فلنسر على بركة الله ، ولنشمر على سواعد الجد ، ولنوجه سفينة مغربنا العزيز ، الوجهة الصالحة نحو السلامة والنجاح

في 26 ذي القعدة عام 1379 الموافق 23 ماي سنة 1960

الوضع تحت الحراسة

للدكتور عبد العزيز الفيلالي
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بطنجة

ومن جهة اخرى فانه ليس من المعقول ان يحرم شخص من الحرية رغم أنه لم يفاجأ متلبسا بالجريمة ولم يتهم بجنحة او جنائية .

والمشروع المغربي عوضا عن ان يستمر في تجاهله لهذا البحث غير الرسمي فانه برهن عن واقعيته بتنظيمه وجعله خاضعا لقواعد قانونية مع احاطته بتدابير ترمي الى حماية الحرية الفردية وهكذا فان سمح مثلا لضباط الشرطة القضائية بالاحتفاظ ببعض الاشخاص تحت تصرفهم للبحث فلا يمكن ذلك الا لمدة محدودة جدا .

وهذا التدبير الاحتياطي الذي احده قانـون المسطرة الجنائية الجديد يسمع بالوضع تحت الحراسة وميدان تطبيقه واسع جدا فهو يطبق في حالة التلبس بالجريمة واثناء سير البحث الاولي وعند تنفيذ الانابة القضائية .

حالة الوضع تحت الحراسة

يكون الوضع تحت الحراسة في حالة التلبس بالجرائم والجنح والبحث الاولي والانابة القضائية .

أ - التلبس بالجرائم والجنح :

في حالة التلبس بالجريمة او الجنحة يمكن لضابط الشرطة القضائية ان يحتفظ بالاشخاص المشار اليهم في المادة 67 لمدة 48 ساعة اذا كانت حاجيات البحث توجب ذلك وهؤلاء الاشخاص هم :

1 - الذين يوجدون في مكان وقوع الجريمة ويمنعون من الابتعاد عنه لاتمام تحريات البحث .

2 - الذين يجب التعرف او التحقق من هويتهم . ولا يمكن مد هذا الاجل مبدئيا الا انه اذا كان الشخص الموضوع تحت الحراسة قابلا لان يكون متهما اي كانت توجد ضده دلائل خطيرة ومطابقة للفعل المنسوب اليه بحيث تكون سببا في اتهامه حينئذ يمكن مد هذا الاجل الى 24 ساعة باذن كتابي من طرف وكيل الدولة وتضاعف الاجال المنصوص عليها في المادة 68

يخضع استنطاق المتهم واعتقاله أي سجنه قبل ان يحاكم لقواعد دقيقة جدا ترمي الى صيانة المتهم وحمايته من كل تصرف استبدادي .

فيمنع مثلا على القاضي المكلف باستنطاق المتهم ان يستعمل أية وسيلة غير لائقة لانتزاع الاعتراف منه كالضغط والاكراه والخداع ولا يمكن اعتقال المتهم الا بمقتضى سند أي امر مكتوب ممضي عليه من طرف قاضي التحقيق على الصفات والشروط المنصوص عليها قانونيا .

وهذه التدابير وان كانت ضمانات قيمة للمتهم فانها لا تكاد تتفق مع ضرورات التجربة والممارسة المكتسبة لدى رجال الشرطة .

وقد كان استنطاق المتهم واعتقاله في قانـون المسطرة الجنائية المغربي القديم مسبوقين ببحث يعرف بالبحث غير الرسمي تبشره الشرطة بطلب من النيابة اذ ان استنطاق المتهم كان يجري في جو خاص حيث يبقى الشخص الخاضع لهذا البحث تحت تصرف الشرطة في الغالب مدة تطول او تقصر .

ان مهمة الشرطة هي ان يلقوا الضوء على القضية التي يكونون مكلفين بالتحقيق فيها وان يطلعوا على جميع اوجهها ولا يقدموا الى المحاكم الا متهمين حقيقيين لا مجرد مشبوه فيهم وحسب تجربة رجال الشرطة فان الحصول على النتائج الايجابية وانجاز المهمة المنوطة بهم لا يتمان غالبا الا باستعمال العنف والخداع .

وقد اثار هذا البحث غير الرسمي كثيرا من الانتقادات العنيفة خصوصا وانه كان يؤدي الى اجراءات تعسفية .

ومن البديهي ان تكون هذه التدابير مشروعة بالنسبة الى الهدف المنشود ما دامت لا تبشر الا ضد اشخاص استريب في سلوكهم ولكنها مع ذلك لم يكن لها مبرر حسب المبادئ العامة أضف الى هذا ان الاعتراف الذي يحصل عليه في هذه الحالة لا يكون متفقا مع الحقيقة أحيانا .

إذا كان الأمر يتعلق بالمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية ولا يطبق الوضع تحت الحراسة في حالة التلبس بجنحة لا يعاقب عليها إلا بغرامة وذلك لأن الوضع تحت الحراسة طبقاً للمادة 72 لا مبرر له إلا في الحالة التي ينص عليها القانون بعقوبة السجن .

وينبغي أن نلاحظ أنه ليس هناك نص قانوني لمعاقبة الشخص المحروس في حالة فراره وأما الشخص الذي لا يمثل لأمر ضابط الشرطة القضائية أو الذي يمتنع عن تحقيق هويته فإنه يتعرض لعقوبة تتراوح ما بين يوم وعشرة أيام سجنًا وغرامة من 1.000 فرنك إلى 25.000 فرنك أو لوحدة من هاتين العقوبتين فقط

ب - البحث الأولي :

يقوم بالبحث الأولي ضابط الشرطة القضائية بواسطة ملتمس من وكيل الدولة أو تلقائياً طبقاً للمادة 80 ويمكن حسب المادة 82 لضابط الشرطة القضائية حراسة أي شخص يكون الاحتفاظ به واجباً لحاجيات البحث على شرط أن يكون الفعل المكون للجريمة أو الجنحة معاقباً عليه بالسجن .

وأجل الوضع تحت الحراسة في هذه الحالة هو 48 ساعة إلا أنه يمكن مده بأمر كتابي من وكيل الدولة بعد استجوابه الشخص المحروس إلى مدة 24 ساعة كما يمكن له أيضاً بصفة استثنائية أن يمهده بقرار معلل بأسباب إذا تعذر عليه أن يستجوب الشخص المحروس كأن تكون امكنة البحث بعيدة بالنسبة للمحكمة أو إذا كانت مصلحة البحث تفرض ذلك .

ج - الانابة القضائية :

تنص المادة 169 على أنه في إمكان ضابط الشرطة القضائية أن يضع أي شيء تحت الحراسة لأجل تنفيذ الانابة القضائية وفي الاحتفاظ بهذا الشخص يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه في ظرف 24 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي وقع فيها التنفيذ لمدة 24 ساعة ولقاضي التحقيق بعد استجوابه الشخص المحروس أن يصدر أذناً مكتوباً بمد أجل الوضع تحت الحراسة إلى مدة 48 ساعة باعتبارها أجلاً جديداً ويمكن له أيضاً أن يمد في أجل ضابط الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة بقرار معلل بأسباب في حالة تعذر استجواب الشخص المحروس ، هذا مع العلم بأنه لا يمكن لقاضي التحقيق في كلتا الحالتين أن يمد في أجل الوضع تحت الحراسة زيادة على ما ذكر وكذلك وكيل الدولة في حالة التلبس بالجرائم والجنح والبحث الأولي .

السلطات المختصة بالوضع تحت الحراسة

يتضح من النصوص المتعلقة بالوضع تحت الحراسة وتنظيمه أن هذا العمل هو من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وحدهم فلا يجوز مثلاً لعملاء الشرطة القضائية أن يأمرؤا به . وهل يصح للعمال وكلاء الدولة وقضاة التحقيق أن يأمرؤا بذلك ؟

ففيما يخص العمال فإنهم طبقاً للمادة 33 من قانون المسطرة الجنائية يستطيعون أن يقوموا شخصياً بجميع الأعمال الضرورية لمعاينة الجرائم والجنح أو يطلبوا من ضباط الشرطة القضائية القيام بها ، فلهم خلال ثلاثة أيام النفوذ المخول عادة لوكيل الدولة وقاضي التحقيق .

وبهذا يكون من حقهم إصدار أوامر للاحضار والمثول والقيام بالاستنطاق والاستماع إلى الشهود ومباشرة التفتيش والحجز سواء في مساكن الأشخاص المشبوه فيهم أو في مساكن الغير مع وجوب التنبيه إلى أنه ليس من حقهم رفع القضية مباشرة لقضاة التحقيق أو المحاكم وكيفما كان الأمر فإنه يستنتج من تفسير النصوص المتعلقة بالوضع تحت الحراسة أنه لا يمكن لهم أن يضعوا أي شخص تحت الحراسة وذلك لأنهم ليسوا ضباطاً للشرطة القضائية ولا واقعين تحت مراقبة قضاة النيابة العامة أو غرفة الاتهام .

وفيما يرجع إلى وكلاء الدولة وقضاة التحقيق فإنهم بناءً على المادة 18 ضباط سامون للشرطة القضائية غير أن المشرع حين أناط بهم مراقبة ضباط الشرطة من جهة ومد أجل الوضع تحت الحراسة من جهة أخرى يكون قد منحهم حق المراقبة فقط ، لا حق الوضع تحت الحراسة .

وأما تنفيذ الوضع تحت الحراسة فإن ضباط الشرطة القضائية هم الذين يقومون به بأنفسهم أو بواسطة عملاء الشرطة القضائية تحت مراقبتهم ومسؤوليتهم .

الاجراءات الواجبة في الوضع تحت الحراسة

أن ضابط الشرطة القضائية الذي يقرر الوضع تحت الحراسة ملزم بأن يثبت في محضر استجواب كل شخص موضوع تحت الحراسة وأن يسجل في دفتر رسمي ممضي عليه من طرف السلطة القضائية جميع البيانات المشار إليها في المادة 69 وهي :

1 - اليوم والساعة اللذان القي القبض فيهما على الشخص .

2 - اليوم والساعة اللذان وقع فيهما الإفراج عن الشخص أو تقديمه إلى من له حق النظر .

كما يجب عليه أن يأمر الشخص المحروس بالامضاء على هذه البيانات وأن يشير إلى عدم توقيعه عليها في حالة امتناعه .

وتنص المادة 70 على أنه يتعين على الهيئات والمصالح الموجودة لديها دفتر لتضمين التصريحات أن تسجل فيه جميع البيانات والامضاءات المنصوص عليها في المادة 69 ، وهذه التدابير المشار إليها مفيدة لحماية حرية الأفراد غير أنه من المؤسف جداً أن لا يكون هناك نص قانوني يلقي بموجبه كل استجواب لم تطبق فيه الإجراءات المذكورة لأنه قد يكون من المرغوب فيه أن تقرر المحكمة العليا بأن خرق تلك التدابير يكون اعتداء صريحاً على حقوق الدفاع وأن حمايتها واجب خلال هذه المرحلة الأولى .

ويلاحظ كذلك أن القانون لم ينص على أي طعن قضائي ضد القرارات المتخذة في شأن الوضع تحت الحراسة وأنه ليس للشخص المحروس في الواقع أن يقوم بأي استئناف أو معارضة ضد قرار ضابط الشرطة القضائية اللهم إلا تلك الحراسة التي تقوم بها سلطة الرقابة على شرعية وحسن سير الوضع تحت الحراسة . وكل خرق لهذه الإجراءات أو تعد يتعرض للعقوبات الآتية :

1 - عقوبات مهنية :

يخضع ضابط الشرطة القضائية للتوجيهات والتعليمات الصادرة من رؤسائه فيجازى حسب سلوكه

المهني بالتقدير أن أحسن وبالتوبيخ أن أساء كما يخضع أيضاً إلى مراقبة وكيل الدولة والمحامي العام اللذين يجب عليهما أن يقدموا تقريراً حول نشاطه وتقديره ومن جهة أخرى فإن ضباط الشرطة القضائية يكونون تحت رقابة غرفة الاتهام التي يمكنها أن تصدر ضدهم عقوبات تأديبية طبقاً للمادة 244 وما يليها .

2 - عقوبات جزائية

يفقد الوضع تحت الحراسة شرعيته في حالة التعدي والاخلال بالإجراءات المنصوص عليها فضلاً عن أنه يمكن أن يترتب عليهما جنابة يعاقب عليها قانوناً غير أن هذا الافتراض يقتضي أن يكون التعدي أو المخالفة المنسوبتان إلى الموظف ارتكبتا عمداً والا فلا تصح متابعته جنائياً .

3 - عقوبات مدنية :

يحق لمن وقع ضحية تعد أو تعسف من جانب ضابط الشرطة القضائية أن يحصل بالطرق المدنية على تعويض عن الضرر الذي لحقه .

وأخيراً فإنه من الواضح أن جميع هذه التدابير لن تكفي وحدها لضمانة حماية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة إذا كان توظيف ضباط الشرطة القضائية لا يخضع أبداً لاختيار دقيق بحيث لا يقبل في تلك المهام إلا الأشخاص ذوو الضمائر المثالية في أداء الواجب والذين يحترمون كرامة شخصية الإنسان وسلامتها الجسمية والنفسية .

المحكمة المختصة للبت في جنائية مقترفة من طرف مغربي ضد احد رعايا الولايات المتحدة الامريكية

للاستاذ موسى عبود

تعليق على قرار صادر عن غرفة الاتهام العادية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 23 يراير 1960

اصدرت غرفة الاتهام بالقسم العادي بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 23 يراير 1960 القرار الآتي:
بناء على مستندات الملف الوارد من المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء المتعلقة بالبحث الذي اجري في القضية ضد المسمين محمد بن ع. وعشرة اشخاص آخرين من الجنسية المغربية .

التهمين بتكوين عصابة مجرمين والسرقة الموصوفة وذلك انهم لما الفوا العصابة هجموا على دكان كائن بدرب ميلان لصاحبه احمد بن ح. المشتكي وبعد ما كسروا بابه الحديدي استولوا منه على عدة باصات متفرقة يبلغ عددها ثمانية قناطير وهجموا على قواعد امريكية ليلا بالنواصر وسرقوا منها عدة مرات وهذه الاحداث وقعت بالدائرة القضائية لمدينة الدار البيضاء خلال شهر يناير سنة 1960 وعلى كل فمئذ زمن لم تمض عليه مدة التقادم الجنائي وتكون الجريمتين المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصول 138 و 139 و 292 و 294 من القانون الجنائي .

وحيث صدر قرار من جناب قاضي التحقيق بالبيضاء بتاريخ 3 يراير سنة 1960 بعدم اختصاص كون المشتكي السرجان « راب » امريكي غير مغربي الجنسية .

وحيث ان الاستاذ الشاقوري استأنف القرار المذكور بتاريخ 3 يراير سنة 1960 نيابة عن موكله س . م . واخرين مطالبا بالغاء القرار القاضي بعدم الاختصاص ورفع القضية الى المحكمة العصرية .

ونظرا لما استظهر به جناب نائب المحامي العام من كونه يؤكد مجاء في ملتسمه الكتابي المؤرخ في 8 يراير سنة 1960 المتضمن التماسه من غرفة الاتهام ان تصدر

قرارا بقبول الاستئناف والغاء القرار المستأنف وباحالته على المحكمة الاقليمية البيضاوية لتتظر فيها طبقا للقانون .

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد محمد الهادي مصطفى .

وحيث ان الاستئناف وقع على الصفة وفي الاجل المنصوص عليهما في الفصل 206 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث ان المحاكم العصرية هي مختصة طبقا للفصل 6 من ظهير 12 غشت سنة 1913 المتعلق بتنظيم تلك المحاكم للنظر في الجنايات المرتكبة من طرف المغاربة على فرنسيين او محميين فرنسيين او اوروبيين او من هم في حماية الدول الأوروبية .

وحيث ان هذا الاختصاص هو استثنائي وينبغي ان تطبق نصوصه حرفيا وبدون ادنى توسع .

وحيث ان الفصل المذكور نص على الفرنسيين والاروبيين ولم ينص على غير الاروبيين ولم يستعمل لفظة الاجانب فالامريكيون ليسوا بمقتضى ذلك داخلين تحت نص القانون المذكور ومن اجله فان الجنايات المرتكبة ضدهم من طرف المغاربة من اختصاص المحاكم العادية .

ولهذه الاسباب :

فان غرفة الاتهام عند اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 شعبان عام 1379 وفق 23 يراير سنة 1960 والتركبة هيئتها من السادة : عمر الدكالي رئيس الغرفة والمستشارين محمد الهادي مصطفى واحمد بناني للنظر في القضية رقم 60/46 المتعلقة بالمسمين : محمد

بن ع. (والآخرين) المتهمين بتكوين عصابة مجرمين والسرقة الموصوفة .

وبعد ما تلا كاتب الضبط مستندات الملف ووضع جناب نائب المحامي العام ملتسمه الكتابي وابدى ملاحظاته الشفاهية انسحبا .

واثر ذلك اختلت الهيئة للمداولة وبعد المداولة طبقا للقانون قررت قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء قرار التحقيق الصادر بتاريخ 3 يراير سنة 1960 بعدم الاختصاص وارجاع الملف اليه للبحث في قضية محمد بن ع. ومن معه واتخاذ الاجراءات التي تستلزمها القضية طبقا للقانون .

التعليق

1 - يضع القرار المنقول اعلاه الصادر عن غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالرباط على بساط البحث مسألة اختصاص المحاكم العصرية في القضايا الجنائية متى كان المجنى عليه من رعايا الولايات المتحدة الامريكية وقد استندت الغرفة المذكورة على الفقرة الثانية من الفصل السادس من الظهير المؤرخ في 12 غشت 1913 بشأن تنظيم المحاكم العصرية ونصه كما يلي

« تنظر المحاكم « الفرنسية » . . اولا : في جميع الافعال الموصوفة جنائيات التي يرتكبها رعايا مغاربة غير محميين كاجانب بحق فرنسيين او محميين فرنسيين واروبيين او محميين من طرف مختلف الدول الأوروبية » . . فأولت غرفة الاتهام كلمة « اوروبيين » تفسيراً حرفياً مستنتجة انها لا يمكن ان تشمل « الاميركيين » . وبما ان المجنى عليه في النازلة هو اميركي فتكون المحاكم المذكورة غير مختصة للنظر في القضية .

وليست هذه هي المرة الاولى التي تثار فيها لدى المحاكم المغربية هذه المسألة . فقد سبق لمحكمة الاستئناف بالرباط ان بثت فيها بحكم صدر بتاريخ 8 يوليوز 1952 واتخذت فيه موقفا معاكسا لموقف غرفة الاتهام في قرارها الذي نحن بصددده اذ جاء في حكم سنة 1952 « ان كلمة « اوروبي » التي استعملها المشرع في الفصل 6 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التنظيم القضائي يجب ان لا تؤخذ بمعناها الجغرافي والحرفي وانه ليس من شك في ان نية المشرع كانت تشمل ايضا تحت هذه التسمية رعايا الولايات المتحدة

الاميركية » . وبناء على هذا التعليل حكمت المحكمة المذكورة باختصاصها في البت في الجنائية المرتكبة من طرف شخص مغربي ضد احد الرعايا الاميركيين . وقد اتبعت هذا الاجتهاد المحكمة الجنائية العصرية بالدار البيضاء في حكم اصدرته بتاريخ 6 نونبر 1952 . لكن محكمة النقض الفرنسية التي رفع لديها طعن بالنقض ضد الحكم الاخير لم تقبل التعليل الذي استندت عليه محكمة الاستئناف بالرباط ومن بعدها محكمة الجنايات بالدار البيضاء بل صرحت بخطأ هذه الاخيرة في التفسير حين اكدت ان كلمة « اوروبيين » يجب ان لا تؤخذ بمعناها الجغرافي وانها تشمل جميع من ليسوا بمغاربة او فرنسيين . (محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية - حكم 6 اكتوبر 1955) بيد ان محكمة النقض لم تنقض الحكم المذكور بل ايدت اختصاص المحاكم العصرية للبت في القضية معللة اياه تعليلا اخر خلاصته ان الفصل السادس من ظهير 12 غشت 1913 لم يقصد بمنحه حماية خاصة للاروبيين سوى تمديد الامتياز المقرر في اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 3 يوليوز 1880 لجميع البلدان الأوروبية ذلك الامتياز الذي كان يخول الدول الموقعة للاتفاقية المذكورة حق الحماية لرعاياها في المغرب ، وتضيف محكمة النقض قائلة ان الفصل المذكور لم يكن يوسعه والحالة هذه ان يستثنى الولايات المتحدة الاميركية من الامتيازات الناجمة عن الاتفاقية المذكورة وهي من جملة الموقمين عليها . وتنتهي المحكمة الى النتيجة الآتية : « وينتج عن ذلك انه اذا كان رعايا الدولة المذكورة ليسوا « اوروبيين » - وذلك خلافا لما قالت به المحكمة الجنائية - فانهم يجب ان يعاملوا كرعايا مختلف الدول الأوروبية فيما يعود الى تطبيق الفصل السادس من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي » .

فاذا ما قارنا بين القرار الصادر عن غرفة الاتهام والاجتهاد السابق وجدنا ان الغرفة المذكورة اخذت برأي محكمة النقض الفرنسية في تفسير لفظة « اوروبيين » تفسيراً ضيقاً خلافا لما ذهبت اليه سابقا المحاكم العصرية بالمغرب ، لكنها خالفتها في الحكم اذا اعتبرت انه نص يبرر تمديد مقتضيات الفصل السادس المذكور على الرعايا الاميركيين .

2 - والمتبع لاجتهاد المحاكم العصرية في عهد الحماية يرى ان مسألة اختصاص المحاكم المذكورة بالنسبة للاجانب - تطبيقا للفصل السادس المشار اليه - لم تثر الا في المنازعات المتعلقة برعايا الولايات المتحدة الاميركية . والسبب في ذلك هو وجود نص

معرض المجلات

الشهر العقاري والتوثيق

♦ **أصول الشهر العقاري - التطور التاريخي لمادة الشهر العقاري والتوثيق :** للاستاذ زكي محمود وكيل وزارة العدل في الاقليم المصري لشؤون الشهر العقاري والتوثيق (مجلة « المحاماة » - السنة الاربعون - العدد الثاني - اكتوبر 1959) .

يشير الكاتب الى اهمية نظام الشهر العقاري ويقدم عنه عرضا تاريخيا موجزا : عند قدماء المصريين - عند اليونان - عند الجرمان - عند الرومان - وفي القانون الفرنسي - وفي عهد الفتح الاسلامي بمصر . ثم يدرس تطور الملكية في مصر مقدما معلومات قيمة حول هذا التطور خلال القرن التاسع عشر وينتهي الى درس كيفية دخول نظام الشهر العقاري الى مصر وتطوره الى ان استقر في « قانون الشهر العقاري رقم 114 سنة 1946 » الذي هو على حد قوله نتيجة دراسات مستمرة وتشريعات صدرت في خلال نصف قرن من الزمان .

♦ **خواطر في نظام الملكية ولائتمان العقاري -** للدكتور حسن الاشمونى المحامي (المحاماة - السنة الاربعون - العدد الرابع - ديسمبر 1959) .

يدور المقال حول السجل العقاري او العيني فيبين الكاتب اسس هذا النظام واثاره ويقارن بينه وبين طريقة التسجيل الشخصي .

♦ **السجل العيني والحقوق التي يجوز ان تكون محلا للتدوين -** للدكتور حسن الاشمونى المحامي .

(مجلة «المحاماة» - السنة الاربعون - العدد السابع - مارس 1960)

2 - المسطرة المدنية

♦ **سلطة محكمة الاستئناف في وقف النفاذ المعجل -** للاستاذ محمود كامل المحامي - (مجلة « المحاماة » - السنة الاربعون - العدد الرابع - ديسمبر 1959)

♦ **اجراءات رفع الاستئناف وقيدده امام محاكم الاحوال الشخصية -** للدكتور اهاب حسن اسماعيل، وكيل نيابة الاحوال الشخصية .

1 - القانون المدني

الالتزامات والعقود : التأمين

في التأمين على الاشياء - رجوع المؤمن على الغير المسؤول - هل يرجع بدعوى الحلول ام بدعوى الحوالة .. للدكتور سعد واصف المحامي

(مجلة « المحاماة » السنة الاربعون - العدد الخامس - يناير 1960)

تعلق على حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ فاتح يناير 1959 . وقد تضمن الحكم المذكور مبدأ قانونيا هاما وهو انه ليس لشركة التأمين اذا هي دفعت قيمة التعويض للمؤمن له في التأمين على الاشياء ان ترجع بدعوى الحلول على الغير الذي هو مسؤول عن احدث الضرر . وانما لها ان ترجع بدعوى الحوالة . ويقدم الاستاذ واصف في تعليقه درسا لدعوى الحلول في القانون المدني المصري ومقارنة بينها وبين دعوى الحوالة . وهو يوافق محكمة النقض في اجتهادها المذكور مبينا الاسباب القانونية التي تمنع في التشريع المصري من قيام مطالبة شركة التأمين في الحالة التي تناولها الحكم على اساس دعوى الحلول وكيف ان تشريعات بلدان اخرى (فرنسا ولبنان مثلا) عالجت هذه المسألة بنصوص صريحة تجيز المطالبة في الحالة نفسها استنادا على دعوى الحلول نظرا لما تقدمه من ضمانات لا تتوفر في دعوى الحوالة .

الملكية والحقوق العينية

♦ **الملكية الشائعة بين الاقتصار والتشريع -** للاستاذ الصادق بن سليمان وكيل الرئيس بالمحكمة العقارية بتونس (مجلة القضاء والتشريع - السنة الثانية - العدد 7 يوليو 1960)

يعرض الكاتب المساوي والاضرار التي تنجم عن الشياع في الملكية والتدابير التي يتضمنها التشريع التونسي لمكافحة الشياع وتدارك اضراره ، معترفا بان هذا التشريع لا يفي بالمراد ويقترح عدة حلول تشريعية من شأنها ان تؤدي الى هذا الهدف .

المحكمة العصرية تطبيقا للفصل السادس . فكان ان استقر اجتهاد المحاكم العصرية الذي اكدته محكمة النقض الفرنسية على اعتبار المحاكم العصرية هي المختصة استنادا على التعليل المنقول سابقا (حكم محكمة النقض - الغرفة الجنائية - 6 اكتوبر 1955) .

وهذه التعليقات - سواء منها تعليل محكمة النقض او تعليل محكمة الاستئناف بالرباط ومن بعدها محكمة الجنات بالدار البيضاء - قابلة للنقد من الناحية النظرية لكننا لن نتعرض لذلك لانه لم تعد لها الآن اية فائدة عملية للسبب الذي سنذكره فيما بعد . وانما الذي دعا تلك المحاكم الى التمسك بهذا التعليل ليتأتى لها تطبيق الفصل السادس هو استحالة تطبيقها اذ ذاك الفصل السابع لان الولايات المتحدة الاميركية - كما تقدم القول - كانت تتمتع بامتيازات قضائية ولم تكن تنازلت عنها .

3 - ولكن هل كانت غرفة الاتهام امام الوضعية نفسها في تاريخ اصدار الحكم اي بتاريخ 23 يناير 1960 ؟ الم يكن لديها في ذلك التاريخ سوى الفصل السادس لتفسر عبارة « اوروبيين » تفسيرا ضيقا وتنتهي الى القول بان « الجنائيات المرتكبة ضد الاميركيين - وهم ليسوا باوروبيين - من طرف المغاربة هي من اختصاص المحاكم العادية » ؟ الم يكن يوسعها ان تطبق الفصل السابع من الظهير وتعتبر الاميركيين بمثابة « الفرنسيين » وتحكم بالنتيجة باختصاص المحاكم العصرية ؟

من المعلوم ان الولايات المتحدة الاميركية تنازلت بعد الاستقلال عن الامتيازات المخولة لها بمقتضى معاهدة 16 شتنبر 1836 . فينتج في نظرنا عن هذا التنازل انها اصبحت في عداد الدول التي يشير اليها الفصل السابع . فان لم تكن المحاكم العصرية تجد ايام الحماية مسوغا قانونيا لتطبيق الفصل المذكور فان غرفة الاتهام كان لديها هذا المسوغ في تاريخ اصدارها القرار المذكور وهوتنازل الولايات المتحدة عن امتيازاتها .

وعليه لا يمكننا ان نوافق الغرفة المذكورة على رايها بل نرى ان البت في القضية هو من اختصاص المحاكم العصرية لان تنازل الولايات المتحدة عن امتيازاتها اصبحت يسمح ويلزم بتطبيق الفصل السابع من الظهير على الرعايا الاميركيين وبالنتيجة اعتبارهم بمثابة الفرنسيين في كل ما يعود الى الاختصاص القضائي .

آخر هو الفصل السابع من الظهير نفسه ونصه كما يلي :

« الفصل 7 - ان مقتضيات الفصول السابقة المتعلقة بالفرنسيين والمحميين الفرنسيين تطبق على الرعايا والمحميين - او الذين سبق لهم ان كانوا محميين - الاجانب الذين تتنازل حكوماتهم عن امتيازاتها القضائية - كما انها تطبق فورا على رعايا ومحميين الدول الاجنبية التي لا تتمتع في المغرب بامتيازات قضائية »

فمن الواضح ان هذا الفصل يجعل بمثابة « الفرنسيين » رعايا ومحميين الدول الاجنبية التي تتنازل عن امتيازاتها القضائية والتي ليست لها تلك الامتيازات . ويسترعي هذا النص ملاحظتين :

اولا - انه استعمل لفظة « تتنازل » في المستقبل لا في الماضي لانه بتاريخ صدور الظهير - 12 غشت 1913 - لم تكن تلك الدول قد تنازلت بعد عن امتيازاتها وانما كان المتفق عليه بينها وبين فرنسا انها تتنازل عن تلك الامتيازات بعد انشاء المحاكم العصرية . وذلك ما وقع فعلا باستثناء الولايات المتحدة الاميركية .

ثانيا - يستفاد من النص نفسه ان اعتبار رعايا تلك الدول بمثابة الفرنسيين انفسهم ينطبق على جميع مقتضيات الفصول الستة الاولى من الظهير بما فيها الفقرة الاولى من الفصل السادس اي ان المحاكم العصرية تكون مختصة للبت في القضية متى كان الفعل الموصوف جناية مرتكبا ضد رعايا احدى تلك الدول التي تنازلت عن امتيازاتها او لم تكن تتمتع بامتيازات .

فيما ان الولايات المتحدة الاميركية كانت تتمتع بامتيازات قضائية بمقتضى المعاهدة المبرمة بينها وبين المغرب في مكناس بتاريخ 16 شتنبر 1836 ولم تكن قد تنازلت عن تلك الامتيازات ايام الحماية فقد كانت مسألة الاختصاص في حالة ارتكاب جناية من طرف مغربي ضد اميركي من المسائل التي يحوم حولها الشك لان الفصل 21 من المعاهدة المشار اليها ينص على انه اذا قتل او جرح مغربي اميركي فانه يحاكم امام المحاكم المغربية وطبقا للقوانين المغربية بحضور القنصل الاميركي . فالمشكلة نشأت اذن بعد تأسيس المحاكم العصرية مع عدم تنازل الولايات المتحدة عن امتيازاتها اذ كان الامر يقتضي تعيين « المحكمة المغربية » المختصة بمقتضى الفصل 21 المذكور : هل تبقى كما كانت سابقا هي محكمة الباشا والقائد او المحاكم التي خلفتها او

(مجلة « المحاماة » - السنة الاربعون العدد 2 -
اكتوبر 1959) .

♦ **حق الاستئناف بين الإبقاء والالغاء** - للاستاذ
علي منصور الحامي .

(مجلة « المحاماة » السنة الاربعون - العدد 4 -
ديسمبر 1959) .

مذكرة وضعت بتكليف من مجلس نقابة المحامين
بالقاهرة بمناسبة التفكير في الفاء الاستئناف .
ويستعرض الاستاذ منصور في هذه المذكرة الحجج
التي يقول بها انصار الغاء الاستئناف ثم يفندوا واحدة
واحدة مستشهدا بأراء عدة مؤلفين ونتائج اعمال عدة
لجان قانونية كلفت في مضر بدراسة هذا الموضوع
وانتهت كلها الى القول بوجوب الإبقاء على حق
الاستئناف .

3 - القانون الدولي الخاص

♦ **تطبيق قانون جنسية الاجنبي المسلم في مسائل
الموارث . - تطوره تشريعا وقضاء وفقها في القانون
الدولي الخاص المصري** - للاستاذ محمود كامل الحامي

(مجلة « المحاماة » السنة الاربعون ، الاعداد 5
و 6 و 7 يناير وفبراير ومارس 1960)

يستعرض الاستاذ كامل تطور هذه المسألة في
القانون الدولي الخاص المصري منذ صدور القانون
المدني المختلط سنة 1875 حتى صدور القانون المدني
الجديد سنة 1949 . فيدرسها بالتتابع بالنسبة الى
المصادر الآتية : (1) القانون المدني المختلط والقضاء
المختلط قبل الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات سنة
1937 - (2) القانون المدني الاهلي ومعهادات الإقامة مع
ايران سنة 1928 وتركيا سنة 1937 ومعهادة مونترو
سنة 1937 والقانون 25 و 26 لسنة 1944 - (3) القضاء
المصري حتى صدور التقنين الجديد - (4) الفقه المصري
حتى صدور التقنين الجديد - (5) التقنين المدني
الجديد سنة 1949 - (6) القضاء المصري بعد صدور
التقنين الجديد - (7) الفقه المصري بعد صدور
التقنين المصري الجديد .

واللاحظ ان المادة 17 من القانون المدني المصري
الجديد تنص على انه « يسري على الميراث . . قانون
المورث . . وقت موته » . وقد استقر القضاء
والفقه المصريان على تطبيق القانون الاجنبي على

موارث الاجانب ولو كان هذا القانون الاجنبي مخالفا
للشريعة الاسلامية ، فقد حكمت محكمة القاهرة
الابتدائية بتاريخ 29 ابريل 1952 بان « مجرد اختلاف
شريعة معينة او قانون معين مع الشريعة الاسلامية
او مع احكام قانون اخر من القوانين المصرية لا يؤدي
في ذاته الى اعتبار الاحكام المغايرة لاحكام الشريعة
الاسلامية او القوانين المصرية الاخرى مخالفة للنظام
العام في مصر . والقول بغير ذلك يجعل قاعده
الاسناد المنصوص عليها في المادة 17 مدني لغوا » (1)

4 - القانون التجاري

♦ **الاعتمادات المستندية** - للدكتور امين محمد
الحامي

(مجلة « المحاماة » - السنة الاربعون - العدد
الثاني - اكتوبر 1959) .

« يقصد بالاعتماد المستندي الاعتماد الذي يفتحه
بنك بناء على طلب شخص معين ، يسمى معطي الامر
لمصلحة شخص آخر ، المستفيد ، ويكون حق البنك
في استرداد ما يدفعه تنفيذا للاعتماد مضمونا بحيازته
المستندات الممثلة بضائع منقولة او معدة للنقل » بعد
هذا التعريف الذي يستهل به الكاتب مقالته يضيف
قائلا ان الاعتماد المستندي يستعمل اساسا في تمويل
التجارة الخارجية وبصفة خاصة في تمويل البضائع
البحرية التي تنعقد بين اشخاص مقيمين في بلاد
مختلفة (ويعطى الكاتب امثلة على ذلك) .

ويتخذ الاعتماد المستندي صورا شتى فقد يكون
اعتمادا قابلا او غير قابل للالغاء وقد يكون مؤيدا
او غير مؤيد ، وقد يكون قابلا للتحويل ، وقد يكون
مبلغ الاعتماد ثابتا وقد يكون متغيرا او متجددا على
حسب اتفاق ذوي الشأن ويدرس الكاتب كل واحدة
من هذه الصور بتفصيل .

لكن التشريعات الوضعية لم تعن بتنظيم الاعتماد
المستندي ، وانما صيغت له قواعد وعادات في عدة
مؤتمرات عقدتها الغرفة التجارية الدولية اولها في
سنة 1925 وآخرها سنة 1951 .

(1) اما القانون الدولي الخاص المغربي فيخالف في
هذه المسألة القانون المصري اذ يخضع الاحوال
الشخصية للاجانب المسلمين وموارثهم لدونة
الاحوال الشخصية المغربية الخاصة بالمسلمين .

اما من حيث العلاقات القانونية المتفرعة عن
الاعتمادات المستندية فيفترض الاعتماد المستندي
وجود ثلاثة اطراف ابتداء : معطي الامر والبنك الذي
يفتح الاعتماد استجابة للامر الصادر اليه والمستفيد
من الاعتماد . على ان حكم العلاقات القانونية التي
تربط بين اطراف الاعتماد المستندي يختلف بحسب
ما اذا كان الاعتماد قابلا للالغاء او غير قابل له . وهنا
يبحث الكاتب هاتين الحالتين : اولا - الاعتماد غير
القطعي او القابل للالغاء - ثانيا : الاعتماد القطعي او
غير القابل للالغاء وهو النوع الاكثر استعمالا . فيدرس
الكاتب : العلاقة بين معطي الامر والمستفيد ثم العلاقة
بين معطي الامر والبنك الذي فتح الاعتماد واخيرا
العلاقة بين البنك الذي فتح الاعتماد والغير المستفيد .
وينتهي بحثه بتقديم مشروع قانون للاعتمادات
المستندية .

5 - القانون البحري

♦ **البضائع البحرية** - للدكتور علي جمال الدين
عوض ، مدرس القانون التجاري والقانون البحري بكلية
الحقوق بجامعة القاهرة .

(مجلة « المحاماة » - السنة الاربعون - العدد
الرابع - ديسمبر 1959)

(تابع للمنشور في العدد السابق من مجلة
« المحاماة » - انظر الملخص في العدد 29 من مجلة
القضاء والقانون صفحة 279) .

يدرس المؤلف في الفرع الثالث من المقال « بيع
التسليم عند الشحن » وهي على نوعين : بيع كاف
C. A. F. وبيع F. O. B. فيخص كل نوع
بمبحث على حدة . فالبحث الاول المخصص لدراسة
بيع كاف يتناول اربعة مطالب . يدرس الكاتب في
الاول والثاني منها تعريف بيع كاف ومزاياه واحكامه
الاساسية من نقل الملكية ونقل المخاطر الى المشتري .
ويبحث المطلب الثالث في التزامات البائع في بيع كاف
وتنحصر هذه الالتزامات في ارسال البضاعة الى
المشتري وابرام تأمين عليها وتسليمها للمشتري بنقل
المستندات التي يمثلها اليه وضمانه للمشتري خلو
البضاعة من العيوب . ويبحث المطلب الرابع في التزامات
المشتري في بيع كاف وهذه الالتزامات هي : اولا -
استلام البضاعة التي يقدمها البائع - ثانيا - دفع
الثمن المتفق عليه في العقد . وقد استقر القضاء على
التزام ثالث هو قبول المستندات التي يقدمها له البائع .

ويدرس الكاتب في البحث الثاني بيع فوب F. O. B.
وهذا النوع « يقترب من بيع كاف من حيث انه كذلك
ينفذ في ميناء الشحن . ولكنه يختلف عنه في ان البائع
لا يلزم بابرام النقل ولا التأمين على البضاعة بل كل
ما عليه هو ان يسلمها في ميناء الشحن ولذلك فان ثمن
البيع لا يتضمن نفقات النقل ولا التأمين لان المشتري
يقوم بنفسه بدفعها الى الناقل والمؤمن اللذين يتعاقد
معهما » . وبعد ان يبين الكاتب المقصود بشرط فوب
وخصائص هذا البيع ومزاياه وعيوبه يدرس في مطلب
اول التزامات البائع في بيع فوب وفي مطلب ثان التزامات
المشتري .

6 - القانون الاجتماعي

♦ **عقود الشغل الفردية والمشاركة** - للاستاذ فرج
البلوطي الحاكم بالحكمة الابتدائية بالمهدية (تونس)

(مجلة القضاء والتشريع - السنة الثانية - العدد
7 - يوليو 1960)

ينقسم المقال الى قسمين : الاول يبحث في عقود
الشغل الفردية والثاني في العقود المشتركة .

ففي القسم الاول تبحث النقاط الآتية : التعريف
بعقود الشغل الشخصية - ما المقصود بالشخصي في
التعريف - خدم المنازل هل يعتبرون من العمالة في
تشريع الشغل - من اي نوع عقود الشغل - اركان
عقد الشغل : الاهلية - الموضوع او المحل - السبب -
عناية المشرع بعقود الشغل - مدة التجربة او عقد
الاختبار - العقد محدود المدة - العقد غير محدود
المدة - مدة الانذار - عدم مراعاة واجب الانذار او
الطرد - انتفاء واجب الاعلام او الرقت - ما يترتب
من النتائج بعد ان تنتهي مدة التجربة - ولا بد من
الاشارة الى ان هذا البحث مبني على مقتضيات
التشريع التونسي بالخصوص .

اما القسم الثاني فتدرس فيه عقود الشغل
المشاركة وهي التي تعرف بتعبير آخر بالاتفاقيات
الجماعية ، ويبحث الكاتب طبيعة هذه العقود
والشروط الاساسية الواجب توفرها ومدتها وتأثيرها
على عقود الشغل الفردية .

7 - القانون الجنائي

♦ **المصلحة في النقض الجنائي** - للدكتور رؤوف
عبيد ، استاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .

النشاط التشريعي

من 16 ذي القعدة 1379 موافق 13 مايو 1960 الى 22 ذي الحجة 379 موافق 17 يونيو 1960
الجريدة الرسمية من العدد 2481 الى العدد 2486

**المحاكم المختصة لاصدار الاحكام المقررة والقاضية
بتغيير الحالة المدنية المغربية (ج . ر . ع .
2485 ص 1865)**

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز
أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 22 شعبان
1375 موافق لـ 4 أبريل 1956 بخصوص تنظيم
المحاكم العادية وتسيير شؤونها ذلك الظهير الذي وقع
تغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 شوال
1333 موافق لـ 4 شتنبر 1915 بشأن احداث الحالة
المدنية بالايالة الشريفة ولا سيما الفصل 50 منه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى
الاولى 1369 موافق لـ 8 مارس 1950 بشأن توسيع
نطاق نظام الحالة المدنية المحدث بموجب الظهير
الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 24 شوال 1333
موافق لـ 4 شتنبر 1915 ولا سيما الفصل 15 منه
وبمقتضى الظهير الصادر في 17 محرم 1375
موافق لـ 5 شتنبر 1955 بشأن اختصاص المحاكم
المتعين عليها اصدار حكم فيما يستأنف لديها من
الاحكام القضائية بتغيير الحالة المدنية المغربية
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تصدر المحاكم الاقليمية ابتدائيا الاحكام المقررة
والقاضية بتغيير الحالة المدنية المغربية ويرفع
استئناف هذه الاحكام لدى محكمة الاستئناف

الفصل الثاني

تلقى جميع المقتضيات المتنافية مع ظهيرنا
الشريف هذا ولا سيما الظهير المشار اليه أعلاه
الصادر في 17 محرم 1375 موافق لـ 5 شتنبر 1955

انتخابات : مجالس جماعية -

**ظهير شريف رقم 1.60.139 مؤرخ في 29
ذي القعدة 1379 موافق 26 مايو 1960 في
تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم
1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379 موافق
لفاتح شتنبر 1959 بشأن انتخاب المجالس
الجماعية (ج . ر . ع . 2483 ص 1714)**

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز
أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.161
الصادر في 27 صفر 1379 موافق لفاتح شتنبر 1959
بشأن انتخاب المجالس الجماعية ولا سيما الفصل
25 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان الفقرة الاخيرة من الفصل 25 تغير وتتمم
كما يلي :

« ويتوجه الناخب بعد ذلك الى مكتب التصويت
حيث يقدم ورقته الانتخابية الى الرئيس الذي يعمل
على التأكد من وجود اسم الناخب في القائمة المسلمة
اليه بعد التحقق من الهوية ان اقتضى الحال وعند
انعدام أوراق الهوية التي تحمل صورة الناخب يجوز
للرئيس أن يضع على يد المصوت علامة بمداد لاينمحى
ثم يودع الناخب بنفسه غلافه في صندوق الاقتراع
وعند ذلك يشير المستشاران الى اسم المصوت على
هامش سجل كل واحد منهما »

الحالة المدنية : المحاكم المختصة .

**ظهير شريف رقم 1.60.071 مؤرخ في 5 ذي
الحجة 1379 موافق 31 مايو 1960 في تعيين**

الاسلامي الحنفي وقد وضعه بأنه حق عيني . وبعد
ابداء هذا الرأي بفترة طويلة كتب في الموضوع الاستاذ
السنهوري فقال : « ان حق المستأجر في الفقه الاسلامي
هو حق منفعة اقرب الى الحق العيني منه الى الحق
الشخصي » .

لكن الاستاذ تناغو يخالف الفقيهين الكبيرين في
الرأي مؤكدا ان حق المستأجر في هذا الفقه هو حق
شخصي محض لا عينية فيه على الاطلاق ، فهو شخصي
بالنسبة للدائن به وهو المستأجر لانه حق له على عمل
المؤجر وبالنسبة الى المدين به وهو المؤجر اذ تبدو
فكرة الالتزام وهي الجانب السلبي للحق الشخصي
ظاهرة كل الظهور وكذلك من جانب الطرفين معا اذ
هو علاقة بينهما .

وينقسم البحث الى ثلاثة ابواب : الاول في الحق
العيني والحق الشخصي في الفقه الاسلامي والفقه
الغربي مع بعض التطبيقات الخاصة . والثاني في نفي
عينية حق المستأجر في عقد ايجار الاشياء في الفقه
الاسلامي . والثالث في اثبات شخصية حق المستأجر
في عقد ايجار الاشياء في الفقه الاسلامي .

وينقسم الباب الاول من البحث (وهو المنشور
في العدد السادس من مجلة المحاماة) الى المباحث
الاربعة الآتية : (1) الحق العيني والحق الشخصي في
الفقه الاسلامي وفي الفقه الغربي - (2) ملكية المنفعة
في الفقه الاسلامي وحق الملكية في الفقه الغربي - (3)
المقصود بالمستأجر في الفقه الاسلامي - (4) طبيعة حق
المستأجر في عقد ايجار الاشخاص .

وينقسم الباب الثاني (وهو المنشور في العدد
السابع من مجلة المحاماة) الى المباحث الاربعة الآتية :
(1) حق المستأجر يرد على المنفعة ولا يرد على العين
(وهنا يتعمق المؤلف ببحث التمييز بين المنفعة والعين
وبين عناصر المنفعة وانواعها) - (2) المستأجر لا يملك
حق التبعية - (3) المستأجر لا يملك حق الافضلية -
(4) حق المستأجر لا يمكن مباشرته بغير وساطة المؤجر .

اما الباب الثالث فسينشر في العدد المقبل من
مجلة المحاماة وسنقدم ملخصا عنه بعد وروده علينا .

(مجلة « المحاماة » السنة الاربعون - العدد
الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع
والثامن) .

يقدم الاستاذ عبيد درسا قيما حول موضوع
« المصلحة في النقص الجنائي » . وقد نشر هذا البحث
تباعا في عدة اعداد من مجلة المحاماة . والقسم المنشور
في العدد الثاني للسنة الاربعين يتضمن بحثا تمهيديا
للموضوع يدرس فيه المؤلف عنصر المصلحة باعتباره
مناط الدعوى ومناط الطعن . ويتعرض لبحث
شروط المصلحة فيقارن بين المصلحة المحققة والمصلحة
المحتملة ، وبين المصلحة المادية والادبية ، والمصلحة
الحالية والمستقبلية . كما يدرس المصلحة في طعن النيابة
ومناط هذه المصلحة واخيرا نوع الدفع بانتفاء المصلحة
فيقرر من جهة انه دفع موضوعي ومن جهة اخرى
انه من النظام العام .

وبعد هذا التمهيد يقدم المؤلف تصميميا لبحثه
الذي سيدور حول بحث النقط الآتية :

أ - المصلحة في النقص عند مخالفة الحكم
المطعون فيه لقانون العقوبات او عند الخطأ في تطبيقه
او تأويله .

ب - المصلحة في النقص اذا وقع بطلان في الحكم
او في الاجراءات اثر فيه .

ج - المصلحة في النقص بعد قبول الطعن .

د - المصلحة في النقص بالنسبة للطعن في الحكم
الصادر في الدعوى المدنية التي قد تكون مرفوعة امام
القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية .

8 - الشريعة الاسلامية

♦ **طبيعة حق المستأجر في الفقه الاسلامي الحنفي-**
للاستاذ سمير عبد الستار تناغو ، المعيد بكلية الحقوق ،
جامعة عين شمس .

(مجلة « المحاماة » السنة الاربعون - العدد
والسابع)

يستهل المؤلف بحثه بكلمة عن اتجاه الفقه في
مصر بصدد الموضوع قائلا ان الدكتور شفيق شحاتة
هو اول من عني بتحديد طبيعة حق المستأجر في الفقه

حوادث الشغل : تعويض

ظهير شريف رقم 1.59.341 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1379 الموافق 17 مايو 1960 في تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 15 يونيو 1927 بشأن تعويض الاضرار الناشئة عن حوادث الشغل (ج . ر . ع . 2481 ص 1716)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 بشأن تعويض الاضرار الناشئة عن حوادث الشغل ذلك الظهير الذي وقع تغييره وتتميمه أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ان الفصل الاول (المقطع 8 من الفقرة 2 والفقرة 6) والفصل الثاني (الفقرة 4) والفصل الثالث (الفقرة 2) والفصل الخامس (الجملة الثالثة من الفقرة 2 والفقرة 3) والفصل السابع (الفقرتان 1 و 8 ، والفقرة 14 الجملة 2 والفقرة 15) والفصل الحادي عشر (الجملتان 5 و 6 من الفقرة 4) والفصل الثاني عشر (الفقرة 3) والفصل السادس عشر (الجمل 3 و 4 و 5 من الفقرة 9) والفصل 17 مكرر (الفقرة الاولى) والفصل 32 (الفقرة الاولى) من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 تفسر حسبما يلي :

الفصل الاول -

(الفقرة 2)

المقطع 8 - السماسرة والمفتشون وغيرهم من المأمورين الغير المفروضة عليهم الضريبة المهنية (البتاتنا) التابعون لمقاولات التأمين أيا كان نوعه ولو كانوا يتقاضون عمولتهم على وجه الاجرة والمنجزون بصفة اعتيادية ومتوالية عمليات التأمين لحساب مؤاجر واحد أو رئيس مقالة أو عدة مؤجرين أو رؤساء مقالة معينين وأعوان ووكلاء التأمين الثانويين الذين يعملون بصفة اعتيادية ومتوالية لحساب وكيل عام أو عدة وكلاء عامين والمفروضة عليهم زيادة على البحث عن الزبن المهام الداخلية بمركز الوكالة »

(الفقرة 6) ان الحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والاياب تعتبر حادثة للشغل بقدر ما لم يكن المرور قد انقطع أو انحرف لسبب فرضته مصلحة العامل الشخصية والاجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن الوظيفة وهذا :

(أ) بين محل اقامته الاصلية أو محل اقامة ثانوية تكتسي صفة ثابتة أو محل آخر يتوجه اليه العامل بصفة اعتيادية لأسباب عائلية وكذا محل الشغل (ب) بين محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه العامل طعامه بصفة اعتيادية سواء كان طعام الفطور أو طعام الغداء أو طعام العشاء ولو كان يباشر تناوله عادة عند أحد الاقارب أو الافراد (ج) بين المحل الذي يتناول فيه العامل اعتياديا طعامه ومحل اقامته

الفصل 2 -

(الفقرة 4) اذا ما كان العامل مصابا بعجز دائم عن الخدمة يقل عن 10٪ فيعتمد في تقدير ايراده على مبلغ لا يمكن أن يقل عن 2,400 مرة لاجرة الساعة الدنيا المطبقة على المصاب بموجب المرسوم المقرر في الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الاول 1355 الموافق لـ 18 يونيو 1936 بشأن الاجرة الدنيا التي يتقاضاها العملة أو المستخدمون ، بيد أنه اذا كان هذا المرسوم ، نظرا للنشاط المهني الذي يقوم به المصاب بالافة لا يطبق على العامل الذي أصيب بالجرح فيعتمد في تقدير ايراد على مبلغ لا يمكن أن يقل عن 300 مرة للاجرة الدنيا اليومية التي يتقاضاها نقدا العامل الفلاحي بنفس المنطقة

الفصل 3 -

(الفقرة 2) ان الايرادات السنوية المؤسسة بموجب ظهيرنا الشريف هذا يستكمل رقمها بالضعف الاعلى لاربعة فرنكات من غير أن يدخل هذا التدبير في حساب تحديد المجموع الأقصى للايرادات الممنوحة لذوي حقوق المصاب في 85٪ (الباقي لتغيير فيه)

الفصل 5 -

(الفقرة الثانية ، الجملة الثالثة)

ان تعريفه الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر التحليل والفحوص في المخبر الواجبة على المؤاجر تحدد بموجب قرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يقرر تعريفه خصوصية في حق الاطباء الاختصاصيين ذوي الكفاءة المقيدين في لائحة تنشر في الجريدة الرسمية

(الفقرة الثالثة) في حالة قبول المصاب في إحدى المستشفيات العمومية فان المؤاجر أو المؤمن اذا كان هناك تأمين يلزم وحده في جميع الاحوال وزيادة على جميع الالتزامات المضمنة في الفصلين 3 و 4 ، بدفع نفقات الايواء بالمستشفى المحددة تعريفها بموجب قرار من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح وزير الصحة العمومية وكذا بدفع الاجور الطبية والجراحية للاطباء والجراح طبقا للتعريف المعمول بها

الفصل 7 (الفقرة الاولى) ان المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه يحتفظون - بصرف النظر عن الدعوى الناجمة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا - بالحق في مطالبة متسببي الحادثة وفقا لقواعد القانون العادي - بتعويض الاضرار اللاحقة ، غير أنه لا تحقق هذه المطالبة ضد المؤاجر أو مأموريه ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 20 بعده والطارئة فيها الحادثة بسبب هفوة مقصودة من طرفهم أو في الحالة التي تكون الحادثة قد طرات خلال المسير مع أن المصاب لم يكن اذ ذاك تحت كفالة المؤاجر على أن دعوى المسؤولية الجنحية يجب اقامتها خلال الثلاث سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادث لاجل قبولها غير أنه يجب على المحكمة المرفوعة اليها هذه الدعوى أن ترجيء البت فيها الى أن تتم الدعوى الناجمة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ما عدا اذا سقط الحق فيها بالتقادم

(الفقرة الثامنة) ينبغي ان يحتوي التعويض الممنوح للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه وفقا لقواعد القانون العادي على الزيادات والتعديلات في الزيادات على الايراد القانوني أو الجزء منه المحمول على الغير ، تلك الزيادات المقررة في التشريع المتعلق بالزيادات في الايراد الممنوح عن حوادث الشغل ، مع أنه لا يمكن أن تعتبر الا الزيادات والتعديلات المطبقة سواء في التاريخ الذي يصبح فيه المقرر القضائي نهائيا أو التاريخ الذي يتم فيه الاتفاق بين الجانبين

الفقرة 14 ، الجملة الثانية ... ويحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ان اقتضى الحال ذلك محل الصندوق المغربي للزيادة لتحمله الى غاية المبلغ المطلوب وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثامنة والعاشره أعلاه - الزيادة أو المنحة وكذا عند الاقتضاء التعديلات المدخلة عليهما والممكن بقاؤها بدون أداء في تاريخ صدور المقرر القضائي

(الفقرة 15) ان الايراد القانوني أو الجزء منه المحمول على الشخص المسؤول أو مؤمنه يحتفظ بما يكتسبه من صيغة الايراد الممنوح عن حادثة الشغل ، ويمكن أن يكون عند الاقتضاء موضوع الزيادات والتعديلات المدخلة عليها المطبقة على الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم ، كما تطبق عليه بوجه خاص مقتضيات الفصل 3 المتعلقة باعادة زواج أحد الزوجين الباقي على قيد الحياة ، ويجوز للشخص المقررة مسؤوليته عن الحادث اما في الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة العاشرة واما في المقرر القضائي أن يقوم وكذا مؤمنه ان اقتضى الحال ذلك ومع كل من المصاب بالحادثة والمؤاجر ومؤمنه باقامة دعوى المراجعة المنصوص عليها في الفصل التاسع عشر ، وعليه أيضا أن يتحمل عند الاقتضاء دعوى المراجعة التي يقيمها عليه المصاب بالحادثة ، واذا ادخلت على اثر هذه المراجعة زيادة على الايراد القانوني الممنوح للمصاب بالحادثة من جراء تفاقم عاهته فيكون لصندوق الزيادة الحق في طلبه أن يحل محله الشخص خصيصا في دفع الزيادة التكميلية المحمولة على هذا الشخص وكذا التعديلات في الزيادة الواجب دفعها خلال المدة المتراوحة بين تاريخ المقرر الممنوح بموجبه الايراد التكميلي وتاريخ المقرر المحدد به مبلغ الايراد القانوني بعد المراجعة ، وان هذه الزيادة التكميلية المعتمد في تقديرها على الجزء من الايراد المساوي للفرق الحاصل بين مبلغ الايراد القانوني الواجب دفعه قبل المراجعة ومبلغ الايراد القانوني الممنوح من أجل هذه المراجعة يقتطع الى غاية مبلغه من الايراد التكميلي على ان الفاضل يبقى عند الاقتضاء محمولا على صندوق الزيادة

الفصل 11 - (الفقرة الرابعة الجملتان الخامسة والسادسة)

اذا كانت مدة العجز عن الخدمة تفوق المدة المقررة في الشهادة الاولى ولم يقع بعد براء الجرح فيمكن أن تحرر شهادة بتمديد تلك المدة بطلب من المؤاجر أو المؤمن ، واذا ارتأى الطبيب المعالج ان استئناف عمل في خدمة خفيفة من شأنه ان يساعد على الشفاء أو براء الجرح فيسلم للمصاب بالافة شهادة تتضمن بدقة شروط استئناف هذا العمل ، وينجز اما بصفة مباشرة واما بواسطة كتاب مضمون الوصول ايداع الشهادة الاولى أو شهادة تمديد الامد أو شهادة استئناف العمل أو شهادة النكس أو شهادة الشفاء

أو شهادة الوفاة ، وعلاوة على ذلك يتعين على المؤجر أن يوجه فوراً الى مؤمنه نظيراً من الشهادات المشار إليها أعلاه

الفصل 12 -

(الفقرة 3) وإذا لم يتجل من البحث وجود الحوادث السابقة للشغل ولا سيما على اثر التصريح الغير الصحيح للمصاب بالحادثة فيحدد للمدين بالإيراد أجل قدره خمس عشرة سنة لطلب تعديل الحكم أو المقرر الذي أصبح نهائياً والممنوح به الإيراد المؤسس على مقدار من العجز الصحي من غير اعتبار التخفيض من العجز الموجود من قبل ، وعند عدم ذلك يخول نفس الحق لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته مكلفاً بتسيير شؤون صندوق الزيادة في إيراد حوادث الشغل

الفصل 16 -

(الفقرة التاسعة الجملة الثالثة والرابعة والخامسة) وكذا فيما اذا قيدت الدعوى طبقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من هذا الفصل بعد توجيه الملف الى المحكمة الابتدائية فان المحكمة المذكورة التي تبت في القضية في غرفة الشورى بدون استئناف يجوز لها ايضاً ان تمنح أو تغير المبلغ الموقت بطلب ممن يعنيه الامر وبعريضة لا غير أو ينبغي أن يكون هذا المبلغ مساوياً على الأكثر لاقساط الإيراد اليومية حسب امكانية تقدير هذا الإيراد طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصول 2 و 3 و 10 اعلاه وحسب الشهادة الطبية المثبت فيها براء الجرح اذا كان الامر يتعلق بعجز صحي مستمر ، ومثلما يقع في شأن الإيرادات فان المبالغ الموقته هي غير قابلة للتحويل ولا الحجز ويدفعها المؤجر أو عند الاقتضاء المؤمن طبق الشروط المتعلقة بالزمان والمكان المينة في الامر القضائي الصادر من قاضي الصلح أو في المقرر الصادر من المحكمة الابتدائية التي تبت في الدعوى في غرفة الشورى والممكن لها أن تأمر بالدفع ابتداء من اليوم الموالي ليوم براء الجرح أو الوفاة »

« الفصل 17 مكرر - (الفقرة الاولى) اذا ما قدر مبلغ الإيراد الممنوح اما بمقرر صلح أو بحكم أو بقرار قضائي على أساس اجرة تقل عن المقدار الأدنى المحدد في القرار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الثاني اعلاه أو في القرارات الصادرة تنفيذاً

للظواهر الشريفة الصادرة بشأن تمديد التشريع المتعلق بتعويض الاضرار الناجمة عن حوادث الشغل الى مختلف اصناف مهنية وكذا على أساس اجرة تقل عن الاجور الدنيا المحددة في التشريع المتعلق بأقل الاجرة التي يتقاضاها العملة والمستخدمون فان مقتضيات المقرر أو الحكم أو القرار القضائي يمكن تعديلها خلال العشر سنوات التي تبتديء من تاريخ هذا الحكم أو المقرر القضائي ، وكذا الشأن ان لم تراعى في تحديد الإيراد اما مقتضيات الفصل الثالث المحددة بموجبه كيفيات تقدير الإيرادات الممنوحة لذوي الحقوق واما مقتضيات الفقرة الاولى أو الفقرة الثانية للفصل الثامن والفقرة السادسة للفصل العاشر اعلاه وأما الفقرة السادسة عشرة للفصل التاسع عشر ، فيما اذا حكمت إحدى المحاكم بحذف إيراد مصاب في الحالات التي لا يمكن أن يؤمر فيها بإيقاف الإيراد بموجب الفصل 19 ، ويباشر التعديل اما بطلب من أحد الخصوم واما من مكتب النيابة العامة ولو استرد الإيراد طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 21 الآتي بعده ، وفي حالة خطأ مادي يمكن ادخال ذلك التعديل ضمن نفس الكيفيات خلال الخمس عشرة سنة من تاريخ الحكم أو المقرر القضائي »

الفصل 32 - (الفقرة الاولى) ان كراسات التحملات وصفقات الاشغال العمومية أو البناء أو اللوازم التي تحررها أو تبرمها الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية ينبغي ان تتضمن شرطاً يلزم به المقاولون أو الممونون كي يؤمنوا انفسهم من مجموع الاخطار المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا لدى إحدى شركات التأمين المأذون في ان تسيير بالمقرب فرع التأمين عن حوادث الشغل ، غير انه » (وباقي الفقرة لا تغير فيه)

الفصل الثاني

ان الفصل الثالث (الفقرة الاولى من المقطع الاول من الفقرة الاولى) من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 يتم كما يأتي :

« يستبقى التعويض اليومي كلاً أو بعضاً في حالة استئناف عمل خفيف يأذن الطبيب المعالج في مباشرته اذا اعترف الطبيب المستشار لدى المؤجر أو المؤمن بان استئناف العمل من شأنه أن

يساعد على الشفاء أو على براء الجرح ، على ان المبلغ الاجمالي للتعويض المستبقى وللاجرة لا يمكن ان يتجاوز الاجرة العادية التي يتقاضاها العملة من نفس الصنف المهني أو اذا كان ذلك المبلغ يفوق ذلك فلا يتجاوز الاجرة المقدرة على أساسها التعويض اليومي ، وفي حالة تجاوز الاجرة المشار اليها اعلاه ينخفض المبلغ الاجمالي نسبياً بناء على ذلك » .

الفصل الثالث

ان الفصل الثالث (الفقرة الاولى من المقطع الثاني من الفقرة الاولى) يغير كما يأتي :
« الفصل الثالث - تطبق هذه المقتضيات في حالة طرؤ حوادث للشغل متوالية اذا ما تجاوز العجز الصحي الاجمالي المحصل عليه بجميع مختلف مقادير العجز خمسين في المائة (50 ٪) بعد التخفيض من كل مقدار من هذه المقادير بالنسبة لقدرة المصاب على العمل على اثر كل حادثة طرأت عليه ، حيث ان هذا التطبيق لا يباشر الا على الجزء من مقدار الزمان المتجاوز 50 ٪ والمتعلق بالحادثة المقصودة » .

الفصل الرابع

ان الفصل الثالث (الفقرة الاولى من المقطع الثاني من الفقرة الاولى) (المقطع ب ، من الفقرة الرابعة من المقطع الاول من الفقرة الاولى) يتم كما يأتي :
« اذا ما كان المصاب يتقاضى أجرته بالمقاطعة فان الاجرة اليومية تساوي سدس الاجرة الاجمالية المقبوضة عن الستة ايام الاخيرة من الشغل السابقة لتاريخ الحادثة ، واذا ما اشتغل المصاب اقل من ستة ايام طيلة الاربعة اسابيع السابقة لتاريخ الحادثة فتحدد الاجرة اليومية على اساس مقتضيات هذه الفقرة وكذا على اساس مقتضيات الفقرة التالية ، واذا لم ينجز المصاب اشغالا الا طيلة جزء من السنة مع بقاءه رهن اشارة مشغله ببقية مدة السنة فتساوى الاجرة اليومية معدل الاجرة التي يتقاضاها المصاب يوميا عن ايام العمل المنجز فعليا مدة الثلاثمائة والخمسة والستين يوما السابقة لتاريخ طرؤ الحادثة »

الفصل الخامس

ان الفصل الثالث (الفقرة الاولى من المقطع د من الفقرة الاولى) من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه

الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 يتم كما يأتي :

« يكتسي التخفيض النسبي من الإيرادات الممنوحة من كل صنف من اصناف ذوي الحقوق صفة موقته ويجب على المدين بالإيراد ان يقوم قانونياً بتقدير جديد باتخاذة أساساً النسب المئوية المقررة في المقطعات 1 ، ب ، ج من النقطة الرابعة اعلاه كلما انتهى حق كل احد ذوي الحقوق في قبض ايراده » .

الفصل السادس

ان الفقرة 14 للفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 تتمم حسبما يلي :
« غير انه اذا حملت المسؤولية على كاهل الفرد المسبب للحادثة والشخص المصاب فالشخص المسؤول أو مؤمنه لا يحل ان اقتضى الحال، محل صندوق الزيادة الا بالنسبة للقدر المائي من المسؤولية الملقاة على عاتقه . ويخفف من التعويض الممنوح عند الاقتضاء على وجه التعويض عن الالم المبلغ الاجمالي للتعويض الاضافي وذلك لتقدير الحظ الذي يعتمد عليه لاحتلال الشخص المسؤول محل الصندوق المذكور في حالة القاء المسؤولية اما على كل من الشخص والمصاب بالحادثة واما على المؤجر أو على احد نوابه »

الفصل السابع

ان الفقرة الرابعة من الفصل التاسع من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 تتم كما يأتي :
« يجب على المحكمة ان ترفض كل طلب يقدمه المصاب الذي حصل على زيادة في ايراده أو توفر على الشروط المطلوبة للحصول عليها، ويتعين على المحكمة ان تعرض قبل البت في أي طلب متعلق باسترداد الإيراد على وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الطلب المذكور لبدء رأيه فيه بصفته مكلفاً بتسيير صندوق الزيادة في الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل ، ويبطل كل حكم لا يصدر في غرفة الشورى أو يكون قد اعتبر طلباً قدم بعد الاجل المحدد أو بت في دعوى ما من غير استشارة وزير الشغل والشؤون الاجتماعية أو خول استبدال الإيراد لمصاب يستفيد من زيادة أو يمكن له أن يستفيد من زيادة »

ان الفقرة السابعة من الفصل العاشر من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 تتم كما يأتي :

« ومع ذلك فاذا اشتمل التعويض عن التنقل لا على ارجاع الصوائر المنفقة فحسب بل حتى على منفعة تكميلية من شأنها ان تعوض بوجه خاص للعامل شدة التعب الناجم عن تنقله فان هذه الزيادة الإضافية ينبغي اعتبارها لتقدير الاجرة الاساسية »

الفصل التاسع

تلقى الجملة الثانية من الفقرة الرابعة وكذا الفقرة الخامسة من الفصل 17 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 وتعوض الفقرة الخامسة بالمقتضيات التالية :

« (الفقرة الخامسة) ان العامل الملزم او غير الملزم بمغادرة محل اقامته ارضاء لعمليات اهل الخبرة او المراقبة او العيادات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والرابعة اعلاه والذي انتهى حقه في التعويض اليومي يتقاضى مبلغا تعويضا عن ضياع أجرته الممكن له اثباته ولو كان بعد براء جرحه قد انتقل الى مؤجر آخر او تغيرت أجرته ، وهذا المبلغ التعويضي يدفعه له المؤمن بناء على تبرير او - ان لم يكن هناك تأمين - المؤجر الذي كان يشتغل عنده حينما أصيب بالجروح ، وللعامل المصاب بالعجز الصحي الدائم والمستدعي لاجراء البحث الحق عند الاقتضاء في ارجاع صوائر انتقاله او مبلغ تعويضي مقابل ضياع أجرته اذا ما استأنف مزاوله عمل تؤدي عنه اجرة ، على ان الصوائر والمبلغ التعويضي تسبقهما كتابة الضبط بناء على تقرير رئيس الهيئة القضائية يدفعهما ويضم مجموعهما الى صوائر الدعوى » .

الفصل العاشر

ان الفقرة السادسة من الفصل 17 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 تتم كما يأتي :

« يمنح المبلغ التعويضي ضمن نفس الكيفيات للمصاب بالحادث الساكن في الجهة التي تقيم فيها المحكمة جلستها فيما اذا اجاب الاستدعاء لمحاولة الصلح »

الفصل الحادي عشر

ان الفصل 18 (الفقرة الاولى) من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 يتم كما يأتي :

« غير انه اذا ما دفع المؤجر او المؤمن للمصاب بالآفة التعويض اليومي طيلة العجز الصحي الموقت فلا يمكنهما ان يعارضا بالتقادم في منح الايراد بشرط ان يستدعي الخصوم لمحاولة الصلح قصد تحديد الايراد قبل انصرام مدة الخمس سنوات الموالية لتاريخ براء الجرح ، واذا ما أخبر المؤجر مؤمنه بطروء الحادثة وغفل عن تقديم التصريح بهذه الحادثة في ظرف الاجال وضمن الصور المقررة في الفصل 11 فان الحقوق في المنح والتعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بعد مضي خمس سنوات ابتداء من يوم الحادثة ، واذا لم تصل الاستدعاءات لاجراء البحث او محاولة الصلح قصد منح الايراد الى المصاب بالآفة او الى ذوي حقوقه فان قاضي الصلح يعلن عن حظ القضية موقتا اذ ان التقادم الجارية عليه القواعد العادية لا يتم الا عند انصرام اجل الخمس عشرة سنة التابعة للحكم بحفظ القضية ، وعلاوة على ذلك فان التقادم لا يعارض به في وجه المولود حيا بعد وفاة ابيه في اليوم الثلاثمائة على الاكثر الموالي لتاريخ الحادثة بشرط ان يودع بكتابة محكمة الصلح الواقعة في دائرتها الحادثة الطلب بمنح الايراد قبل ان يبلغ الولد ست عشرة سنة من عمره ومن غير ان يتقاضى أكثر من عشرة اقساط الايراد السنوية السابقة لتاريخ ايداع طلبه » .

الفصل الثاني عشر

ان الفقرات 1 و 4 و 6 من الفصل 19 (الفقرة الاولى) من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 تتم كما يأتي :

« (الفقرة الاولى) »

« اذا تغيب المصاب اثناء المسطرة المتعلقة بالمراجعة سواء توصل بالاستدعاء الموجه اليه من كتابة الضبط بمحكمة الصلح او لم يتوصل به فيصدر حاكم الصلح أمرا قضائيا بحفظ القضية موقتا حيث ان التقادم المطبق في الموضوع يتم بمرور خمس عشر سنة ابتداء من تاريخ الحفظ ، وكذا الشأن

فيما اذا لم يتوصل المصاب بالاستدعاءات الموجهة اليه لدى الطبيب المعين لاجراء فحصه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابعة الآتية بعده ، ولا يجوز لطالب المراجعة ان يتخلى عن دعواه الا اذا تجلى من الشهادة الطبية المذكورة ان لا تفاقم ولا نقصان في عاهة المصاب »

(الفقرة 4)

« يقدر الايراد المراجع حسب الاجرة الاساسية المعتمد عليها في تحديد الايراد المعروض للمراجعة »

(الفقرة 6)

« يوقف التقادم باحالة الدعوى على المحكمة الابتدائية ولا يجوز لاحد الخصوم ان يعارض الآخرين بعد تمسك المحكمة الابتدائية بالقضية قانونيا - لسقوط الحق المترتب عن فوات الاوان من جراء تقديم عريضة ادخال الدعوى بعد انصرام اجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل - ويكون للمحكمة الابتدائية ، وعند الاقتضاء لمحكمة الاستئناف الحق في حفظ الدعوى موقتا اذا لم يكن قد وصل الاستدعاء الى المصاب بالآفة او الى ذوي حقوقه ، حيث ان التقادم المطبق في هذا الموضوع يتم بمرور خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ الحكم او القرار الصادر بالحفظ » .

الفصل الثالث عشر

ان الفصل 19 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 يتم بالفقرة السادسة عشرة الآتية :

« (الفقرة 16) وفي حالة مراجعة التعويض بناء على تفاقم أو نقص العاهة والمنحوع لعامل مصاب بصفة متوالية بعدة حوادث للشفل أو بمرض مهني ونجم عن ذلك عجز صحي دائم فان تحديد التعويض المؤسس على المقدار الجديد للعجز يجب مباشرته من غير اعتبار الحوادث أو الامراض المهنية الطارئة بعد الآفة أو المرض الممنوح عنه التعويض المعروض للمراجعة الآتية الذكر ، ويباشر بحكم القانون تقدير جديد للايراد أو للايرادات التي سبق منحها عن حوادث الشغل أو الامراض الموالية من طرف المدين بالايراد الذي يقوم في هذا الصدد بتغيير كفاءة الشغل الباقية التي اعتمد عليها في تقدير الايراد المتعلق بالحوادث أو بالامراض الموالية »

الفصل الرابع عشر

ان الفصل 22 (الفقرة 3) من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 يتم كما يأتي :

« وتتعلق كذلك بما للمصاب بالآفة او لذوي حقوقه من حق الرجوع المنصوص عليه في الفصل السابع اعلاه على الشخص المسؤول بالحادثة ، وان المحامي المعين برسم الاعانة القضائية في الدعوى المتعلقة بمنح الايراد المعروض للمراجعة يبقى مكلفا بدعوى المراجعة المنصوص عليها في الفصل 19 السابق واذا ماعاقه عائق فيعين محام آخر من طرف وكيل الدولة مندوب الحكومة »

الفصل الخامس عشر

ان الفصل 30 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 يتم بفقرة سابعة هذا نصها :

« (الفقرة 7) يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 240 و 4800 درهم كل من ارتكب تدليسا أو قدم تصريحاً مزيفاً لقبض منح أو تعويضات غير واجبة أو عمل على قبضها أو حاول العمل على قبضها وذلك بصرف النظر عن العقوبات الاشد زجرا الناجمة عن تطبيق مقتضيات تشريعية أخرى ان اقتضاها الحال »

الفصل السادس عشر

ان السلطات المخولة للكاتب العام للحماية بموجب الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 تسند لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية

وكذا السلطات المخولة للمقيم العام بموجب الفصل 2 تسند لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية

الفصل السابع عشر

تكتسي صيغة التأويل التفسيرات المدخلة على الفقرات 1 و 8 و 14 (الجملة الثانية) من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927

ان التغييرات المدخلة على المقطع الثامن من الفقرة الثانية للفصل الاول تطبق على الحوادث الطارئة ابتداء من اليوم الستين الموالي لنشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية

وتطبق على الحوادث الطارئة قبل تاريخ هذا النشر التغييرات المدخلة على الفقرة 15 من الفصل 7 وعلى الفقرة 3 من الفصل 12 والفقرة الاولى من الفصل 17 المكرر

السلطة الحكومية : ممارستها

ظهير شريف رقم 1.60.46 مؤرخ في فاتح ذي الحجة 1379 الموافق 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطة الحكومية (ج . ر . ع . 2485 ص 1865)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.219 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1376 الموافق لـ 6 يوليوز 1957 المسندة بمقتضاه ولاية العهد الى صاحب السمو الملكي الامير مولاي الحسن

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الاولى 1375 الموافق لـ 6 يناير 1956 بشأن السلط المخولة لرئيس الوزارة

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.145 الصادر في فاتح ذي الحجة 1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن تأسيس الحكومة الجديدة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

رعيا لما قررناه من أن نسير بنفسنا شؤون الدولة بواسطة ولي عهدنا فقد أسندنا اليه السهر على تنفيذ سياستنا الحكومية

يمارس ولي عهدنا بتفويض من جنابنا الشريف الاختصاصات والسلط المخولة لرئيس الوزارة ، أو يكلف بممارستها الوزراء الذين يعينهم

الفصل الثالث

يجري العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 26 مايو 1960

الصندوق الوطني للتوفير : تغيير

ظهير شريف رقم 1.60.042 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1379 الموافق 17 مايو 1960 يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يبرابر 1959 باحداث صندوق وطني للتوفير (ج . ر . ع . 2484 ص 1790)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبرابر 1959 باحداث صندوق وطني للتوفير

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الرابع من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبرابر 1959 يغير حسبما يلي :

« الفصل الرابع - يجوز للاحداث القاصرين ذكورا كانوا او اناثا العمل على فتح كنانيش من غير تدخل ممثلهم القانوني ، ويسوغ لهم ان يسحبوا من غير هذا التدخل ولكن بعد بلوغهم السنة السادسة عشرة من العمر البالغ المقيمة في الكنانيش المفتوحة بهذه الكيفية ما عدا اذا تعرض ممثلهم القانوني على ذلك

ويجوز للمرأة المسلمة المتزوجة ان تعمل على فتح كنانيش لنفسها ، وان تباشر سحب البالغ من غير اذن زوجها

ويجوز للمرأة المتزوجة غير المسلمة ان تعمل على فتح كنانيش لنفسها من غير حضور زوجها كما يسوغ لها أن تسحب من غير حضوره كذلك البالغ المقيمة في الكنانيش المفتوح بهذه الكيفية ما عدا اذا تعرض زوجها على ذلك

ويبلغ التعرض المقرر في الفقرتين السابقتين الى صندوق التوفير الوطني على شكل الوثائق الغير القضائية ويكون لهذا التعرض حيال الصندوق نفس المفعول الناجم عن التعرض المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية »

الفصل الثاني

ان الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبرابر 1959 يغير كما يلي :

« الفصل السادس - اذا انصرم أجل قدره خمسة عشر عاما سواء من يوم الدفع أو الارجاع الاخير أو من يوم انجاز اية عملية أخرى بطلب من المودعين فان البالغ الموجودة بالصندوق الوطني للتوفير في حسابات هؤلاء المودعين تتقدم بالنسبة اليهم وتصير هذه البالغ على وجه النصف كسبا للخرينة والمشاريع الخيرية التي يعينها رئيس الوزارة وفيما يتعلق بالدفعات المنجزة طبق شروط الواهب أو الموصي الناص على أن صاحب البالغ لا يجوز له أن يتصرف فيها الا بعد مدة معينة فان أجل الخمسة عشر عاما لا يعمل به الا ابتداء من هذه المدة »

العدول : النظام الاساسي - تغيير

الظهير الشريف رقم 1.59.444 الصادر في 6 قعدة 1379 الموافق 3 مايو 1960 في تغيير الظهير الشريف الصادر في 24 ربيع الثاني 1357 الموافق لـ 23 يونيو 1938 بشأن ضبط النظام الاساسي للعدول (ج . ر . ع . 2481 ص 1509)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 ربيع الثاني 1357 الموافق لـ 23 يونيو 1938 بشأن ضبط النظام الاساسي للعدول

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ان الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 24 ربيع الثاني 1357 الموافق لـ 23 يونيو 1938 يغير كما يأتي :

« الفصل السادس - لا يتقاضى العدول مرتبا ثابتا ولهم الحق في ثمانين في المائة (80٪) من الاجور التي يستخلصونها عن مختلف الرسوم العدلية طبقا للتنظيم الجاري به العمل »

الفصل الثاني

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليوز 1960

لجنة البحث : تحديد وتحفيظ العقارات المصادرة ظهير شريف رقم 1.59.231 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1379 الموافق 17 مايو 1960 بشأن تحديد وتحفيظ العقارات المصادرة عملا بالقرارات النهائية الصادرة من لجنة البحث المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف رقم 103 - 58 - 1 الصادر في 6 رمضان 1377 الموافق لـ 27 مارس 1958 (ج . ر . ع . 2483 ص 1715)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.103 الصادر في 6 رمضان 1377 الموافق لـ 27 مارس 1958 بشأن احداث لجنة للبحث ولا سيما الفصل الخامس منه

وحيث انه ينبغي تحديد المحتويات المادية والحالة القضائية للعقارات الغير المحفوظة المتأصلة من المصادرات النهائية

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

ان العقارات الغير المحفوظة او الغير الموجودة في طور التحفيظ والمظنون انها جارية على ملك الاشخاص المحكوم عليهم نهائيا بمصادرة اموالهم من طرف لجنة

البحث المحدثة بمقتضى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.58.103 الصادر في 6 رمضان 1377 الموافق لـ 27 مارس 1958 يمكن ان تكون بايعاز من رئيس مصلحة الاملاك المخزنية وطبق الكيفيات المبينة بعده موضوع عمليات تحديد ترمي الى تعيين محتوياتها المادية وحالتها القضائية

ويجوز لرئيس مصلحة الاملاك المخزنية أو لنائبه ان يسحب طلبات التحفيظ التي اودعها الاشخاص المنصوص عليهم في المقطع السابق وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 6 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن تحفيظ العقارات والمغير خاصة بالظهير الصادر في 25 ذي الحجة 1373 الموافق لـ 25 غشت 1954

الفصل 2

تنجز اشغال التحديد لجنة مؤلفة على الشكل الآتي :

الرئيس :

السلطة المحلية او مفوض عنها

الاعضاء :

ممثل عن مصلحة الضرائب الحضرية او مصلحة الضرائب القروية حسب الحالة

مهندس قانس يعينه وزير الفلاحة يكون مكلفا بانجاز عمليات التحديد

ممثل عن مصلحة الاملاك المخزنية يقوم بشؤون الكتابة

الفصل 3

يحدد في مرسوم بخصوص كل عقار تاريخ ومكان الشروع في العمليات ويبين فيه بدقة الملك المفروض عليه التحديد وعلى وجه الدلالة فقط الاسم أو الاسماء المعروف بها ذلك الملك وموقعه وحدوده والجاورون له والحرمت وحقوق الانتفاع او غيرها من الحقوق التي تظهر مرتبة عليه

الفصل 4

ان المرسوم المنصوص عليه في الفصل 3 اعلاه ينشر في الجريدة الرسمية مدة شهر واحد على الاقل قبل تاريخ الشروع في العمليات ويكون طيلة نفس هذه الفترة موضوع الاشهار الآتي :

التعليق بالاماكن الآتية :

محكمة القاضي ومحكمة السدد ومكاتب السلطة المحلية والمحافظات على الاملاك العقارية ومفتشية الاملاك المخزنية للدائرة الموجود فيها العقار

المناداة في الايام والساعات والاماكن الاكثر ملائمة تحت رعاية السلطات المحلية

ويتضمن هذا الاشهار عند الاقتضاء سير العمليات المحتمل

الفصل 5

لا يمكن ان يبرم ابتداء من نشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية اي عقد بتفويت ملكية الاملاك المفروض عليها التحديد او بالانتفاع بها او بايجارها ما عدا اذا اعترف بحقوق المعارضين اما من طرف رئيس مصلحة الاملاك المخزنية واما بموجب مقرر قضائي اصبح نهائيا ، كما لا يمكن تحت قيد نفس هذا التحفيظ ، ان تكون الاملاك المذكورة موضوع اي طلب تحفيظي

الفصل 6

تشرع اللجنة في معاينة الاملاك وتحديداتها في اليوم والوقت والمكان المحددة ، وتكون هذه الاشغال موضوع محضر او رسم او تصميم محرر في ثلاثة نظائر يودع الاولان منها بمركز السلطة المحلية وبمركز المحافظة على الاملاك العقارية لجعلهما رهن اشارة العموم ويودع الثالث بكتابة الضبط بمحكمة القاضي ويعلن في الجريدة الرسمية عن الايداع بمركزي السلطة المحلية والمحافظة على الاملاك العقارية ويكون هذا الايداع موضوع اشهار طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 4

الفصل 7

تتلقى التعرضات خلال المدة التي بتتديء من اليوم الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم الصادر بتحديد تاريخ الشروع في العمليات وتنتهي بعد شهر واحد من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية الاعلان بايداع المحضر الناص على اشغال اللجنة وتتلقى تلك التعرضات :

اما هذه اللجنة التي تدرجها في المحضر طيلة مدة اشغالها

واما السلطة المحلية التي تسلم عنها وصولا وتقيدها في سجل خاص مضاف الى محضر اللجنة

الفصل 8

توجه السلطة المحلية بمجرد انصرام المدة المنصوص عليها في الفصل السابع الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية النظير الذي ييدها من المحضر المتضمن اشغال اللجنة مصحوبا بالرسم او التصميم وسجل التعرضات وتوجه مصلحة الاملاك المخزنية نسخة من هذا السجل الى المحافظة على الاملاك العقارية والى كتابة الضبط بمحكمة القاضي

الفصل 9

يجوز لرئيس مصلحة الاملاك المخزنية ان يوافق على التعرضات في كل مرحلة من مراحل المسطرة ويقترح مشروع مرسوم يصادق به على عمليات التحديد باستثناء القطع التي كانت موضوع تعرض لم يوافق عليه وصححه ايداع العريضة المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر بعده

الفصل 10

يعلن عن المصادقة بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وتحدد فيها كيفية لا تعقيب فيها المحتويات المادية والحالة القضائية للعقارات التي تناولتها

ولا يمكن ان يصدر المرسوم الا بعد الاطلاع على :

أولا - شهادة يحررها اما المحافظ على الاملاك العقارية واما المسجل العقاري تثبت انها ليست محفظة ولا توجد في طور التحفيظ اية قطعة تشملها الدائرة المعروض تحديدها على المصادقة

ثانيا - شهادة من كاتب الضبط الرئيسي لدى محكمة القاضي تثبت ان اي تعرض على تحديد نفس الدائرة المذكورة لم يكن موضوع العريضة المشار اليها في الفصل 11 بعده

الفصل 11

يتحتم على المتعرض المتعين عليه اقامة الحجة ان يصحح تعرضه خلال الشهر الموالي لتاريخ انصرام الاجل المحدد للتعرضات وذلك بايداع عريضة بمحكمة القاضي المختص من حيث المكان وبارسال نسخة من عريضته في ظرف مضمون الوصول الى رئيس الدائرة المخزنية المعنية بالامر ، ويجب على هذا الرئيس ان يودع بنفس المحكمة في ظرف شهر واحد يبتديء من تاريخ توصله بتلك النسخة مذكرة يجب فيها عن العريضة المذكورة

ويجب على المحكمة المحالة عليها الدعوى ان تبت في القضية في اجل شهرين يبتدئان من تاريخ ايداع المذكرة المحتوية على جواب مصلحة الاملاك المخزنية وان تبلغ مقررهما في ظرف الثمانية ايام الموالية وللخصوم اجل قدم خمسة عشر يوما يبتديء من ذلك التبليغ التبليغ لطلب الاستئناف ويجب على غرفة الاستئناف الاقليمية ان تبت في الدعوى في ظرف اجل شهرين يبتديء من تاريخ ايداع عريضة الاستئناف

وينبغي تقديم طلبات النقض في ظرف اجل ثمانية ايام بتتديء من تاريخ تبليغ الحكم الصادر من الغرفة الاستئنافية الاقليمية

ويجوز للمحكمة ان تعاقب كل تعرض تجاوزي بغرامة يمكن ان يتراوح قدرها بين عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم

الفصل 12

ان العقارات التي تجري في شأنها مسطرة التحديد المقررة في ظهيرنا الشريف هذا تسير شؤونها مصلحة الاملاك المخزنية حسب القواعد الخاصة بهذه المصلحة

الفصل 13

ان تحفيظ العقارات المحددة عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يمكن تقريره بطلب من مصلحة الاملاك المخزنية على اثر مجرد تحقق من التحديد وتخطيط التصميم العقاري من لدن مصلحة قيس الاراضي فيما اذا كانت هذه الاملاك موضوع :

اما مرسوم المصادقة المنصوص عليه في الفصل 10 اعلاه
واما مقرر قضائي اصبح نهائيا واعترف بموجبه بحقوق الدولة .

محاكم الحكام المفوضين : تركيبها ودوائر نفوذها ومقرها - محكمة اكادير
ظهر الشريف رقم 1.60.094 مؤرخ في 16 ذي القعدة 1379 الموافق 13 مايو 1960 يقضي بتغيير محكمة الحاكم المفوض باكاير موقتا (ج . ر . ع 2482 - ص 1247)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.035 الصادر في 22 شعبان 1375 الموافق لـ 4 أبريل 1956 بتنظيم المحاكم العادية وتسييرها ولا سيما الفصل الاول منه
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.072 الصادر في 6 رمضان 1375 الموافق لـ 18 أبريل 1956 باحداث محاكم الحكام المفوضين وتحديد تركيبها ومقارها ودوائر نفوذها
أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 6 رمضان 1375 الموافق لـ 18 أبريل 1956 :

« الفصل الاول - 7 - محكمة الحاكم المفوض بأكاير المتخذة « أنزكان مقرا لها بصفة موقته » (الباقي لا تغيير فيه)

المحاكم الشرعية : الاداء بخصوص صوائر القضاء - قرار مشترك لوزير الاقتصاد الوطني والمالية ووزير العدل مؤرخ في 3 مايو 1960 في تحديد كفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.349 الصادر في 21 جمادى الثانية 1377 الموافق 13

يناير 1958 بشأن تنظيم الاداء بخصوص صوائر القضاء لدى محاكم القضاة الشرعيين (ج . ر . ع 2481 ص 1569)

ان نائب رئيس الوزارة ، وزير الاقتصاد الوطني والمالية ووزير العدل

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.349 الصادر في 21 جمادى الثانية 1377 الموافق لـ 13 يناير 1958 بشأن تنظيم الاداء بخصوص صوائر القضاء لدى محاكم القضاة الشرعيين ولا سيما الفصل الرابع منه

يقران ما ياتي :

الفصل الاول

ان الاداء المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.349 الصادر في 21 جمادى الثانية 1377 الموافق لـ 13 يناير 1958 يقيد في باب المداخل الكتبه أو كتبه الضبط العيون بصفة وكلاء محاسبين في السجلات الخصوصية التي تسلمها مصلحة التسجيل

الفصل الثاني

ان الاداءات المستخلصة يعاد دفعها الى مكتب التسجيل ضمن الشروط الناص عليها مقرر تعيين الوكيل المحاسب

ويشفع الدفع السنوي بايداع قائمة يتجلى منها المبلغ الاجمالي للاداءات المستخلصة وأرقام السجل والوصلات المطابقة

الفصل الثالث

يجب ان ترسل سجلات الاستخلاص المنتهية الى مكتب التسجيل الذي يرجعها بعد اجراء التحقيق

الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1960

المحاكم الشرعية : تعريفه الاجور المستخلصة عن تحرير الرسوم العدلية
ظهير الشريف رقم 1.59.442 مؤرخ في 6 ذي القعدة 1379 الموافق 3 مايو 1960 بتحديد تعريفه الاجور المستخلصة عن تحرير الرسوم العدلية بالمحاكم الشرعية (ج . ر . ع 2481 ص 1566)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

ان الاجور المستخلصة عن تحرير الرسوم العدلية بالمحاكم الشرعية تؤدي خصيصا الى يد العدل القابض أو أمين صندوق المحكمة وفقا للتعريف الملحق بظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثاني

ان المبالغ الواجب عليها الاداء تستكمل عند تقدير الاجور النسبية الى الدرهم

الفصل الثالث

يلقى الظهير الشريف الصادر في 25 جمادى الاولى 1366 الموافق لـ 17 أبريل 1947 بضبط القضاء المدني الاسلامي حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 16 محرم 1371 الموافق لـ 18 أكتوبر 1951

الفصل الرابع

يجري العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليوز 1960

بالدرهم

- 1 - عقد النكاح 10
- 2 - رسم الطلاق او الحكم به 10
- 3 - رسم رجعة امرأة مطلقة 6
- 4 - شهادة لاثبات اضرار زوج بزوجه 3
- 5 - رسم بتقدير النفقة 3
- 6 - احصاء شوار 15

- 7 - اقرار بنسوة 15
- 8 - تحرير احصاء تركة : 10
- الى 3.000 درهم (وأقل ما يقبض في ذلك 10 دراهم) 1.50%
- فوق 3.000 درهم الى 10.000 درهم (وأقل ما يقبض في ذلك 45 درهما) 1%
- فوق 10.000 درهم (وأقل ما يقبض في ذلك 100 درهم) 0.75%
- 9 - فريضة (أي تعيين الحظوظ الارثية) : 10

- 10 - عن هالك واحد 10
- وان تعدد الهالكون فعن كل هالك 10 دراهم
- 10 - شهادة لاثبات الشرف 10
- 11 - شهادة العدم (شهادة لفيقية) مجاناً
- 12 - شهادة لاثبات الفية : 10

- 1 - ان طلبت الزوجة ذلك لاجل طلاقها 3
- 2 - في الاحوال الاخرى 9
- 13 - شهادة النسب 7
- 14 - شهادة بمثابة ملكية أو استمرار ملك : 14

- 1 - فيما يخص العقار 1.50%
- (وأقل ما يقبض في ذلك 20 درهما) حسب القيمة
- 2 - فيما يخص المنقولات أو الماشية : 2
- نصف التعريف المحددة للعقار ، ويلزم في جميع الاحوال :
- (أ) المتعاقدون بالادلاء بتقدير قيمة الاموال المضمنة في الشهادة
- (ب) العدول بادراج هذه القيمة في الرسم
- 15 - استفسار الشهود 6
- 16 - تزكية الشهود أو تجريحهم 5
- 17 - البيوع : 17

1 - بيع العقار

- الى 1.000 درهم (وأقل ما يقبض في 10 دراهم) 3%
- من 1.000 درهم وفرنك 1 الى 10.000 درهم (وأقل ما يقبض في ذلك 30 درهما) 1.50%
- وفوق 10.000 درهم (وأقل ما يقبض في ذلك 150 درهما) 1%

2 - بيع المنقولات

نصف تعريف بيع العقار
وفي حالة بيع الصفقة فان التعاريف
أعلاه لا تطبق الا على الحظوظ التام
تفويتها فعلا (انظر فيما بعد الفصل 30)

18 - معاوضة العقار :

تعريف بيع العقار ويعتمد في تقديرها
على تقويم الملك الاكثر قيمة (راجع
رقم 17 - 1)

ويلزم في جميع الاحوال :

1 - المتعاوضون بتقدير قيمة الاملاك
المتعاوض فيها

2 - والعدول بادراج هذه القيمة في
19 - التصيير :

تعريف البيع (انظر رقم 17)

20 - الاشهاد بالنيابة عن الغير في الشراء ،

1 - تطبق تعريف البيع ما عدا اذا وقع
التصريح في ظرف الايام الثلاثة على
الموالية لاشهاد البيع على الاكثر

2 - ففي هذه الحالة 10

21 - اثبات عيب في المبيع :

1 - في العقار 15

2 - في المنقول 6

22 - الاقالة :

1 - اذا كان في ظرف اربع وعشرين
ساعة بعد البيع :

(أ) في العقار 10

(ب) في المنقول 5

2 - بعد مضي هذا الاجل تطبق تعريف

البيع (انظر رقم 17)

23 - استرداد مبيع الثنيا :

1 - في الآجال المضروبة :

(أ) في العقار 10

(ب) في المنقول 5

2 - خارج الآجال القانونية تطبق تعريف

البيع (انظر رقم 17)

24 - تأسيس وقف 15

25 - الوصية 15

26 - الرجوع في الوصية 15

27 - الهبة والصدقة :

1 - في العقار

الى 3.000 درهم (واقل ما يقبض

في ذلك 6 دراهم) 1 %

فوق 3.000 درهم (واقل ما يقبض

في ذلك 30 درهما) 0.50 %

2 - في المنقولات

نصف التعريف المحددة عن العقار ،

ويلزم في جميع الاحوال :

(أ) المتعاقدون بتقدير الاموال الموهوبة

أو المتصدق بها

(ب) والعدول بادراج هذه القيمة في

الرسم

28 - اعتصار هبة أو صدقة :

1 - في العقار 12

2 - في المنقول 6

29 - اشهاد الاخذ بالشفعة :

1 - اذا كان الاخذ بها في الآجال القانونية

(أ) في العقار 10

(ب) في المنقول 5

2 - اذا كان الاخذ بها خارج الآجال

القانونية تطبق تعريف البيع

(انظر رقم 17)

30 - اشهاد الاخذ بالضم :

1 - في العقار

(أ) ان حضر الاخذ أو الآخذون بالضم

في بيع الصفقة فلا تطبق الا تعريف

بيع العقار على الحظ المضموم فعلا

(انظر رقم 17 - 1)

(ب) ان شهد الضم في رسم منفصل 12

2 - في المنقول

تطبق نصف التعريف المحددة للعقار

31 - التخلي عن ممارسة الحق في الشفعة

والضم واسترداد مبيع الثنيا 6

32 - المخارجة :

1 - اذا كانت المخارجة تشمل في آن

واحد العقار وغيره فيؤدي عن ذلك

ثلثا تعريف بيع العقار (انظر

رقم 17 - 1)

2 - اذا كانت المخارجة تشمل المنقول

فقط فيؤدي عن ذلك ثلث تعريف

البيع (انظر رقم 17)

ويلزم في جميع الاحوال :

(أ) المتخرجون بتقدير قيمة الاموال

الجارية فيها المخارجة

(ب) والعدول بادراج هذه القيمة

في الرسم

33 - بيع المسلم :

نصف تعريف بيع العقار (انظر

رقم 17 - 1)

34 - المفارسة 10

35 - الاستئجار 4

36 - الكراء :

الى 500 درهم (واقل ما يقبض في

ذلك 5 دراهم) 2 %

وفوق 500 درهم (واقل ما يقبض

في ذلك 10 دراهم) 1 %

وتستخلص الاجور من المبلغ الاجمالي

للاكرية الخاصة بمدة عقدة الكراء . واذا لم

تحدد المدة في عقدة الكراء فتستخلص الاجور

عن اكرية سنة واحدة وفيما يرجع لعقود

الاكرية الدورية فتستخلص الاجور عن

الدورة الاولى

37 - القرض :

الى 500 درهم (واقل ما يقبض في

ذلك 5 دراهم) 2 %

وفوق 500 درهم (واقل ما يقبض في

ذلك 10 دراهم) 1 %

38 - تعميم الذمة ، نفس تعريف القرض

(انظر رقم 37)

39 - ابراء الذمة :

1 - في العقار 0.50 %

(واقل ما يقبض في ذلك 5 دراهم)

2 - في غير العقار على الاطلاق 10

40 - رهن العقار أو توليته 1.50 %

(واقل ما يقبض في ذلك 5 دراهم)

41 - نقل التصرف بغير عوض كيفما كانت

مدته كالعمرى والمنحة والعريه والعارية 10

42 - الصلح أو رفع اليد عن التعرض :

1 - في العقار

(أ) ان كان بدفع مال فتعريفته مثل

التعريف الخاصة ببيع العقار

(انظر رقم 17 - 1)

(ب) اذا كان بغير دفع مال فوجهان :

اذا تنازل المنازع عن الحقوق المتنازع

فيها اثر مسطرة جارية فنصف

تعريف البيع العقاري عن قيمة

الحقوق المتنازع عنها (انظر

رقم 17 - 1)

واذا تنازل المنازع عما يدعيه قبل

اية مرافعة 15

2 - في المنقول

نصف التعريف المحددة أعلاه بخصوص العقار

43 - الحوالة : نفس تعريف القرض

(انظر رقم 37)

44 - رسم شركة : نفس تعريف القرض

(انظر رقم 37)

45 - القراض : نفس تعريف الشركة

(انظر رقم 44)

46 - حل الشركة 10

47 - ضبط المحاسبة :

الى 10.000 درهم (واقل ما يقبض في

ذلك 10 دراهم) 0.50 %

وفوق 10.000 درهم (واقل ما يقبض

في ذلك 50 درهما) 0.10 %

48 - الصفقات 20

49 - الجعيل 15

50 - الرسوم المتعلقة بالتقديم والتحجير

والترشيد :

موجب التقديم 6

شهادة التقديم 6

اثبات السفه 6

اثبات الترشيح ورفع التحجير 6

51 - الايصاء 6

52 - الوكالة 5

53 - عزل الوكيل 5

54 - التعريف بالامضاءات والاشكال عن كل

رسم كيفما كان تاريخ الرسم الحامل

الامضاء والشكل المعرف به 10

55 - رسم الضمان :

- ضمان (الحضور) 5
ضمان الاداء 8
56 - تحرير محضر تحديد عقار اذا
باشره ارباب البصر (لاتدخل في ذلك
اجرة التوجه) 15
57 - تحرير غيره من المحاضر بمساعدة
ارباب البصر (لاتدخل في ذلك اجرة
التوجه) 10
58 - شهادة بالاذن في عقد نكاح يتيمة 3
59 - تعيين امرأة تقوم بكفالة ولد بعد وفاة
أمه أو إعادة زواجه 3
60 - اعتناق الاسلام مجاناً
61 - الاسترعاء مما عسى أن يقع استقبالا
من المطالبة بحق أو عمل 9
62 - الوديعة :
1 - النقود والمثلثات نفس تعريفه
القرض (انظر رقم 37) ويلزم المتعاقدون
بتقدير قيمة الاموال والعدول بادراجها
في الرسم
2 - في الاحوال الاخرى 10
63 - المساقاة 12
64 - رسم أداء اليمين 5
65 - شهادة بمعاينة تدمية 6
66 - رسوم أخرى غير مسماة 6
67 - تعويض عن التوجه عن كل نصف نهار
زيادة على اجرة تحرير الرسوم وتدخل
فيه صوائر التنقل :
لكل عدل أو خبير من المدينة يتوجه
داخل المدينة 5
لكل عدل أو خبير من المدينة يتوجه
خارج المدينة 8
ولتوجه عدل أو خبير من البادية 6
68 - اجرة الخبراء من بنائين وفلاحين
وصناع وقوابل الخ (عن كل نصف
نهار) 6
69 - اجرة العدل القابض عن كل عقد 1
70 - نسخ العقود ونظائرها :
في المخارجة 5
في نقل ملكية 3
في احصاء تركة 5
في محاسبة 5

- في الاحوال الاخرى 2
71 - البحث عن الرسوم بسجلات المحكمة :
في السنة الجارية أو التي تقدمتها 1
عن كل سنة مضت قبل ذلك من غير أن
يتجاوز أعلى الاستخلاص 3 دراهم . 50 فرنكا
72 - اجرة النسخ المكلف بتضمين الرسوم
بسجلات المحكمة :
عن المخارجة 3 دراهم
عن نقل ملكية 3
عن احصاء تركة 5
عن محاسبة 5
عن الاحوال الاخرى 75 فرنكا
عن التنصيص عن تسليم نسخة .. 40 فرنكا
73 - اجرة اعوان المحاكم الشرعية الذين
لا يتقاضون أي اجرة كيفما كان عددهم :
عن كل رسم 70 فرنكا
74 - تعويض التنقل الواجب للعدل القابض
عن تسليمه الرسوم الى قبضة التسجيل :
عن كل رسم خاضع للتسجيل ان لم
تكن قبضة التسجيل في المركز الموجود
فيه مقر المحكمة 50 فرنكا
وان لائحة محاكم القضاة الشرعيين
المأذون لها في قبض المبلغين المشار
اليهما في الفصيلين 73 و 74 توضع
بموجب مقرر يصدره وزير العدل
75 - اذا تعددت فصول الشهادة في عقد
واحد فلا تدفع عنه الا الاجرة الخاصة
باحد فصولها الواجب عنه أعلى اجرة
76 - تنطبق هذه التعريفات على الرسوم
المتعلقة بالكراء لاجل طويل ومحاضر
السمسرة بخصوص بيع العقار
والمعاوضة العقارية التي يحررها العدول
غير المخصصة بهم الاوقاف ، اما غير
ذلك من الرسوم الخاصة بالاوقاف
والتي يحررها العدول المنتمون لهذه
الادارة فلا تطبق عليها هذه التعريفات
77 - ان الاجور المقررة في الفصول 67 ،
68 ، 69 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 تدفع
بتمامها الى المستفيدين منها
78 - ان الاذن للعدول في تحرير الشهادة
يخوله القاضي مجاناً في جميع الاحوال

المحاكم الشرعية : حظ الدولة في الاجور المستخلصة
ظهير شريف رقم 443 - 59 - 1 مؤرخ في 6
ذي القعدة 1379 موافق 3 مايو 1960 في
تحديد حظ الدولة في الاجور المستخلصة بالمحاكم
الشرعية عن اقامة الرسوم العدلية (ج . ر .
عدد 2 481 ص 1568)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز
أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يحدد حظ الدولة في الاجور المستخلصة بالمحاكم
الشرعية عن اقامة الوثائق في عشرين في المائة (20 ٪)
اذا ما باشر العدول تحرير هذه الرسوم

الفصل الثاني

تصير مجموع الاجور ملكاً للدولة في المحاكم
الشرعية التي ليس فيها عدول والمحرة فيها
الرسوم من طرف كتبة للضبط

ويطبق هذا المقتضى بوجه خاص على الرسوم
المحررة بالمحاكم الشرعية المحدثّة في دائرة نفوذ
المحاكم العرفية السابقة

الفصل الثالث

تحدد في مرسوم كيفية استخلاص حظ الدولة
في الاجور المشار اليها أعلاه

الفصل الرابع

يلقى الظهير الشريف الصادر في 16 محرم
1371 الموافق لـ 18 أكتوبر 1951 بشأن تحديد
حظ الدولة في الاجور المستخلصة عن الرسوم المحررة
بالمحاكم الشرعية وكذا الظواهر الشريفة الصادرة
بتغييره وتتميمه باستثناء الفصل الثاني من الظهير
الشريف رقم 1.59.198 الصادر في 15 محرم 1379
الموافق لـ 21 يوليوز 1959

الفصل الخامس

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح
يوليوز 1960

المحاكم الشرعية : حظ الدولة في الاجور المستخلصة
- كيفية تقاضيها
مرسوم رقم 2007 - 59 - 2 مؤرخ في 6 ذي
القعدة 1379 موافق 3 مايو 1960 بتحديد
كيفية تقاضي حظ الدولة في الاجور المستخلصة
بالمحاكم الشرعية عن اقامة الرسوم التوثيقية
(ج . ر . ع . 2481 - ص 1568)

ان رئيس الوزارة
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.443
الصادر في 6 قعدة 1379 موافق 3 مايو 1960 بتحديد
حظ الدولة في الاجور المستخلصة بمحاكم القضاة
الشرعيين عن اقامة الرسوم التوثيقية ولا سيما
الفصل الثالث منه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 16 محرم
1371 الموافق لـ 18 أكتوبر 1951 بتحديد كيفية
تقاضي حظ الدولة في الاجور المستخلصة عن رسوم محاكم
القضاة الشرعيين وكذا النصوص الصادرة بتغييره
وتتميمه
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان العدل القابض أو أمين الصندوق بمحكمة
القاضي الشرعية يدفع الى مكتب التسجيل في ظرف
الثمانية أيام الاولى من كل شهر العشرين في المائة
(20 ٪) الراجعة للخرينة من الاجور المستخلصة عن
الرسوم التوثيقية المحررة خلال الشهر السابق

اما في المحاكم الشرعية الغير المتوفرة على عدول
والتي يحرر فيها الرسوم كتبة الضبط فان أمين
الصندوق يدفع الى مكتب التسجيل في ظرف الثمانية
أيام الاولى من كل شهر مجموع الاجور الخاصة
بالرسوم المحررة خلال الشهر السابق

الفصل الثاني

يودع العدول القابضون أو أمناء الصندوق تأييداً
لدفعهم نظيراً واحداً من بيان الرسوم التوثيقية مع
الاشارة فيما يخص كل واحد منها الى ما يلي :

- 1 - رقم سجل التضمين
- 2 - نوع الرسوم
- 3 - تاريخ الرسم
- 4 - رقم الوصول المسلم من طرف العدل القابض

أو أمين الصندوق بالمحكمة الشرعية وقت دفع المبلغ على وجه الحساب

5 - قيمة الحقوق المضمنة في الرسم (ثمن أو تقويم الاموال الموهوبة والمتعاض بها والمتخارج فيها والمحصاة الخ مبلغ القروض).

6 - أسماء المتعاقدين

7 - مبلغ الاجور الواجب استخلاصها عن الرسم ويشهد بمطابقة هذا البيان كل من العدل القابض أو أمين الصندوق بالمحكمة والقاضي

الفصل الثالث

يجب على العدل القابض أو أمين الصندوق بالمحكمة أن يودع بين يدي قابض التسجيل وفي ظرف الثلاثين يوما الموالية لنهاية كل ثلاثة أشهر بيان الرسوم المحررة في هذه الثلاثة أشهر والتي لم يؤد الفريقان أجورها

الفصل الرابع

ان العشرين في المائة (20 ٪) الراجعة للخزينة مما يستخلص من الرسوم المشار اليها في الفصل السابق يباشر استيفاؤها من الفريقين بواسطة قوائم لتصفيتها تحرر حسب الكيفيات المقررة في الظهير الشريف الصادر في 24 ربيع الاول 1343 الموافق لـ 22 نونبر 1924 بشأن استيفاء ديون الدولة

وفي حالة تعرض بيت في الدعاوي كما هو الشأن في قضايا التسجيل

الفصل الخامس

يلقى القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 16 محرم 1371 الموافق لـ 18 أكتوبر 1951 حسبما وقع تغييره وتتميمه

الفصل السادس

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليوز 1960

المحاكم العادية : الاداء على تقييد الدعاوي - المنطقة السابقة للحماية الاسبانية - طنجة

قرار لوزير الاقتصاد الوطني والمالية ووزير العدل مؤرخ في 17 مايو 1960 يمد بموجبه الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة تطبيق بعض مقتضيات الظهير الصادر في 10 رمضان 1373 الموافق 13 مايو 1954 بسن نظام للاداء الخصوصي المفروض على تقييد الدعاوي المقامة لدى المحاكم العادية (ج . ر . ع . 2485 ص 1866)

ان نائب رئيس الوزارة ، وزير الاقتصاد الوطني والمالية

ووزير العدل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر في 12 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 31 مايو 1958 بشأن توحيد التشريع بجميع أنحاء التراب المغربي

وبناء على المرسوم رقم 2.58.473 الصادر في 14 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 2 يونيو 1958 بشأن التفويض في الامضاء للوزراء وكتاب الدولة لتوسيع نطاق التشريع

يقران ما ياتي :

الفصل الاول

تطبق في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية وفي اقليم طنجة مقتضيات الفصل 1 وما يليه الى غاية الفصل 10 والفصل 12 وما يليه الى غاية الفصل 17 والفصل 20 من الظهير الصادر في 10 رمضان 1373 الموافق لـ 13 مايو 1954 بسن نظام لاداء التقييد الخصوصي المفروض على الدعاوي المقامة لدى المحاكم العادية ، وكذا مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 29 ربيع الاول 1338 الموافق لـ 23 دجنبر 1919 والقرار الوزيري المؤرخ في 26 ذي القعدة 1359 الموافق لـ 26 دجنبر 1940 بقدر ما يستلزمها اجراء العمل بالظهير المشار اليه أعلاه الصادر في 10 رمضان 1373 الموافق لـ 13 مايو 1954

الفصل الثاني

ان جميع مقتضيات التشريعية أو النظامية للمنطقة السابقة للحماية الاسبانية ولاقليم طنجة المتعلقة بنفس الموضوع ينتهي تطبيقها على المحاكم العادية لهاتين الناحيتين

المسطرة الجنائية : تغيير -

ظهير شريف رقم 1.60.111 مؤرخ في 14 ذي الحجة 1379 الموافق 9 يونيو 1960 في تغيير الفصل 769 من قانون المسطرة الجنائية (ج . ر . ع . 2486 ص 1926)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يراير 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية ولا سيما الفصل 769 أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

ان الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يراير 1959 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية يغير حسبما يلي : « الفصل 769 - ان خرق الاجراءات الجوهرية التي تمس فعلا حقوق الدفاع يترتب عنه وحده دون سواه البطلان وذلك بصفة انتقالية وطيلة السنتين الاوليين من تطبيق هذا القانون »

نزع الملكية : المنطقة السابقة للحماية الاسبانية - اقليم طنجة .

قرار وزاري مؤرخ في 19 مايو 1960 يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية وفي اقليم طنجة التشريع الخاص بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت (ج . ر . ع . 2485 ص 1866)

ان نائب رئيس الوزارة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل

ووزير الداخلية

ووزير الاشغال العمومية

ووزير الفلاحة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر في 12 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 31 مايو 1958 بشأن توحيد التشريع في مجموع أنحاء التراب المغربي

وبناء على المرسوم رقم 2.58.473 الصادر في 14 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 2 يونيو 1958 بشأن اسناد التفويض للوزراء ووكلاء الوزارات في توسيع نطاق التشريع

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تمد الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية والى اقليم طنجة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 3 ابريل 1951 بشأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت حسبما وقع تتميمه وتغييره

الفصل الثاني

ان الاشهارات والاعلانات الملصقة المنصوص عليها في الفصلين 11 و 25 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 3 ابريل 1951 تبأشر كذلك باللغة الاسبانية

الفصل الثالث

يقوم بالموجبات المقررة في الفصل 11 من الظهير الشريف المذكور :

(أ) في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية مسجلو الاملاك حسب القواعد الجاري بها العمل الآن في هذه المنطقة

(ب) وفي اقليم طنجة المحافظ على الاملاك والرهون العقارية - الموجود مقره في هذه المدينة - طبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 19 جمادى الثانية 1343 الموافق لـ 15 يناير 1925 المعتبر بمثابة قانون التحفيظ بمنطقة طنجة

الفصل الرابع

ان الاختصاص المخول بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 3 ابريل 1951 لمحاكم الصلح والمحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف يسند بالتوالي الى محاكم السدد والمحاكم الاقليمية ومحكمة الاستئناف بطنجة

الفصل الخامس

تلقى جميع مقتضيات المنافية لذلك المتعلقة بنفس الموضوع والجاري بها العمل بالمنطة السابقة للحماية الاسبانية وباقليم طنجة

اجتهاد المحاكم

المجلس الاعلى

الغرفة الاولى

قسم الاحوال الشخصية والموارث والعقارات

258 - شرعي - الحكم عدد 299 المؤرخ في 4 حجة 1379 موافق 30 مايو 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي لاحكام القضاة بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 29 غشت 1957 تحت عدد 18 عبد القادر بن بوشعيب واخوته ضد فاطمة بنت الجيلاني المزمري .

استئناف : تقديمه خارج الاجل - عدم قبوله

حكم : وجوب ذكر اسماء الهيئة الحاكمة .

♦ لا يقبل الاستئناف المقدم بعد فوات الاجل . وعليه لا تؤخذ بعين الاعتبار اسباب الطعن في الاساس الموجهة ضد حكم قسم الاستئناف الذي قضى بعدم قبول الاستئناف .

♦ يتعرض للنقض الحكم الخالي من ذكر اسماء الهيئة الحاكمة .

فيما يتعلق بالاسباب الستة المثارة من طرف طالبي النقض وهي عدم ذكر المدعية لقدر واجبها وعدم طلب وكيل المدعى عليهم لبيان قدر الواجب وحكم القاضي بجواب المدعى عليهم قبل البت في الارائة وحكم القاضي بلفيفية اثبات الرجعية مع شهادة عدلين بالطلاق وتعرض والدة المدعى عليهم على الارائة التي ادلى المدعى بنسخة منها وقبول شهادة المحافظ بدون اذار الى آخرها . .

حيث ان هذه الاسباب لا تتوجه بالطعن لحكم قسم الاستئناف الذي حكم بعدم قبول طلب الاستئناف لخروجه عن الاجل المقرر .

فانها غير مقبولة

لكن فيما يرجع الى السبب المثار من طرف المجلس الاعلى مباشرة من ان الحكم المطلوب نقضه لم تذكر فيه الهيئة الحاكمة .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا الى مقتضيات الفصل الثالث من الظهير المؤرخ 5 جمادى الاولى 1376 الموافق 8 دجنبر 1956 الذي يوجب ان تنعقد جلسة القسم الاقليمي للاستئناف من ثلاثة أعضاء منهم رئيسها .

وحيث ان نسخة الحكم المطلوب نقضه المرفقة بعريضة طلب النقض خالية من ذكر اسماء الهيئة الحاكمة .

فان قسم الاستئناف خالف مقتضيات الفصل الثالث المذكور .

من اجله

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني - المستشارون : ادريس بنونة و ابراهيم الالفي ورشيد المصلوت وعمر العراقي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

259 - شرعي - الحكم عدد 300 المؤرخ في 4 حجة 1379 الموافق 30 مايو 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي لاحكام القضاة بفاس الصادر بتاريخ 21 مايو 1958 تحت عدد 153

عبد السلام بن التهامي البازغي
ضد الحاج محمد بن عبد السلام الحباني

وثيقة : عدم ذكر معرفة المشهود له او عليه - خلل - جهل - اجمال - استفسار -

♦ ان عدم ذكر معرفة المشهود له او عليه اذا كان مشهورا كالرؤساء ورجال السلطة لا يؤثر في الوثيقة خلا . كما ان الجهل والاجمال لا يوجبان الغاء الوثيقة الا بعد الاستفسار والعجز عن البيان .

فيما يتعلق بالسبب الثالث المستدل به من طرف طالبة النقض .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا الى ان عدم ذكر معرفة المشهود له او عليه اذا كان مشهورا كالرؤساء ورجال السلطة لا يؤثر في الوثيقة خلا وان الجهل والاجمال لا يوجبان الغاء الوثيقة الا بعد الاستفسار والعجز عن البيان .

ونظرا الى بقاء الشفيع على شفيعته اذا كان معذورا بسبب فتنة او حجر واثبت ذلك بموجبه .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بفاس حكم بان لا شفعة للمستأنف عليها هنية في المدعى في شأنه اعتمادا على احدى الحثيتين التي ورد فيها ان الليفية عدد 1378 التي ادلت بها المستأنف عليها هي ساقطة عن درجة الاعتبار لما حلف بها من القوادح للجهل وعدم تعرضها لمعرفة المشهود عليه الخليفة المذكور ولا بمعرفة الشهود ولا ما يقوم مقامها من الصفة او التعريف .

وحيث ان قسم الاستئناف بصنيعه هذا خالف مقتضى القاعدة صدره وارتكز في حكمه على غير اساس

من اجله وبقطع النظر عن بقية الاسباب المستدل بها .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني - المستشارون : ادريس بنونة و ابراهيم الالفي ورشيد المصلوت والطيب الفاسي - المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

260 - شرعي - الحكم عدد 303 المؤرخ في 4 حجة 1379 موافق 30 مايو 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي لاحكام القضاة بفاس الصادر بتاريخ 6 اكتوبر 1958 تحت عدد 319

عبد الرحمن بن عامر الزرهوني واخوه محمد ضد ابناء قاسم بن الهبوب

حكم : مضمونه - عدم ذكر جميع البنود الواجبة - نقض

♦ يتعرض للنقض الحكم الذي لا يتضمن جميع البنود المذكورة في الفصل السادس عشر من ظهير تنظيم المسطرة لدى محاكم القضاة المؤرخ 23 جمادى الاولى 1377 الموافق 27 شتنبر 1957

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض .

بناء على الفصل السادس عشر من ظهير تنظيم المسطرة المؤرخ 23 جمادى الاولى 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 الذي ينص على ان كل حكم يجب ان يتضمن من جملة ما يتضمنه البنود الآتية :

1 - موجز الدعوى ووجهة نظر الطرفين ووسائل دفاعهما

4 - الاشارة الى النصوص القانونية التي طبقت على النازلة

5 - بيان اسباب الحكم ونصه
وحيث ان قسم الاستئناف بمكناس اخل في الحكم المطلوب نقضه بمقتضى البنود المذكورة فخرق بذلك قواعد المسطرة

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة : نفس الهيئة السابقة .

261 - شرعي - الحكم عدد 305 المؤرخ في 4 حجة 1379 موافق 30 مايو 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي لاحكام القضاة ببني ملال الصادر بتاريخ 25 نونبر 1958 تحت عدد 706

محمد اوصالح بولمعات السقاوي
ضد محمد بن الحسين السقاوي

تعجيز : متى يكون واجبا

♦ ان التعجيز هو من حقوق القاضي وليس واجبا عليه الا اذا طلبه الخصم

فيما يتعلق بالسبب الوحيد المستدل به من قبل طالب النقض من كون قسم الاستئناف الاقليمي ببني ملال لم يتدارك النقص الموجود في حكم القاضي بسبب عدم تعجيز المدعى وتنبهه الى أنه ان تمادى ولم يأت بالارائة يعجزه ويحكم بابطال دعواه

نظرا الى ان التعجيز هو من حقوق القاضي وليس واجبا عليه الا اذا طلبه الخصم

وحيث يتجلى من الحكم ومن أوراق الملف المرفقة به ان الخصم لم يطلب ذلك لدى قضاة الموضوع فان هذا الوجه لا يركز على أساس

لكن فيما يتعلق بسبب النقض المثار مباشرة من طرف المجلس الاعلى

حيث ان موجز الدعوى الذي بنى عليه الحكم قسم الاستئناف فيه من الفموض والقلب وتشيت الضمائر ما يجعل تصور الدعوى مبهما ، اذ قال وبعد الاطلاع على موجز الدعوى ووجهة نظر الطرفين ووسائل دفاعهما والحكم المبني على ذلك من ادعاء محمد اوصالح بولمعات السقاوي الساكن بدوار آيت عبو وقبيلة تسفى مكتب تدرين على محمد بن الحسين السقاوي الساكن بالمحل المذكور طالبا منه ان يمكنه من النصف الواجب له بالارث من أبيه في بخيرة بحدودها وان عمه الشيخ أحمد بن اعناية ارتهن له أبوه ذلك في حياته وافتكه باثني عشر مائة ريال وبقي بيده الى ان توفي عمه لورثته يطلب منه التخلي وتكليف المدعى باثبات الموت وعدة الورثة

وحيث يتجلى من ذلك اخلال بسير المسطرة التي توجب تحقق الدعوى مع البيان

من أجله

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الفرقة الاولى : مولاي عبدالرحمان الشفشاوني - المستشارون : ادريس بنونة و ابراهيم الالفى ورشيد المصلوت ومحمد العلمي - المحامي العام : السيد حماد العراقي

262 - شرعي - الحكم عدد 311 المؤرخ في 4 حجة 1379 موافق 30 مايو 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف لاحكام القضاة بفاس الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1958 تحت عدد 729

ادريس بن محمد المياني
ضد عبد السلام بن بوشتي الاودي

تعلييل : اجمال - نقض -

حكم : تعلييل مجمل -

♦ يتعرض الحكم للنقض متى كان معلاا تعليلا مجملا لايتانى معه للمجلس الاعلى مراقبة هل طبقت مسطرة الاجال والاعدار والتعجيز تطبيقا صحيحا ام لا .

فيما يتعلق بالوجه الثانى المستدل به من طرف طالب النقض

بناء على الفقرة الثانية من الفصل الثالث عشر المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957

وحيث ان قسم الاستئناف بفاس علل حكمه بقوله انه عجز عن الاثبات لما وقع الانكار فيه من طرف المستأنف عليه رغم تأجيله الاجل الكافى

وحيث ان هذه العلة مجملة لا يتأتى للمجلس الاعلى مع اجمالها مراقبة هل طبقت مسطرة الاجال والاعدار والتعجيز تطبيقا صحيحا ام لا

من أجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة : نفس الهيئة السابقة



263 - شرعي - الحكم عدد 318 المؤرخ في 4 حجة 1379 موافق 30 مايو 1960

مصطفى بن المعطى السعيدى
ضد الخطاب الحسين المزميزي

اجل : ايام كاملة - استئناف - مبدأ الاجل

استئناف : اجل - ايام كاملة -

♦ ان طلب استئناف احكام القضاة يقدم داخل ثلاثين يوما كاملة . ويجري هذا الاجل من يوم الاعلام بالحكم .

♦ ويتجلى من تقييد الثلاثين يوما بالكمال ان يوم الاعلام لا يعد من الثلاثين

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من طرف طالبة النقض

بناء على الفصل الحادى والعشرين من ظهير تنظيم المسطرة المؤرخ 23 جمادى الاولى موافق 16 دجنبر 1957 الذي ينص أن طلب الاستئناف يقدم داخل ثلاثين يوما كاملة والا بطل الحكم ويجري هذا الاجل من يوم الاعلام بالحكم

وحيث يتجلى من تقييد الثلاثين يوما بالكمال ان يوم الاعلام لا يعد من الثلاثين فيلغى عملا بالقاعدة الشرعية

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمى بالبيضاء حكم بعدم قبول الاستئناف لكونه خارج الاجل وبنى حكمه على ان حكم القاضي وقع الاعلام به في 25 أكتوبر 1958 وان طلب الاستئناف وقع في 24 نونبر سنة 1958

وحيث ان قسم الاستئناف لم يطبق نص الفصل المذكور اعلاه تطبيقا صحيحا

من أجله

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم
الهيئة الحاكمة : نفس الهيئة السابقة



264 - شرعي - الحكم عدد 338 المؤرخ في 25 حجة 1379 موافق 20 يونيو 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف لاحكام القضاة بالناصور الصادر بتاريخ 11 شتنبر 1957 عدد 151 .

ميمونة وفطوم بنت محمد التوزيني
ضد محمد وعبد السلام التوزيني .

استئناف : عدم جوازه ضد حكم مبرم .

♦ لا يحق لقسم الاستئناف النظر في حكم اصبح غير قابل للتعقيب .

فيما يتعلق بسبب النقض المثار من طرف المجلس الاعلى مباشرة .

بناء على الفقرة الثانية - خرق القواعد الجوهرية للمرافعات - من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا الى ان قسم الاستئناف لا يحق له النظر في حكم اصبح غير قابل للتعقيب .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بالناصور تعرض في حكمه رقم 151 المؤرخ 11 شتنبر 1957 لحكم القاضي المؤرخ 27 شوال 1371 الموافق 20 يوليوز 1952 المتعلق بابطال الهبة وفصل فيه القسم المذكور بصحة الهبة وليس في اوراق الملف ما يدل على ان احد الطرفين استأنفه في ابانه .

وحيث ان قسم الاستئناف تجاوز بهذا الصنيع حدود النظر في الحكم المتعلق بالصلح المستأنف لديه الى الحكم السابق عليه المذكور فانه خرق بذلك قواعد المرافعات .

من أجله

حكم المجلس الاعلى بالنقض الجزئي عن طريق الاقتطاع فيما يخص الفصل المتناول لصحة الهبة وبعدم الاحالة .

الهيئة الحاكمة :

نفس الهيئة السابقة .



265 - شرعي - الحكم عدد 349 المؤرخ في 25 حجة موافق 20 يونيو 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف لاحكام القضاة بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1958 تحت عدد 786 .

دعوى : من تشمل - الاطراف في الدعوى - الحكم على من ليس طرفا -

♦ ليس للمحكمة ان تقضي في شيء بيد شخص ليس طرفا في الدعوى الا بعد ان تشمله كذلك الدعوى بصفته مدعيا او مدعى عليه ويستدعي لسمع منه ويعذر اليه .

فيما يتعلق بالسبب الثالث من اسباب النقض المستدل به من طرف طالبي النقض بناء على الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ 2 ربيع الاول 77 الموافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا الى انه ليس للمحكمة ان تقضي في شيء بيد شخص ليس طرفا في الدعوى الا بعد ان تشمله تلك الدعوى بصفته مدعيا او مدعى عليه ويستدعي لسمع منه ويعذر اليه .

وحيث ادعى الاخوة الاشقاء محمد ورحال وفاطمة والزهرء ابناء المختار بن ابراهيم السعيدى القاسمي على السيدة زهرء بنت غانم السعيدى والدغوي بن الدغوي السعيدى بأنهما تقاعدا لهم على واجبه المنجر لهم ارثا في اخيههم للام بوشعيب بن محمد بن الحاج الدغوي وحينما ادلى المدعون بموجب اثبات موت الموروث المذكور وعدد ورثته عارضه المدعى عليهم بموجب اثبات موت من ذكر عن زوجه المدعى عليها وبنته منها هنية وتعصيب ابن أخيه للاب الدغوي بن الدغوي المذكور .

وحيث انه لا يوجد في حكم قسم الاستئناف بالدار البيضاء ولا في اوراق الملف المرفقة به ما يدل على ان البنت هنية المذكورة توجهت عليها الدعوى او استدعت من طرف المحكمة لسماع اقوالها والادلاء بما لديها من حجج والاعذار لها فيما وقع الادلاء به .

وحيث ان قسم الاستئناف حكم بتوريث المدعين في موروثهم بوشعيب المذكور طبق الارائة عدد 128 كما حكم بالقضاء ما ادلى به وكيل المدعى عليهما وعدم اعتباره دون ان يستمع الى هنية المذكورة التي هي نقطة الارتكاز في هذه القضية . . فانه خرق القاعدة الجوهرية اعلاه وبنى حكمه على غير اساس .

من اجله وبقطع النظر عن بقية الاسباب المستدل بها .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة :

نفس الهيئة السابقة

266 - شرعي - الحكم عدد 347 المؤرخ في 25 حجة 1379 موافق 20 يونيو 1960
اساس : حكم مجلس الاستئناف لاحكام القضاة باقليم الناظور الصادر بتاريخ 14 مارس 1359 تحت عدد 619 -

المعز بن عراب الورياغلي
ضد احمد ومسعود ابني الطيب بن عمر
حكم : نطاق ما يقضي به - طلب -

♦ لا يعطى الشخص اكثر مما طلب

♦ وعليه يتعرض للنقض الحكم الذي يقضي للمدعي بحظه وحظ اخيه مع انه لم يطلب الا حظه

فيما يتعلق بالوجه الاول المستدل به من طرف طالب النقض من كون حكم الاستئناف صحح حكم قاضي النكور باستحقاق المدعى حظ اخيه مسعود دون ان يطلب المدعى حظ أخيه مسعود لا بالنيابة ولا بغيرها

بناء على الفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بـ 2 ربيع الاول عام 1378 الموافق 27 شتنبر سنة 1957

ونظرا الى قاعدة ان الشخص لا يعطى اكثر مما طلب

حيث ان حكم قسم الاستئناف الاقليمي بالناظور المؤرخ بـ 14 مارس 1959 صحح حكم قاضي قبيلة النكور باستحقاق المدعى احمد بن الطيب حظه وأخيه مسعود في المدعى فيه رغم انه لم يطلب في صك دعواه المؤرخ بـ 19 شوال 1372 الموافق نونبر 1953 عدد 474 صحيفة 186 بدفتر الاحكام الا حظه ولم يطلب حظ أخيه مسعود لا بالنيابة ولا بدونها فانه خالف القاعدة المذكورة

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى : سيدي عبد الرحمن الشفشاوني - المستشارون : ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت وعمر العراقي - النيابة العامة : المحامي العام السيد حماد العراقي -

الغرفة الاولى

القسم الجنائي

267 - جنائي - الحكم عدد 402 المؤرخ في 23 رمضان 1379 موافق 21 مارس 1960

اساس : حكم المحكمة الاقليمية بمكناس الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1959 تحت عدد 15 محمد بن قاسم
ضد النيابة العامة

تناقض : حكم - تعليل

حكم : تناقض - عدم تعليل

♦ ان التناقض بين علل الحكم ومنطوقه يعادل عدم التعليل فيترتب عنه بطلان الحكم

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث ان طالب النقض لم يدل باي وجه من وجوه الطعن

وفيما يخص الوجه المثار مباشرة من طرف المجلس الاعلى

بناء على الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على بطلان الحكم اذا كان خاليا من التعليل وحيث ان التناقض بين علل الحكم وصلبه يعادل عدم التعليل فيترتب عنه بطلان الحكم

وحيث ان محكمة الجنايات لاقليمية بمكناس صرحت بان طلب المصطفى بن يشو تعويضا مدنيا مبلغه 75.000 فرنك في غير محله ومع ذلك حكمت على المتهمين باداء التعويض المذكور فان العلة المذكورة تتنافى مع الجزء من صلب الحكم القاضي بالتعويض

وحيث ان باقي مقتضيات الحكم مطابق للقانون شكلا وان المحكمة طبقت على الاحداث الثابتة لديها النصوص القانونية التي كان يجب تطبيقها

من اجله

وتطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 601 من قانون المسطرة الجنائية

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لطالب النقض وباحالة القضية للبت فيها من جديد فيما يخص الحقوق المدنية فقط على المحكمة الاقليمية بفاس وبان باقى مقتضيات الحكم لا زال صحيحا نافذ المفعول وبانه لا موجب لاستخلاص الوجيبة القضائية

الهيئة الحاكمة :

السادة : الرئيس الاول احمد ابا حيني - المستشارون : توفيق الشاوي ومكسيم ازولاي (المقرر) واحمد الزغاري والحسن الكتاني - وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق

268 - جنائي - الحكم عدد 143 المؤرخ في 23 رمضان 1379 موافق 21 مارس 1960
اساس : حكم المحكمة الاقليمية بوجدة الصادر بتاريخ 12 نونبر 1959 تحت عدد 528

بلحسن الميلود

ضد النيابة العامة

جنسية : الدفع بها - وجوب البت بالدفع اولا

♦ اذا ادعى المتهم امام محكمة الموضوع انه ليس بمغربي مثيرا بذلك وجه الدفع بالجنسية كان من واجب المحكمة ان ترجي النظر في الاساس الى ان يقع البت في مسألة الجنسية

في شأن الوجه المتعلق بالنظام العام والمثار من طرف المجلس مباشرة

بناء على الفصل 37 من ظهير 21 صفر عام 1378 موافق 6 شتنبر 1958 الصادر بخصوص الجنسية المغربية

وحيث ان طالب النقض بلحسن ميلود ادعى امام محكمة الموضوع انه ليس بمغربي مثيرا بذلك وجه الدفع بالجنسية

وحيث كان يجب على المحكمة عملا بمقتضيات الفصل المشار اليه اعلاه ان ترجي النظر الى ان يبت في مسألة الجنسية حسب المسطرة المقررة .

من اجله

وبصرف النظر عن الوجهين المدلى بهما حكم المجلس بنقض الحكم المطعون فيه وابطاله فيما يخص بلحسن ميلود وباحالة القضية على نفس

المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد في حدود النقض المحكوم به وبرد القدر المودع لصاحبه

الهيئة الحاكمة :

السادة : الرئيس الاول احمد ابا حنيني - المستشارون : توفيق الشاوي ومكسيم ازولاي واحمد الزغاري والحسن الكتاني (المقرر) - وكيل الدولة العام : السيد الحاج احمد زروق



269 - جنائي - الحكم عدد 444 - المؤرخ في 7 شوال 1379 موافق 4 ابريل 1960 .

اساس : حكم محكمة الجنايات بمكناس الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1959 تحت عدد 17 .

ادريس بن بوشتي

ضد وكيل الدولة لدى المجلس الاعلى .

حكم : تعليل - ذكر ثبوت جميع الاحداث - الوصف القانوني .

تعليل : حكم - ذكر ثبوت جميع الاحداث - الوصف القانوني .

♦ ان كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا كافيا وان تشهد فيه المحكمة بثبوت جميع الاحداث المكونة للعناصر القانونية للجريمة التي صرحت المحكمة بشبوتها لديها حتى يمكن للمجلس الاعلى ان يمارس رقابته فيما يخص الوصف القانوني الذي يجب ان توصف به تلك الوقائع وفيما يخص تطبيق العقوبة .

فيما يخص الوجه المتعلق بالنظام العام والمشار من طرف المجلس الاعلى مباشرة .

بناء على الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث ان كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا كافيا وان تشهد فيه المحكمة بثبوت جميع الاحداث المكونة للعناصر القانونية للجريمة التي صرحت المحكمة بشبوتها لديها حتى يمكن للمجلس الاعلى ان يمارس حق مراقبته فيما يخص الوصف القانوني الذي يجب ان توصف به تلك الوقائع وفيما يخص تطبيق العقوبة .

وحيث ان محكمة الجنايات لاقليمية مكناس صرحت بمواخذة المتهم بتكوين عصابة مجرمين وبالسرقة الموصوفة ولم تبين الافعال المرتكبة من طرفه وظروف اقترافها حتى يمكن للمجلس الاعلى ان يتحقق ان تلك الافعال اجتمعت فيها عناصر جريمة تكوين عصابة مجرمين المنصوص عليها في الفصل 138 من القانون الجنائي وعناصر جريمة السرقة وثلاثة من ظروف التشديد المنصوص عليها في الفصل 294 من نفس القانون فلم تجعل المحكمة اساسا قانونيا لحكمها .

من اجله

وبقطع النظر عن عدم بت المحكمة في وجود ظروف التخفيف او عدمها مخالفة لما يقتضيه الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية وعن عدم وجود محضر الجلسة المنصوص عليه في الفصل 498 من نفس القانون .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة :

السادة الرئيس الاول احمد ابا حنيني - المستشارون : توفيق الشاوي وعبد الله المالقي ومكسيم ازولاي (المقرر) واحمد الزغاري - بمحضر وكيل الدولة العام السيد احمد زروق .

هيئة عامة

270 - مدني - الحكم عدد 163 المؤرخ في 20 ابريل 1960 .

اساس : حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 5 نونبر 1958 .

البدائي بن احمد

ضد احمد بن الحاج مبارك

تحفيظ : مسطرة لدى المحكمة - تقرير - قاض مقرر .

عقار محفظ : اختصاص المحاكم العصرية - متى يبدأ هذا الاختصاص .

تعليل : حكم - تحفيظ

1 - ان الفصل 45 من الظهير المتعلق بتحفيظ الاملاك لا يجبر القاضي المقرر بعد تلاوته لتقريره ان يعرض من جديد المسطرة والمواضيع التي تستحق الفصل دون ابداء رايه .

2 - ان تقديم طلب تحفيظ عقار لا يكفي لنزع الاختصاص من محاكم القضاة ونقله الى المحاكم العصرية انما توجيه الملف من طرف المحافظ الى الغرفة الخاصة بالتسجيل داخل المحكمة العصرية هو وحده الذي يوقف اختصاص كل محكمة اخرى وينيط النظر في القضية بالغرفة المذكورة .

3 - يجب على الاحكام كلها ان تكون معللة وان تفي بنفسها للاغراض المطلوبة منها . وعليه فان المحاكم المكلفة بالفصل في قضايا التحفيظ ليست - بالرغم من سكوت ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بهذه المادة معفاة من تبرير احكامها باسباب مناسبة ومن الخضوع للمقتضيات الجوهرية للمسطرة المفروضة من لدن النظام العام .

يستند الطالب على اسباب النقض الآتية :
السبب الاول : خرق الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية والفصل 45 من ظهير 12 غشت 1913 - خرق الاشكال الجوهرية للمسطرة - عدم ارتكاز الحكم على اساس وفقدان الاسباب .

كون القرار المطعون فيه لا يحمل الاسم العائلي ولا الاسم الشخصي لسائر المستأنفين كما لا يذكر صفاتهم ولا محل اقامتهم .

« كما لا يستفاد منه ان المقرر بعد تلاوة تقريره عرض المسطرة وبين النقط الواجب النظر فيها دون ابداء رايه »

السبب الثاني : خرق قواعد الفقه الاسلامي فيما يخص التقادم المكسب - فقدان الاسباب وعدم ارتكاز الحكم على اساس .

وذلك ان القرار المطعون فيه لم يجب عما استدل به طالبوا النقض من انقطاع التقادم للمرة الاولى يوم 2 أكتوبر 1955 وللمرة الثانية يوم 4 يونيو 1942 واعتمد على التحقيق ليثبت ان المطلوب اقام الدليل على « الحيازة الكافية الواجبة في التقادم » معفا اياه من الاتيان بالبينة على أصل تملكه .

بيد انه من اللائق بقضاة الاصل ان يتحققوا هل كانت حيازة السيد احمد بن الحاج مبارك ومورثه للملك المطلوب تحفيظه خالية من النزاع ومستمرة مدة الحيازة وهي عشر سنوات .

السبب الثالث : خرق الفصل 3 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ - خرق النظام القضائي الحالي للمحاكم المغربية - فقدان الاسباب وعدم ارتكاز الحكم على اساس .

كون القرار المطعون فيه يرى ان لا شيء يوجب التاجيل في الفصل وانتظار راي محكمة الدرجة الثانية في حكم القاضي المستأنف لديها من طرف مبارك بن حمادي المحكوم عليه باخلاء القطع المتنازع فيها والدرجة بالمحافظة بعد صدور الحكم الابتدائي .

مع ان العقار لا يخضع لنظر المحاكم المؤسسة بظهير 12 غشت 1913 الا من حين تحفيظه لا من يوم وضع مطلب التحفيظ (الفصل 13) بحيث انه في الحالة الاخيرة يبقى من اختصاصات المحاكم الشرعية ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، فان حكم القاضي المؤرخ بـ 14 جمادى الثانية 1361 (29 يونيو 1942) رغم استئنائه يحافظ على قوة الشيء المقضى به ، ويكون حجة لدى سائر المحاكم المغربية الى ان تقضى بخلافه المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء الجارية لديها مسطرة الاستئناف .

نظرا للطعن الموضوع بالرباط يوم 15 دجنبر 1958 من طرف الاستاذ « ميلان » المحامي نيابة عن البدائي احمد بن الفقيه التادلاوي لنقض قرار صادر عليه من محكمة الاستئناف بالرباط يوم 15 نونبر 1958 .

ونظرا للبيان المفصل الموضوع بكتابة الضبط للمجلس الاعلى يوم 15 مايو 1959 من طرف الاستاذ « ميلان » والرامي به الى نقض القرار المسطور .

نظرا لمذكرة الجواب الموضوعة بنفس كتابة الضبط يوم 11 يوليوز 1959 من طرف الاستاذ « منيي » المحامي نيابة عن احمد بن الحاج مبارك بن حمادي والرامي به الى عدم قبول الطعن .

نظرا لمذكرة الرد الموضوعة بنفس كتابة الضبط يوم 8 شتمبر 1959 من طرف الاستاذ « ميلان » والرامي بها من جديد الى نقض القرار المسطور .

نظرا للامر بالتخلي عن الملف وبابلاغه المؤرخ بـ 2 مارس 1960 .

وعليه ، فان المجلس الشامل للفرقتين والمركب من السادة :

ابا حنيني الرئيس الاول (الغرفة الاولى)
نجيل المستشار المقرر (الغرفة المدنية)
الشفشاوني الرئيس (الغرفة الاولى)
مزوير الرئيس (الغرفة المدنية)
درايبي قيودوم المستشارين (الغرفة المدنية)
المالقي المستشار (الغرفة الاولى)
ازولاي المستشار (الغرفة الاولى)

هوف المستشار (الغرفة المدنية)
 هويل المستشار (الغرفة المدنية)
 السفروشنى المستشار (الغرفة الاولى)
 زروق وكيل الدولة العام
 بوكي المحامي العام
 داردو الكاتب

وبمساعدة السيد حفاف علي رئيس مصلحة الترجمة

وبعد المناقشة بجلسة عمومية
 وبعد الاستماع الى تقرير المستشار السيد « نيجيل »

والى ملاحظات الاستاذ « ميلان » المحامي المقبول
 نيابة عن طالب النقض
 والى الاستاذ « ميني » المحامي المقبول نيابة عن المطلوب

والى مستنتجات وكيل الدولة العام السيد زروق
 وبعد المناقشة

فيما يرجع لدعوى عدم القبول

حيث ينازع احمد بن الحاج مبارك في قبول الطعن المقدم له بداوي بن احمد بن الفقيه ومن معه بحجة خرق مقتضيات حتمية لظهير 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) الذي ينص في فصله 8 على « ان طلبات النقض ترفع بواسطة عريضة كتابية يوقع عليها احد المحامين المقبولين ، ولئلا ترفض يجب ان تحتوي على ملخص الوقائع والوسائل القانونية والطلبات ، وان ترفق بنسخة من الحكم القضائي المطعون فيه ، وبدعوى من ناحية اخرى وجوب رفض البيان المفصل لان الطالبين اهملوا الاحتفاظ بوضعه .

لكن حيث ان البداوي بن احمد بن الفقيه المقدم العريضة بنفسه يوم 16 دجنبر 1958 طلب في نفس اليوم المساعدة القضائية التي منحت اياه بامر 15 مارس 1959 المبلغ له يوم 14 ابريل 1959 ووقع تبليغ القرار المطعون فيه يوم 22 نوفمبر 1958 ، فالبيان المفصل الموضوع يوم 15 مايو 1959 اي قبل مضي اجل الطعن سد حينئذ ما انتقد من الخلل والنسيان في العريضة ، ولذلك كان طلب عدم قبول الطعن غير مقبول .

فيما يرجع للسبب الاول

حيث تبين من ملف الاجراءات ومن القرار المؤيد للحكم الابتدائي المطعون فيه ان مبارك بن حمادي وضع يوم 24 يوليوز 1942 ثلاث طلبات تحفيظ تحت الارقام 174 - 175 و 176 وادلى بلفيفية تشهد له بطول الحيازة ووقع تحريرها يوم 7 رجب 1361 (20

يوليوز 1942) : ووضع فريق بداوي بن احمد بن الفقيه يوم 2 مارس 1950 مطلب التحفيظ رقم 1109 شملت مساحته سائر مساحة الطلبات المتقدمة وادلى بلفيفية تشهد لهم بطول الحيازة حررت يوم 2 جمادى 1361 (18 يونيو 1942) وبحكم غير حارز على درجة القطعية صدر من قاضي بني عمير يوم 14 جمادى الثانية 1361 (29 يونيو 1942) على مبارك بن حمادي باخلاء القطع الثلاثة وطلب المحكوم عليه استئنافه ، ثم ان محكمة الاستئناف العصرية قضت بالفاء المطلب 1109 وباقرار المطالب 174 - 175 و 176 .

وحيث ينعي الطعن على المحكمة الاخيرة خرقها الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية والفصل 45 من ظهير 12 غشت 1913 بحجة ان القرار المطلوب نقضه لا يحمل الاسم العائلي والشخصي لسائر المستأنفين ولا يذكر صفاتهم ولا مهنتهم ولا مساكنهم او محلات اقامتهم ، كما لا يستفاد ايضا ان القرار بعد تلاوته لتقريره عرض المسطرة والنقط الواجب البت فيها بلا ابداء رايه .

لكن من ناحية حيث في قضايا التحفيظ كانت الكيفية المتبعة في تعيين الخصوم والمنتقد لها الطعن تفي بغرض القانون ، ومن ناحية اخرى فالفصل 45 لا يجبر القاضي بعد تلاوته لتقريره ان يعرض من جديد المسطرة والمواضع التي تستحق الفصل دون ابداء رايه ، لذا تعين رفض الوجه المذكور .

فيما يرجع للسبب نفسه متخذاً في فرعه الاول

حيث ينعي الطعن ايضا على محكمة الاستئناف خرقها الفصل 3 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) الخاص بتحفيظ العقار والنظام القضائي الحالي ، وذلك باعتباره ان لا موجب لتاجيل النظر في القضية الى ان تبت محكمة الدرجة الثانية في حكم قاضي بني عمير المستأنف من طرف مبارك بن حمادي ، مع انه لا اختصاص للمحاكم المؤسسة بظهير 12 غشت 1913 في الاصول الا بعد تحفيظها بحيث ان المتنازع فيه كان وقتئذ راجعا لاختصاص القضاة الشرعيين .

لكن ، حيث ان الفصل 3 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) الخاص بتحفيظ العقار ولو نص على ان المحاكم العصرية هي المختصة بالنظر في العقار المحفظ وهي مشكلة بكيفية اوضحها الفصل 5 ، الا ان نفس الظهير حين تنظيمه لمسطرة التحفيظ اناط (بموجب الفصل 32 والمالية له) النظر بصفة استثنائية لعرف

خصوصية للمحاكم المسطرة تختلف في تاليفها وفي المسطرة المتبعة لديها .

وحيث ان محكمة الاستئناف كانت غير صائبة لما اعتبرت ان مطلب التحفيظ ينهي اختصاص محاكم القضاة ، والحق هو ان توجيه الملف من المحافظ الى المحكمة المختصة بالتحفيظ هو وحده الذي يخص هذه بالقضية ويرفع اختصاص المحاكم الباقية ، لذا فان المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وبعدها محكمة الاستئناف بالرباط المعروضة عليهما القضية بصفة قانونية كان يتحتم عليهما الفصل ولم يكن في وسعها تاجيل القضية او احوالها على محكمة اخرى دون خرقهما مقتضيات ظهير 12 غشت 1913 سيما الفصول 32 - 34 - 35 - 36 - 37 و 46 وان المجلس الاعلى يبرر القرار المطعون فيه بجعله السبب القانوني الاخير محل السبب المستدلة به محكمة الاستئناف عن خطأ .

ولذا كان السبب غير مقبول .

لكن فيما يرجع لوجه الطعن الثاني

حيث يجب على الاحكام كلها ان تكون معللة وان تفي بنفسها للاغراض المطلوبة منها ، وان المحاكم المكلفة بالفصل في قضايا التحفيظ ليست - بالرغم من سكوت ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بهذه

المادة - معفاة من تبرير احكامها باسباب مناسبة ومن الخضوع للمقتضيات الجوهرية للمسطرة المفروضة من لدن النظام العام .

وحيث ان القرار المطعون فيه ، لرفضه التعرض القائم به بداوي احمد بن الفقيه ، صرح بان المستأنف عليهم (الحاج مبارك ومن معه) « اقاموا الدليل على الحيازة الكافية لاستحقاقهم الملك بالتقادم وانهم من اجل ذلك يعفون من الاتيان بالبينة على اصل حقوقهم »

وحيث ان محكمة الاستئناف - لاقتصارها على مدة حيازة الحاج مبارك بن حمادي ولاهملها بيان السبب الحامل لها على عدم اعتبارها انقطاع تقادم العشر سنوات الواقع بزعم بداوي بن احمد يوم 2 اكتوبر 1935 ويوم 4 يونيو 1942 - فانها لم تسمح للمجلس الاعلى بممارسة حقه في المراقبة وبنيت نظريتها على غير اساس .

لهذه الاسباب

ينقض المجلس القرار الصادر بين الفريقين من محكمة الاستئناف بالرباط يوم 5 نونمبر 1958 ويطله يبقى بحسبه القضية والفريقين على ما كان عليه الجميع قبل صدور القرار المطعون فيه ، وللنظر في الدعوى من جديد يحيلها على محكمة الاستئناف بالرباط مشكلة من قضاة آخرين .

اجتهاد المحاكم العادية

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء حكم صادر بتاريخ 5 مايو 1960

- باسم جلاله الملك نصره الله
في يوم الثلاثاء 19 ذي الحجة عام 1379 الموافق
14 يونيو سنة 1960 .
اجتمع اعضاء القسم المدني بالمحكمة الاقليمية
بالدار البيضاء المتركب من :
الشريف مولاي ادريس الامراني - رئيس
المحكمة الاقليمية - بصفة رئيس .
السيد محمد اللعي - قاضي بالمحكمة الاقليمية
- بصفة عضو
السيد محمد الفاسي الفهري - قاضي بالمحكمة
الاقليمية - بصفة عضو
وبمحضر السيد الحاج علي - وكيل الدولة
بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد المجيد
الرويسي .
لنظر في عرائض الطعن المقدمة من طرف السادة :
1 - محمد العراقي - بشارع بولي رقم 35 بالدار
البيضاء
2 - محمد بن الجيلالي بناني - بشارع حسن
الصفير رقم 125 بالدار البيضاء
3 - عبد الرزاق بشارع سواسون رقم 75 بالدار
البيضاء
4 - محمد البريمي الزموري بشارع انفا رقم 9
بالدار البيضاء
5 - ميمر عبادية بزقة عبد الله المديوني رقم 56
بالدار البيضاء
6 - المعطي اباخي بشارع الزراوي رقم 266
بالدار البيضاء
7 - محمد العمراني بشارع فيكتور هوغو رقم 1
بالدار البيضاء
8 - محمد المراكشي زقة مصطفى المعني رقم 21
بالدار البيضاء
9 - مولاي مسعود بن الحاج المامون زقة دالوب
(فيلا رضوان) بالدار البيضاء

6 - مخالفة الفصل الثالث والعشرين من الظهير
الشريف المذكور حيث لم تقع مراجعة محاضر المكاتب
من لدن المكتب المركزي وانما قام بذلك بعض موظفي
العمالة .

7 - مخالفة الفصلين السابع عشر والثالث
والعشرين من الظهير الشريف المذكور حيث لم يقع
الاعلان عن اعضاء المكتب المركزي ولم يقع الاحصاء العام
بمحضر رؤساء المكاتب .

8 - مخالفة الفصل الرابع والعشرين من الظهير
الشريف المذكور حيث ان اعضاء المكتب المركزي او ما
يقوم مقامه افترقوا قبل ان يتمموا اعمالهم وقبل ان
يوقعوا المحضر ، وقد اعلنت وزارة الداخلية نتائج
التصويت في الصحافة قبل توقيع محضر الجلسة .

9 - مخالفة الفصل السادس والعشرين من الظهير
الشريف المذكور حيث لم يتمكن عدد من المرشحين من
الاطلاع بمقر السلطة الادارية المحلية على محضر كل
مكتب للتصويت وعلى محضر المكتب المركزي .

وحيث اجاب السيد عامل البيضاء بواسطة
محاميه الاستاذ عبد الرحمن الخطيب بان طلب الفريق
المدعي غير مقبول شكلا حيث انه لا يمكن ان توجه
الدعوى ضد رئيس اللجنة الادارية الا اذا كان الامر يهم
اتخاذ مقررات تتعلق بتحضير اللوائح الانتخابية .

وفيما يتعلق بجوهر القضية اجاب بما يلي :

1 - لم يقع خرق الفصل السادس من الظهير
الشريف المؤرخ بسادس يناير سنة 1958 حيث ان
السيد الحاج بوشنتوف بليوط لم يصوت الا مرة
واحدة .

2 - لم يقع خرق الفصل الرابع عشر من الظهير
الشريف المؤرخ في 17 نونبر 1959 حيث كانت كل
اوراق التصويت تحتوي على كل اسماء المرشحين ،
وان كان حقيقيا ان قائمتين او ثلاثة من جملة القوائم
العديدة كانت غير مطبوعة من خلف فان هذه الاوراق
النادرة الوجود قد سحبت في الحين من طرف رئيس
مكتب التصويت الذي نبه الناخبين عليها .

3 - لم يقع خرق الفصل السادس عشر من الظهير
الشريف المذكور حيث ان الاماكن اللازمة للدعاية قد
جعلت رهن اشارة المرشحين وان المدعي لا حق له في
الادعاء بخرق هذا الفصل لانه ليس من بين الخصوم
المعنيين بالامر المذكورين في الفصل 30 من ظهير سادس
يناير 1958 وذلك زيادة على ان خرق الفصلين 16 -
17 - من ظهير 17 نونبر 1959 لا يدخل في نطاق

العمليات الانتخابية والاعلان عن نتائج التصويت
النصوص عليها في الفصل 29 من نفس الظهير .

4 - لم تخرق مقتضيات الفصل السابع عشر من
الظهير الشريف المذكور لانه ابتداء من اليوم السابع
عشر من شهر ابريل سنة 60 عينت الاماكن اللازمة
لتسيير مكاتب التصويت واعلن عنها للعموم بتعليق
الاعلانات بالعمالة والمقاطعات وبالميادين العمومية
واخيرا بواسطة الصحافة .

5 - لم تخرق مقتضيات الفصلين 20 و 22 من
الظهير الشريف المذكور حيث ان وجود اشارات على
اوراق التصويت التي اعتبرت صالحة لم تكن موجودة
الا في خيال المدعي اما الاوراق التي لم يشطب فيها على
الاسماء وانما على الارقام فقد اجاب في شأنها بان
الناخب الذي يشطب على ارقام المرشحين يبرهن عن
ارادته بصفة ثابتة ، وان هذه الكيفية وسيلة صريحة
واضحة للتعبير على ارادة الناخب .

6 - لم يقع خرق مقتضيات الفصل الثالث
والعشرين من الظهير الشريف المذكور حيث ان الاحصاء
العام وقع بمحضر رؤساء مكاتب التصويت .

7 - لم تخالف مقتضيات الفصلين 17 و 23 من
الظهير الشريف المذكور وذلك لان عدم الاعلان عن تعيين
المكتب المركزي غير داخل في نطاق الطعن المقرر بالفصل
29 من نفس الظهير ، ولان الفصل 23 الجديد لا ينص
قط على مراقبة اللجنة .

8 - لم يفترق اعضاء المكتب المركزي قبل انتهاء
العمليات وقبل امضاء المحضر ، وبذلك لم تخرق
مقتضيات الفصل الرابع والعشرين من نفس الظهير .

9 - ان مقال المدعي يبرهن على ان المحضر جعل
رهن اشارته وانه تمكن من الاطلاع عليه ، وقد كان في
امكانه ان يطلب تمديد الاجل لعدم تمكنه من الاطلاع
على المحضر . وبذلك لم تخرق مقتضيات الفصل 26
من نفس الظهير كما لم تخرق بقية الفصول ولم تقع اية
مخالفة ولذلك لا يمكن الحكم بالغاء الانتخاب .



وحيث لاحظ السيد محمد بن الجيلالي بناني
احد المدعين .

1 - بان المسؤول القانوني عن اللجان الادارية وعن
مكاتب التصويت والمكاتب المركزية هو عامل المدينة
الموجهة ضده دعوى الطعن فالدعوى اذا موجهة
توجيها صحيحا .

2 - وبأن جواب المدعى عليه لم ينكر وجود بعض اللوائح الغير التامة واكدانها استعملت كما تشهد بذلك الملاحظة المسجلة بمحضر المكتب 50 .

3 - وبأن جواب المدعى عليه اكتفى بان ادعى ان اماكن الدعاية وضعت رهن اشارة المرشحين من غير ان يقول متى وضعت تحت تصرفهم .

4 - وبأن قرار العامل بتعيين الاماكن التي تسير فيها مكاتب التصويت والاعلان عنها للعموم لم يصدر الا بتاريخ 4 ماي أي قبل موعد الانتخاب بأربعة ايام فقط .

5 - وبأن رسائل قدمت في موضوع اوراق التصويت التي لم يشطب فيها الناخبون على الاسماء وانما على الارقام وفي بعضها لا على الاسماء ولا على الارقام وفي بعضها علامات واعتبرت صالحة رغم كل التحفظات .

6 - وبأن المدعى عليه لم ينكر ان المكتب المركزي لم يعلن عنه وانما حاول ان ينتزع المسألة من المحكمة بدعوى انها ليست داخلية في نطاق المخالفات الممكن الطعن فيها ، واحال على محضر الاحصاء العام للتحقق من كون المكتب المركزي لم يؤسس وان الذي قام بدور هذا المكتب هي اللجنة الادارية .

7 - وبأن الاحصاء العام لم يقع بمحضر رؤساء المكاتب الذين لم يشاركوا في هذا العمل ولم يمضوا التقرير وطلب الرجوع الى التقرير المركزي للتأكد من ذلك .

8 - وبأن المكتب المركزي او ما يقوم مقامه قد اجتمع يوم ثامن ماي وصباح 9 منه ثم افترق ولم يستدع اعضاؤه الا ما بين ليل عاشر ماي وصباح 11 منه حيث وقعوا المحضر صباح يوم 11 ماي على الساعة الواحدة والنصف .

9 - وبأن المدعى لم يطلع على المحاضر الا عشية يوم الجمعة 13 ماي أي بعد تسجيل مقال الطعن الذي ضمنه مخالفات ليست مستخرجة من الملفات بل من الواقع البين .

وحيث قدم الاستاذ التبر وبوعبيد ملتصقا مكتوبا سجله تحت عدد 781 وطلبا فيه التدخل لفائدة الاشخاص الثلاثة والعشرين المذكورة اسمائهم بهذا الملتصق وكلهم من بين المرشحين الذين احرزوا على اغلبية الاصوات في الانتخابات الطعون فيها وذلك قصد الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بتتبع سير هذه القضية .

وحيث طلب العارضون في ملتصقهم قبول طلب التدخل والحكم بالفاء دعوى الفريق المدعي .

وحيث قررت المحكمة بحكم تمهيدي اضافة هذا الطلب الى جوهر القضية ليحكم في الجميع بحكم واحد .



وحيث تبين من كل ما راج في القضية ان اوجه النزاع بين الفريقين والتي يتعين على المحكمة ان تبين فيها تنحصر فيما يلي .

اولا - هل يعتبر طلب الفريق المدعي والفريق المتدخل مقبولين شكلا ؟

ثانيا - اذا كان الطلب مقبولا من الناحية الشكلية فهل ارتكبت مخالفات لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في سادس يناير سنة 1958 المعتبر بمثابة قانون اساسي لانتخاب الغرف التجارية والصناعية وللشروعات التي غيرته او تمتته ؟

ثالثا - اذا كانت ارتكبت مخالفات فهل تدخل كلها ام بعضها فقط تحت رقابة القضاء ؟ وهل ترتب عما يدخل منها تحت رقابة القضاء ان الانتخابات لم تجر طبق الكيفية المفروضة قانونيا ؟

رابعا - اذا كانت الانتخابات لم تجر طبق الكيفيات المفروضة قانونيا فهل يترتب عن ذلك اعلان الفائها ؟ وهل يكون هذا الالفاء كليا ام جزئيا ؟



وبناء على تقرير العضو المقرر السيد محمد اللعي الذي تلاه بالجلسة .

وبعد سماع المرافعة الشفوية في جلسة 14 يونيو 1960 .

وبعد الاستماع الى وكيل الدولة السيد الحاج علي .

وبعد تاخير القضية للمشاورة من جلسة 14 يونيو 1960 الى جلسة 21 منه .

وبعد الاطلاع على مذكرات الطرفين وجميع اوراق الملف .

وبعد مداولة الهيئة الحاكمة .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 14 يونيو 1960 باضافة طلب التدخل الى جوهر القضية للبت في الجميع .

وبناء على الحيثيات الاتية :

فان المحكمة ترى .

فيما يتعلق بقبول الدعوى .

حيث ان الفصل السادس والعشرين من الظهير الشريف المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1379 موافق 17 نوفمبر سنة 1959 يسمح لكل مرشح يهيمه الامر ان يطلع بمقر السلطة الادارية المحلية على محضر كل مكتب للتصويت وعند الاقتضاء على محضر المكتب المركزي خلال اربعة ايام كاملة تلي يوم وضع هذا المحضر ليقيم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في الفصل 29 والفصول الموالية له .

وحيث ان الفصل التاسع والعشرين من الظهير الشريف المذكور ينص على ان القرارات التي تتخذها اللجان الادارية فيما يتعلق بوضع اللوائح الانتخابية وكذا القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية فيما يتعلق بعمليات الانتخاب والاعلان عن نتائج التصويت يسمح بان تكون ضمن الشروط المحددة في الفصل 27 و 30 وما يليه موضوع دعوى الطعن لدى المحكمة الاقليمية الكائن في دائرتها المكان المجراة فيه الانتخابات .

وحيث ان الفصل الواحد والثلاثين من الظهير الشريف المؤرخ في سادس يناير 1958 كما غيره الظهير الشريف المؤرخ في فاتح دجنبر 1958 ينص على ان دعوى الطعن المذكورة يجب تقديمها في شكل ملتصق مكتوب في ظرف اربعة ايام كاملة ابتداء من تحرير المحضر المثبتة فيه نتائج الاقتراع .

وحيث ان البند الثالث من الفصل السابع عشر من الظهير الشريف المؤرخ في 17 نوفمبر 1959 ينص على ان السلطة البلدية او القائد هما اللذان يعينان الموظفين الذين يعهد اليهم برئاسة مكاتب التصويت كما يعينان الموظفين الذين يعهد اليهم بتعويض الرؤساء اذا ما تفيوا .

وحيث ان الدولة وادارة المصالح البلدية مسؤولان عن الاضرار التي تتسبب فيها مباشرة ادارتهما او تنتج عن تفريط من مصلحة الموظفين المنتمين اليهما .

وحيث ان الفريق المدعي في هذه القضية بني طلبه على مقتضيات البند الاول من الفصل 27 من الظهير الشريف المؤرخ في سادس يناير 1958 المتعلق بخرق الكيفيات المفروضة قانونيا لاجراء الانتخاب ووجهه دعواه ضد العامل بصفته مسؤولا قانونيا عن مكاتب

التصويت والمكاتب المركزية وهو الذي يحصي نتائج مجموع الدائرة الانتخابية ويضع جدولا لجميع الاعضاء المنتخبين في الغرفة التجارية والصناعية حسب مقتضيات البند الثاني من الفصل الرابع والعشرين من ظهير 17 نوفمبر 1959 .

وحيث ان محاضر مكاتب التصويت مؤرخة في ثامن ماي 1960 ومحضر الاحصاء العام من طرف اللجنة الادارية التي حلت محل المكتب المركزي مؤرخ في عاشر ماي 1960 .

وحيث اودع الفريق المدعي ملتصقاته بكتابة الضبط لدى هذه المحكمة بتاريخ 12 ماي 1960 مجانا وبين فيها بتدقيق جوانب النزاع التي يجب على المحكمة ان تبين فيها .

وحيث قام رئيس هذه المحكمة بتعيين عضو مقرر من بين قضاة محكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة من هذا الايداع طبقا للقانون .

وحيث قام العضو المقرر بتبليغ عرائض الطعن حالا الى عامل المدينة المعنى بالامر مباشرة والموجهة ضده الدعوى وتلقى جوابه ثم حرر تقريره في الموضوع .

وحيث عرضت القضية بجلسة رابع عشر يونيو 1960 ثم اخرجت للمشاورة لجلسة واحد وعشرين منه .



ومن جهة اخرى - وفيما يخص طلب التدخل المقدم من طرف الاستاذين التبر وبوعبيد لمصلحة موكليهما .

حيث عارض الاستاذان بن عطار وتساروس في قبول الطلب شكلا .

وحيث ان الطرف الذي يظل بعيدا عن الدعوى يمكنه ان يطلب التدخل كطرف ثالث اما للمطالبة بحقه او لحماية مصالحه وعلى ذلك استقر القضاء السائد .

وحيث ان المسطرة المتبعة لدى المحاكم العادية وكذا المسطرة المحددة بظهير الانتخابات كلاهما لا يمنعان صراحة قبول مثل هذا الطلب .

وحيث ان كل شيء لم يقع منعه صراحة فهو مباح .

وحيث ان طالبي التدخل قد احرزوا على الاغلبية النسبية في الانتخابات الطعون في صحتها واعتبروا ان من فائدتهم الدفاع عن هذا الحق .

وحيث انه بهذا الاعتبار صار يهمهم الامر بطريق غير مباشر ولم يبق مانع من قبول تدخلهم قصد الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية .

وحيث ان القاعدة التي تنص على انه « حيث لا توجد مصلحة فلا تسمع دعوى » هي قاعدة من النظام العام .

وحيث يتعين والحالة هذه رفض وسيلة عدم قبول الدعوى سواء بالنسبة للطلب الاصلي او للطلب العارض .



وفيما يتعلق بوسيلة مخالفة القانون الخاص بالانتخابات

1 - حيث ان الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في سادس يناير سنة 1958 ينص على انه لا يمكن لاحد ان يقيد مرات عديدة في لائحة واحدة او في عدة لوائح انتخابية لقسم واحد او لاقسام مختلفة .

وحيث ان مدينة الدار البيضاء تمثل مركز الدوائر الانتخابية التي تؤلف الفرقة التجارية والصناعية بالدار البيضاء وذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 27 مارس 1959 بشأن احداث الاقسام الانتخابية في دائرة نفوذ الفرقة التجارية والصناعية .

وحيث لم تحدث في هذه المدينة فروع انتخابية طبق مقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ في 17 نوفمبر 1959 فبقيت بذلك تمثل قسما انتخابيا واحدا ووضعت لها لائحة للمرشحين واحدة عملا بمقتضيات البند السادس من الفصل الرابع عشر من ظهير 17 نوفمبر 1959 .

وحيث جاء في عريضة الطعن الذي قدمه الفريق المدعى ان السيد الحاج بوشنتوف بليوط قد سجل ثلاث مرات في لائحة الناخبين .

وحيث ان المدعى عليه الذي استعمل في جوابه وسيلة الدفاع بعدم سماع هذه الدعوى لفوات الوقت اللازم لاقامتها - صرح بان هذا الناخب لم يصوت الا مرة واحدة .

وحيث تبين من الاطلاع على صورة لائحة الناخبين المسجلين بالمقاطعة السادسة ان هذا الناخب سجل بالفعل ثلاث مرات الاولى بعدد 14039 والثانية 14196 والثالثة 14198 .

ولكن ، حيث ان الفصل التاسع من ظهير سادس يناير 1958 كما غيرها ظهير ثاني دجنبر 1958 قد اباح لكل ناخب مقيد ان يطلب حذف شخص مقيد بدون حق وحدد الفصل العاشر من الظهير الشريف المذكور اجلا قدره ثمانية ايام تامة بتبدىء من ايداع اللائحة النهائية ليطلع كل ناخب عليها ويقيم دعوى بالطعن القضائي .

وحيث لم يقدم الفريق المدعى اي دعوى بالطعن القضائي فيما يتعلق بوضع اللوائح الانتخابية في ظرف الاجل القانوني .

وحيث ان الفصل الحادي عشر من ظهير سادس يناير 1958 كما غيره ظهير فاتح دجنبر 1958 و ظهير 17 نونبر 1959 تقرر بمقتضاه ان تبقى اللوائح الموضوعة صالحة وحدها دون غيرها لجميع الانتخابات العامة او التكميلية الى ان تحين عمليات المراجعة بخصوص السنة الموالية .

وحيث يتعين والحالة هذه رفض الادعاء بمخالفة الفصل السادس من ظهير 6 يناير 1958 .



2 - وحيث تقرر بمقتضى الفصل الرابع عشر من ظهير 17 نونبر 1959 ان رئيس اللجنة الادارية يعمل على ان توضع اما لمجموع الدائرة ان كانت تؤلف قسما انتخابيا واحدا واما لكل قسم او فرع في حالة التقسيم لائحة تتضمن جميع الترشيحات المسجلة في الدائرة او القسم او الفرع الذي يرجع اليه وان تسلم لكل ناخب حين الانتخاب لائحة من لوائح المرشحين يجب عليه ان يحذف منها اسماء المرشحين الذين لا يرغب في انتخابهم وان هذه اللائحة المحصل عليها بهذه الطريقة تكون ورقة التصويت .

وحيث جاء في عريضة الطعن الذي قدمه الفريق المدعى انه خلافا لهذا النص فقد اعطيت لبعض الناخبين اوراق للتصويت لا تحتوي على كل اسماء المرشحين .

وحيث جاء في تقرير مكتب التصويت عدد 50 الاشارة الى وجود هذه الاوراق الغير التامة .

وحيث اجاب المدعى عليه بانه وان كان حقيقيا ان قائمتين او ثلاثة كانت غير مطبوعة من خلف فان هذه الاوراق قد سحبت في الحين من طرف رئيس مكتب التصويت الذي نبه الناخبين اليها .

وحيث ان التقرير العام الذي حررته اللجنة الادارية تضمن ملاحظة احد اعضائها الحاج محمد الهروشي على وجود بعض اوراق التصويت التي لم تطبع الا من جهة واحدة كما تضمن جواب رئيس هذه اللجنة بالنيابة بان ذلك يرجع الى غلط مطبعي .

وحيث لم يوجد بين الاوراق الملفة من طرف المكتب رقم 50 ولو ورقة واحدة مطبوعة من جهة واحدة مع انه كان من الواجب على المكتب ان يحجزها ويضيفها الى المحضر في حالة عدم الاستعمال - طبق القانون .

وحيث ان المدعى عليه سلم مبدأ وجود هذه الاوراق والدلائل كلها تدل على انها استعملت واعتبرت صحيحة .

فان وسيلة مخالفة الفصل الرابع عشر من ظهير 17 نونبر 1959 ثابتة .



3 - وحيث جاء في عريضة الطعن الذي قدمه الفريق المدعى ان الاماكن اللازمة للدعاية لكل المرشحين لم تهيأ في ظرف الاجل القانوني المحدد في الفصل السادس عشر من ظهير 17 نونبر 1959 وان المرشح رقم 61 لم يجد مكانا لدعايته الانتخابية .

وحيث اجاب المدعى عليه بان الاماكن اللازمة للدعاية قد جعلت رهن اشارة المرشحين وان المدعى لا حق له في الادعاء بخرق هذا الفصل .

وحيث ادلى الفريق المدعى بنسختين من رسالتين موجهتين في الموضوع الى رئيس اللجنة الادارية بتاريخ 2 ماي 1960 .

وحيث لم تقتنع المحكمة بما ادلى به الفريق المدعى في هذا الباب .

وحيث ان الاصل هو مشروعية اعمال الادارة فان وسيلة عدم احترام الفصل السادس عشر من ظهير 17 نونبر غير ثابتة .



4 - وحيث جاء في عريضة الطعن الذي قدمه الفريق المدعى ان الاماكن اللازمة لتسيير مكاتب التصويت والمكتب المركزي لم تعين ولم يعلن عنها للعموم في ظرف الاجل القانوني المحدد بالفصل السابع عشر من ظهير 17 نونبر 1959 .

وحيث اجاب المدعى عليه بانه ابتداء من اليوم السابع عشر من شهر ابريل 1960 عينت الاماكن اللازمة لتسيير مكاتب التصويت واعلن عنها للعموم بتعليق الاعلانات بالعمالة والمقاطعات والمنادين العموميين واخيرا بواسطة الصحافة .

وحيث ادلى الفريق المدعى باعلانين صادرين من عمالة الدار البيضاء الى العموم بالاماكن التي تسيير فيها مكاتب التصويت احدهما مؤرخ في رابع ماي 1960 . والثاني مؤرخ بسابع ماي 1960 .

وحيث ادلى المدعى عليه من جهته باعلانين ذاكر انهما كانا معلقين باحدى المقاطعات مؤرخين معا في 17 ابريل 1960 .

وحيث ان البند الثاني من الفصل السابع عشر من ظهير 17 نونبر 1959 ينص على ان الاعلان للعموم عن الاماكن التي تسيير فيها مكاتب التصويت يكون اما بطريقة الاعلانات المعلقة او النشر في الصحافة او الاعلانات في الاذاعة او بأي وسيلة اخرى مألوفة الاستعمال بحيث لا يفرض وسيلة معينة .

وحيث صرح المدعى عليه بانه اختار وسيلة تعليق الاعلانات والمنادين العموميين ثم الصحافة .

وحيث لم يثبت ما يخالف ذلك والاصل هو مشروعية عملية الادارة فان وسيلة الادعاء بخرق مقتضيات الفصل السابع عشر من ظهير 17 نونبر 1959 غير ثابتة فيما يخص الاعلان عن مكاتب التصويت



5 - وحيث جاء في عريضة الطعن الذي قدمه الفريق المدعى ان عدة اوراق للتصويت اعتبرت صالحة وهي تحمل اشارات او لم يشطب فيها على الاسماء وانما على الارقام .

وحيث اجاب المدعى عليه بان وجود اشارات على اوراق التصويت لم تكن موجودة الا في خيال المدعى وان الناخب الذي يشطب على ارقام المرشحين يبرهن على ارادته بصفة ثابتة .

وحيث نص الفصل العشرون من ظهير 17 نونبر 1959 على ان الناخب بعد ما يحذف من اللائحة اسماء المرشحين الذين لا يرغب في انتخابهم يجعل ورقة التصويت في الغلاف .

وحيث نص الفصل الثاني والعشرون من نفس الظهير على ان الاوراق او الغلافات التي تحمل علامة خارجية او داخلية يجب الفاؤها كما نص على ان هذه الاوراق اذا كان قد اعترف بصحتها من لدن مكتب التصويت رغم التنازع القائم في شأنها من طرف فاحصي الاصوات او من طرف الناخبين الحاضرين فيطلق عليها اسم الاوراق المتنازع فيها وتلحق بالمحضر .

وحيث تبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت عدد 13 - 19 - 27 - 40 - 58 - 59 - 60 - 61 - 62 - 63 - 68 - ان عدة اوراق للتصويت اعتبرت صالحة وهي تحمل اشارات او لم يشطب فيها على الاسماء وانما على الارقام وفي بعضها علامات خارجية ومع ذلك اعتبرت صحيحة ولم تلحق بالمحضر رغم التنازع الواقع في شأنها

وحيث ان وسيلة مخالفة الفصلين 20 و 22 من ظهير 17 نونبر سنة 1959 كانت بمقتضى ذلك ثابتة .



6 - وحيث جاء في عريضة الطعن الذي قدمه الفريق المدعي انه لم تقع مراجعة محاضر كل المكاتب من لدن المكتب المركزي وانما قام بذلك بعض موظفي العمالة وحيث اجاب المدعي عليه بان الاحصاء العام وقع بمحضر رؤساء مكاتب التصويت .

وحيث نص الفصل الثالث والعشرون من ظهير 17 نونبر 1959 انه اذا كان القسم او الفرع الانتخابي يشتمل على عدة مكاتب للتصويت فان نتيجة كل مكتب من هذه المكاتب لا يصرح بها علنيا وانما تحضر حالا ويمضي المحضر جميع اعضاء المكتب ثم يحمل بعد ذلك الرئيس نظيرا منه الى المكتب المركزي المنصوص عليه في الفصل 17 من ظهير 17 نونبر 1959 الذي يباشر حينئذ بمحضر رؤساء مكاتب التصويت الاخرى احصاء اصوات القسم او الفرع ويعلن عن النتيجة .

وحيث تبين من الاطلاع على التقرير العام ان احد اعضاء اللجنة الادارية وهو السيد الحاج محمد الهروشي لاحظ ان جميع رؤساء مكاتب التصويت لم يحضروا الى نهاية عملية احصاء الاصوات فاجيب من طرف رئيس اللجنة بالنيابة ومن طرف باقي الاعضاء ان حضورهم غير ضروري لان مدينة الدار البيضاء لم تقسم الى فروع انتخابية وزيادة على ذلك فان هذا الحضور لا يكون ضروريا الا طيلة مدة اقامة التقرير العام للمكتب المركزي .

وحيث تبين من ذلك ان المكتب المركزي لم يؤسس طبق المامور به بالفصل السابع عشر من ظهير 17 نونبر 1959 وان مراجعة محاضر مكاتب التصويت بدلا من ان يقوم بها المكتب المركزي الذي لم يقع تأسيسه قد تولت ذلك اللجنة الادارية التي لم يبق لتدخلها أي مبرر قانوني بعد انتهاء عملية اقامة اللائحة الانتخابية.

وحيث تبين زيادة على ذلك ان رؤساء مكاتب التصويت لم يحضروا عملية احصاء الاصوات حتى امام اللجنة الادارية التي قامت بهذه العملية خلافا للقانون وخلافا لادارة المشرع الذي انتزع منها بمقتضى ظهير 17 نونبر 1959 هذا الحق الذي كان خولها اياه بمقتضى ظهير 6 يناير 1958

فقد تبين من ذلك بصورة واضحة ثبوت خرق مقتضيات الفصل الثالث والعشرين من ظهير 17 نونبر 1959 خرقا صريحا .



7 - وحيث جاء في عريضة الطعن الذي قدمه الفريق المدعي انه لم يقع الاعلان عن اعضاء المكتب المركزي ولم يقع الاحصاء العام بمحضر رؤساء مكاتب التصويت .

وحيث اجاب المدعي عليه بان عدم الاعلان عن تعيين المكتب المركزي غير داخل في نطاق الطعن المقرر بالفصل 29 من نفس الظهير وبان الفصل 23 الجديد لا ينص قط على مراقبة اللجنة .

وحيث لاحظ المدعي بان الاحصاء العام لم يقع بمحضر رؤساء المكاتب الذين لم يشاركوا في هذا العمل ولم يمضوا التقرير .

وحيث نص الفصل الرابع والعشرون من ظهير 17 نونبر 1959 على ان محضر العمليات يحرر فورا بخصوص كل مكتب للتصويت وكل مكتب مركزي في ثلاثة نظائر يصادق على كل واحدة منها ويمضيه الرئيس وباقي اعضاء المكتب كما يمضي محضر المكتب المركزي رؤساء مكاتب التصويت المنتميه اليه .

وحيث زيادة على ما تقدمت الاشارة اليه من عدم حضور رؤساء مكاتب التصويت لاحصاء الاصوات فقد تبين من الاطلاع على محضر اللجنة الادارية التي حلت محل المكتب المركزي ان رؤساء مكاتب التصويت لم يمضوا المحضر العام وانما امضاه اعضاء اللجنة الادارية فقط .

وحيث ثبت بذلك ان مقتضيات الفصل الرابع والعشرين من ظهير 17 نونبر 1959 قد خرقست بصورة مؤكدة .



8 - وحيث جاء في عريضة الطعن الذي قدمه الفريق المدعي ان اعضاء المكتب المركزي او ما يقوم مقامه افترقوا قبل ان يتمموا اعمالهم وقبل ان يوقعوا المحضر وقد اعلنت وزارة الداخلية نتائج التصويت في الصحافة قبل توقيع محضر الجلسة .

وحيث اجاب المدعي عليه بان اعضاء المكتب المركزي لم يفترقوا قبل انتهاء العمليات وقبل امضاء المحضر .

وحيث ان مقتضيات الفصل الثالث والعشرين والرابع والعشرين يفهم من سياقهما ان الاعمال التي يجب على مكاتب التصويت والمكتب المركزي القيام بها منذ ابتداء عملية التصويت الى امضاء محضر المكتب المركزي من طرف جميع رؤساء مكاتب التصويت يجب ان تكون متتابعة بدون انقطاع اذ يعبر الفتلان المذكوران بكلمتي « حالا وفورا » .

وحيث ان ارادة المشرع من ذلك كانت ولاشك هي اعطاء ضمانات يحفظ بها حق الجميع .

وحيث تبين من الاطلاع على المحضر العام انه مؤرخ في عاشر ماي 1960 وانه امضى من طرف العضو الحاج محمد الهروشي على الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم 11 ماي 1960 .

وحيث ان الانتخابات المطعون فيها وقعت يوم ثامن ماي 1960

وحيث ان الفرق بين تاريخ اجراء الانتخابات وتاريخ تحرير المحضر وامضائه يدلان دلالة قاطعة على ان الفورية والحالية المامور بهما بمقتضى الفصلين 23 و 24 من الظهير المذكور لم يقع احترامهما وان الضمانات التي اعطاها المشرع للجميع اصبح مشكوكا في قيمتها . وحيث تبين بذلك ان مقتضيات الفصل الرابع والعشرين من الظهير الشريف المؤرخ في 17 نونبر سنة 1959 قد خرقست بذلك بصورة واضحة .



9 - وحيث جاء في عريضة الطعن الذي قدمه الفريق المدعي ان عددا من المرشحين لم يتمكنوا من الاطلاع بمقر السلطة الادارية على محضر كل مكتب للتصويت وعلى محضر المكتب المركزي .

وحيث اجاب المدعي عليه بان مقال المدعي يبرهن على ان المحضر جعل رهن اشارته وانه تمكن من الاطلاع عليه وقد كان في امكان المدعي ان يطلب تمديد الاجل لعدم تمكنه من الاطلاع على المحضر .

وحيث لاحظ المدعي بانه لم يطلع على المحاضر الا عشية يوم الجمعة 13 ماي 1960 أي بعد تسجيل مقال الطعن الذي ضمنه مخالقات ليست مستخرجة من الملفات أي (من المحاضر) بل من الواقع البين .

وحيث نص الفصل السادس والعشرون من ظهير 17 نونبر 1959 انه يمكن لكل مرشح يهمله الامر ان يطلع بمقر السلطة الادارية على محضر كل مكتب للتصويت وعند الاقتضاء على محضر المكتب المركزي خلال اربعة ايام كاملة تلي يوم وضع هذا المحضر .

وحيث ان محاضر مكاتب التصويت مؤرخة في ثامن ماي 1960 ومحضر اللجنة الادارية التي حلت محل المكتب المركزي مؤرخ في 10 ماي 1960 .

وحيث اعترف المدعي في ملاحظته على الجواب بانه تمكن من الاطلاع على المحاضر يوم 13 ماي 1960 أي في ظرف الاجل القانوني فان خرق الفصل السادس والعشرين من ظهير 17 نونبر 1959 غير ثابتة .

وحيث تبين مما ذكر انه وقع خرق مقتضيات الفصول 14 - 20 - 22 - 24 من ظهير 17 نونبر 1959 كما وقع خرق مقتضيات الفصل السابع عشر من نفس الظهير وذلك فيما يتعلق بعدم الاعلان عن تكوين المكتب المركزي .

وحيث تعين على المحكمة في هذه الحالة ان تقرر ما اذا كانت هذه المخالفات المرتكبة تدخل كلها ام بعضها فقط تحت رقابة القضاء ؟ وهل ترتب عما يدخل منها تحت رقابة القضاء ، ان الانتخابات لم تجر طبقا للكيفيات المفروضة قانونيا ؟

وحيث نص الفصل التاسع والعشرون من ظهير 17 نونبر 1959 على ان المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية فيما يتعلق بعمليات الانتخاب والاعلان عن نتائج التصويت يسمح بان تكون ضمن الشروط المحددة في الفصل 27 و 30 وما يليه من ظهير 6 يناير 1958 موضوع دعوى الطعن لدى المحكمة الاقليمية الكائن بدائرتها المكان المجراة فيه الانتخابات .

وحيث ان ورود لفظ المقررات ليس المقصود منه هذه المقررات بذاتها فقط ، بل ان المقصود منه هو تحديد الظرف الذي يمكن فيه القيام بالطعن في المقررات

نفسها وفي العمليات السابقة لها والتي تبتدىء من الفصل الرابع عشر من الكتاب الرابع من ظهير 6 يناير 1958 الخاص بعمليات الانتخاب وذلك هو ما يدل عليه ايضا الفصل التاسع والعشرون حيث انه يحيل على الفصل السابع والعشرين الذي جاء فيه ما نصه: لا يمكن اعلان الفاء الانتخاب جزئيا او كليا الا في الظروف الاتية:

اولا - ان لم يجر الانتخاب حسب الكيفيات المفروضة قانونيا الخ ولا شك ان المراد بكلمة الانتخاب معناها العام اي جميع مراحل العمليات المنصوص عليها بالكتاب الرابع من ظهير 6 يناير 1958 .

وحيث ان للمحكمة ولاية القضاء الكامل في هذا الباب فلها ان تراقب عملية الانتخاب من جميع نواحيها فتفحص مشروعية الاجراءات السابقة والمعاصرة والمكاملة لعملية الانتخاب لتتأكد من سلامة المواعيد وطريق تكوين المكاتب وكيفية التصويت وعملية فرز الاصوات وعلان نتيجة الانتخاب وتوفير الشروط في المرشحين لتقرر حكم القانون في كل حالة من هذه الحالات .

وحيث ان السير مع المدعى عليه في منطقته يقضي بان تبقى مخالفة القانون بدون جزاء فيترتب عن ذلك مخالفة مبدأ المشروعية الذي يقضي بأن تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون .

وحيث ان مخالفة الادارة لمبدأ المشروعية يترتب عنه بطلان التصرف الذي خالفت به القانون . وحيث تخلص من ذلك ان المخالفات المرتكبة كلها تدخل تحت رقابة القضاء وترتب عنها ان الانتخابات لم تجر طبق الكيفية المفروضة قانونيا « البند الاول من الفصل 27 » .

وحيث ان هذه المخالفات بتعدددها وجسامتها بعضها مع ما ترتب عنها من مخالفة ارادة المشرع الذي اراد ضمانة حقوق الجميع قد اقتنعت المحكمة معها بان الانتخابات المطعون فيها كانت باطلة .

ولهذه الاسباب كلها فان المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء وهي تقضي علنيا وحضوريا ونهايا

حكمست : فيما يرجع للشكل بقبول طلب الفريق المدعي والفريق المتدخل وبضم القضايا عددا 517 - 519 - 527 - 528 - 529 - 530 - 531 - 532 - 533 - 781 لارتباطها .

وفيما يتعلق بالجوهر .

حكمت : بالفاء الانتخابات التي جرت بمدينة الدار البيضاء يوم ثامن ماي سنة 1960 بقصد انتخاب اعضاء الفرقة التجارية والصناعية لهذه المدينة ، وذلك باعتبار مدينة الدار البيضاء قسما انتخابيا واحدا لم يقع تقسيمه الى فروع انتخابية فيترتب عن ذلك ان الحكم بالالفاء يشمل المدينة كلها دون بقية الاقسام التي تؤلف دائرة نفوذ هذه الفرقة .

بهذا صدر الحكم وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 ذي الحجة عام 1959 الموافق 21 يونيو 1960 .

وبناء على ذلك يامر جلالة الملك جميع الاعوان ويطلب منهم ان ينفذوا الحكم المذكور كما يامر وكلاء الدولة والمحامين العامين ووكلاء الدولة مندوبي الحكومة لدى مختلف المحاكم ان يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وان يشدوا عضدهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا .

وبناء على ما ذكر فان هذا الحكم امضى عليه الرئيس وكاتب الضبط .

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

حكم صادر بتاريخ 21 يونيو 1960

باسم جلالة الملك نصره الله .

في يوم الخميس تاسع ذي القعدة عام 1379 موافق 5 ماي سنة 60 اجتمع اعضاء الفرقة المدنية الاولى بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء المترتبة :

من الشريف مولاي ادريس الامراني رئيس المحكمة الاقليمية بالبيضاء - رئيس

السيد محمد اللعي العضو بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء - عضو

السيد محمد الجاي العضو بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء - عضو

وبمحضر كاتب الضبط السيد عبد المجيد الرويسي ووكيل الدولة لدى هذه المحكمة السيد الحاج علي

للنظر في عريضة الطعن التي قدمها الى هذه المحكمة بتاريخ 28 افريل سنة 1960 السيد محمد بن الجيلالي بناني المعتمر بشارع حسن الصغير رقم 125 بالدار البيضاء ضد قرار السلطة الادارية المكلفة بتسجيل تصريحات المنتخبين للعضوية بالمجلس البلدي بالدار البيضاء .

وحيث جاء في عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد بن الجيلالي بناني انه سبق له ان سجل نفسه كناخب في المقاطعة التي يسكنها والتي قسمت فيما بعد الى خمس دوائر انتخابية اعطى للحي الذي يقطنه رقم 13 وسمي بالبطحاء ثم انه اراد ان يتقدم كمرشح في دائرة اخرى يملك فيها عقارا يؤدي عنه ضريبة المباني وهذه الدائرة تحمل رقم 49 وتسمى درب السعادة فكتب لعامل الدار البيضاء ، رسالة مؤرخة في 16 ابريل سنة 1960 طلب منه فيها ان يحول تسجيله من الدائرة 13 الى الدائرة 49 فرفض طلبه .

وحيث طلب السيد محمد بن الجيلالي بناني ، بناء على ذلك اصدار حكم يقضي بقبول ترشيحه في الدائرة التي تسمى درب السعادة وتحمل رقم 49 .

وحيث ان المدعي تلقى من عامل البيضاء رئيس اللجنة الادارية للانتخابات البلدية جوابا مؤرخا في ثاني ماي سنة 1960 جاء فيه انه حيث رشح نفسه في دائرة انتخابية لا يوجد في لائحتها ، فان طلبه غير مقبول .

وحيث وضع المدعي عريضة الطعن بكتابة الضبط لدى هذه المحكمة يوم 28 ابريل سنة 1960 أثبت فيها الاسباب التي تعرض على المحكمة للبث فيها .

وحيث ان رئيس هذه المحكمة عين بقرار مؤرخ في 29 ابريل 1960 القاضي المقرر السيد محمد اللعي ليبلغ حينا الى علم من يهمه الامر عريضة الطعن المشار اليها اعلاه ثم يتلقى في اقرب الاجال ملاحظاتهم الكتابية او الشفوية .

وحيث قام العضو المقرر بتبليغ ذلك الى رئيس اللجنة الادارية للانتخابات حسبما بقرار التبليغ المؤرخ في 3 ماي سنة 1960 .

وحيث ورد على رئيس هذه المحكمة كتاب من عامل البيضاء مؤرخ في 5 ماي 1960 جاء فيه ما مضنه: ان رئيس اللجنة الادارية للانتخابات البلدية قد اناب عنه في الحضور السيد عبد الله شرف ليمثله ويتوب عنه .

وحيث ان طلب المدعى المقدم الى عامل البيضاء بتاريخ 26 ابريل سنة 1960 يتضمن تحويل تسجيله كناخب من الدائرة 13 الى الدائرة 49 .

وحيث ان عريضة الطعن المرفوعة الى هذه المحكمة تتضمن طلب اصدار حكم يقضي بقبول ترشيحه في الدائرة 49 كمنتخب .

وحيث ان جواب رئيس اللجنة الادارية للانتخابات البلدية يجيب عن الطلبين معا بالرفض .

وحيث ان الطلب الاول المقدم الى عامل البيضاء بتاريخ 26 ابريل سنة 1960 قد انحصر النزاع فيه بين السيد محمد بن الجيلالي بناني بصفته ناخبا وبين اللجنة الادارية للانتخابات البلدية .

وحيث ان الفصلين 12 و 33، من الظهير الشريف المؤرخ في فاتح شتنبر 1959 رقم 161.1959 ، ينصان صراحة على ان النزاع المتعلق باللوائح الانتخابية يمكن لكل ناخب ان يرفعه الى محكمة السدد التي يشمل نفوذها الجماعة ضمن الشروط والاجال المحددة بالظهير الشريف المشار اليه . وبذلك كان النظر في هذا الطلب الاول خارجا عن اختصاص المحكمة الاقليمية .

وحيث ان عريضة الطعن المرفوعة الى هذه المحكمة بتاريخ 28 ابريل سنة 1960 تتضمن طلب اصدار حكم بقبول المدعي كمرشح في الدائرة 49 بدلا من الدائرة 13 التي سبق ان سجل نفسه فيها كناخب .

وحيث علل طلبه بانه عند ما رشح نفسه كناخب في الدائرة التي يسكنها كان يجهل ان دوائر عديده ستحدث داخل كل مدينة بل داخل كل مقاطعة وأن المرشح لم يسمح له بترشيح نفسه الا في الدائرة التي سبق ان سجل نفسه فيها كناخب .

وحيث ان الظهير الشريف المشار اليه اعلاه نص في فصله الثالث الى أن الدوائر الانتخابية ستحدث بموجب قرار يصدره وزير الداخلية .

وحيث ان قرار وزير الداخلية المؤرخ بسابع يناير 1960 كما وقع اصلاحه بالجريدة الرسمية عدد 2465 وتاريخ 22 يناير 1960 صحيفة 163 قد قسم الجماعات المحدثه بموجب مرسوم وزير رقم 1.834 - 59 - 2 الصادر يوم ثاني دجنبر 1959 الى دوائر مبينة حدودها بالخريطة المضافة الى هذا القرار .

وحيث اطلعت المحكمة على نسخة من الخريطة التي تقسم مدينة الدار البيضاء الى احدى وخمسين دائرة انتخابية وهذه الخريطة مصححة ومطابقة للاصل .

وحيث تبين من ذلك انه لم يبق موجب لما علل المدعي به طلبه من كونه كان يجهل ان دوائر عديدة ستحدث داخل كل مدينة ولا لما وضعه اثناء الجلسة من كون مدينة الدار البيضاء تؤلف دائرة واحدة .

وحيث ان الفصل الرابع عشر من الظهير الشريف الصادر بشأن انتخاب المجالس الجماعية يشترط للحصول على اهلية منتخب في جماعة أن يكون الشخص مقيدا في لائحة الدائرة الانتخابية .

وحيث ان البند الثالث من الفصل 17 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه يوجب على المرشح ان يبين في التصريح الذي يقدمه الى العامل الدائرة الانتخابية التي يرجع اليها .

وحيث ان الدائرة 49 التي يطلب المدعي الحكم بقبول ترشيحه فيها كمنتخب ليست هي الدائرة التي سبق له ان سجل اسمه فيها كناخب .

وبعد تلاوة العضو المقرر تقريره اثناء الجلسة . وبعد الاطلاع على الحجج والتقارير التي اقيمت اثناء البحث .

وبعد الانصات الى المدعي والى السيد عبد الله شرف ممثل اللجنة الادارية للانتخابات البلدية لما بيده من التفويض من طرف رئيسها .

وبعد سماع ممثل النيابة العامة .

وبعد تأخير القضية للمشاورة من جلسة 5 ماي لسنة 1960 والداولة طبق القانون .

وتطبيقا لمقتضيات النصوص المذكورة سالفها .

حكمت المحكمة الاقليمية في جلستها العلنية

فيما يرجع للشكل : بقبول الطلب المقدم من طرف السيد محمد بن الجيلاني بناني الى هذه المحكمة بتاريخ 28 ابريل 1960 والمتضمن طلب اصدار حكم بقبول ترشيحه بالدائرة رقم 49 وبعدم اختصاصها للنظر في الطلب المقدم تسجيله كناخب في الدائرة 13 الى الدائرة 49 .

وفيما يرجع للموضوع : حكمت المحكمة بالفاء طلب السيد محمد بن الجيلاني بناني المتعلق بقبول ترشيحه كمنتخب (فتحا) في الدائرة رقم 49 . حكما حضوريا ونهائيا .

أخيرا

اجتماع في وزارة العدل

بلاغ من وزارة العدل

اعتادت وزارة العدل ان تعقد بمقرها - اثر انتهاء كل سنة قضائية - اجتماعا قصد استعراض نشاطها ونشاط مختلف محاكم المملكة المغربية ، ودرس مختلف اللمتسات والاقتراحات المتعلقة بشؤون العدل وذلك في دائرة تعليمات سيد البلاد ومولانا محمد الخامس الذي ما فتىء - حفظه الله - ينير السبيل للهيئة القضائية ويزودها بنصائحه الغالية .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة القضائية 1959 - 1960 فقد انعقد بمقر هذه الوزارة اجتماع للعرض المذكور تحت رئاسة معالي وزير العدل الذي كان مرفوقا بمساعديه ، وذلك يوم الاربعاء 13 يوليوز 1960 ، وقد حضر هذا الاجتماع السادة الرئيس الاول للمجلس الاعلى ، ووكيل الدولة العام لدى المجلس الاعلى والمحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بطنجة والمحامي العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة ، ورئيس الغرفة العادية بمحكمة الاستئناف بالرباط ، ورؤساء المحاكم الاقليمية ووكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية .

وعند افتتاح الجلسة تناول معالي وزير العدل الكلام فتحدث عن المجهودات التي تبذلها الوزارة في سبيل النهوض بالقضاء في المغرب وتعميمه وتوحيده ، ومغربته ، تلکم المجهودات التي سيكون لها - ولا شك - الاثر الحميد .

وعند استعراض نشاط الوزارة خلال السنة القضائية 1959 - 1960 تطرق معاليه - الى ترتيب المحاكم فذكر ان الوزارة وضعت مشروع ظهير يتعلق بترتيب المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد الى طبقتين باعتبار نشاطها وموقعها الجغرافي واهمية عدد سكان مناطقها القضائية .

اما التوحيد القضائي ، فانه الشغل الشاغل الذي يحتل المكانة الاولى في برامج الوزارة ، نظرا لاهميته ، ولما تعلق عليه الامة من آمال ، واثار معاليه الى ما

امتازت به هذه السنة من تميم التوحيد القضائي بطنجة والشمال حيث لم يبق هناك ميز بين المحاكم التي تنتمي الى درجة واحدة وذلك بادراج المحاكم الاقليمية ومحاكم الصالح بمحاكم السدد وهذا نظام سيتم في جميع انحاء المملكة المغربية كما ان الوزارة جادة في ادماج محاكم القضاة بمحاكم السدد ، حتى تكون في الدرجة الابتدائية محكمة واحدة تتفرع الى عدة اقسام .

واشار معالي الوزير الى ما يستوجبه هذا النظام من التوفر على القضاة ذوي التكوين الثقافي العام .

ثم تطرق معاليه الى احداث محكمة السدد بطرفاية طبقا للظهير الشريف المؤرخ في 25 يونيو 1960 .

وفيما يتعلق بنشاط المحاكم فقد امتازت هذه السنة بزيادة محسوسة في عدد القضايا المسجلة بها وعدد القضايا المحكوم فيها ويتبين من الاحصاءات ان عدد القضايا المسجلة بسائر المحاكم العادية ومحاكم القضاة والغرف الاقليمية خلال سنة 1959 بلغ 532 998 مع انه لم يتعد 514 160 في سنة 1958 كما ان القضايا المحكومة بلغت 530 352 خلال سنة 1959 في حين انها لم تتعد 460 894 في سنة 1958 وعلى اثر هذا نوه معالي الوزير بالمجهودات التي بذلها القضاة ازاء النزعات الانتخابية التي خول الظهير الشريف المؤرخ في فاتح شتنبر 1959 المتعلق بالانتخابات القروية والبلدية النظر فيها الى المحاكم العادية نظرا لما لصاحب الجلالة من ثقة في قضائهم وضميرهم المهني واعتلائهم على جميع النزعات السياسية .

ثم اشار معالي الوزير الى الظهير الشريف المؤرخ في 4 مارس 1960 القاضي بتنظيم تفتيش مختلف المحاكم الذي يسند هذه المهمة الى مختلف مسؤولي المحاكم المذكورة والى قضاة من المجلس الاعلى ومحكمتي الاستئناف يعينهم وزير العدل .

وفي ميدان التوثيق فقد قامت الوزارة بتحسين نظامه ماديا وادبيا على اساس الخطة التي ترمي الى جعل حد فاصل بينه وبين القضاء .

ومن جملة المنجزات الرئيسية التي تمت في هذا الميدان المنشور الوزيري المتعلق بكيفية تأسيس الوثيقة والمنشور

المتعلق بالاموال المتجمدة بحسابات محاكم القضاة وما حرر وما لم يحرر من الرسوم الذي مكن خزينة الدولة من التوصل بمبالغ مالية عظيمة من قبل واجبات التسجيل وحظ الدولة من اجور الرسوم والذي اتاح ايضا لصندوق الايداع والتدبير ان يتسلم نصيبا وافرا من تلك الاموال لاستخدامها في المشاريع العمرانية .

ثم اشار معاليه ايضا الى الظهير الشريف المتعلق برفع الاجور المستخلصة من الرسوم المقامة بمحاكم القضاة والظهير الذي رفع اجور العدول الى 80 في المائة بدلا من 70 وحدد حظ الدولة من تلك الاجور في 20 في المائة بدلا من 30 .

ثم تطرق الى الظهير الشريف المتعلق بالزيادة في الاجور الممنوحة لوكلاء الغيب تشجيعا لهم على القيام بهذه المهمة بكل نشاط واخلاص .

ثم اشار معاليه الى نشاط المجلس الاعلى للقضاة المؤسس كما هو معلوم تحت رئاسة صاحب الجلالة المؤيد بالله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 30 دجنبر 1958 الخاص بالنظام الاساسي لرجال القضاة هذا المجلس الذي اهتم خلال هذه السنة بدراسة عدة مشاريع منها احداث محاكم اقليمية بالنواظور والحسيمة وتازة وتعيين 60 قاضيا وقبول استقالة خمسة قضاة ومتابعة سبعة قضاة وترتيب المحاكم وحصر عدد مناصب نواب رؤساء المحاكم الاقليمية وتعيين نوابهم وترقية بعض القضاة الى غير ذلك مما يهدف الى تمتع رجال القضاة بالحصانة الكافية وباستقلالهم القضائي وباطار يحدد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

وهنا انتقل معالي الوزير الى ميدان التشريع فأشار الى الميدان الاجتماعي الذي يكون جانبا من هذه الامة والى عناية الوزارة به ، والى الظهير الشريف المؤرخ في 3 اكتوبر 1959 المتعلق بالزجر عن اهمال الاسرة والى الظهير الشريف المؤرخ في 31 يونيو 1960 الذي احال النظر فيما يتعلق بالحالة المدنية الى المحاكم الاقليمية بدلا من محاكم السدد .

وفي الميدان الجنائي اشار معاليه الى مشروع القانون الجنائي الذي تم تحضيره منذ عدة اشهر وعرض على مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 16 يونيو 1960 هذا القانون الجنائي الذي سيحل محل القوانين الثلاثة الجاري بها العمل لحد الآن لدى المحاكم العادية

بالجنوب والمحاكم العصرية والمحاكم العادية بالشمال ثم اشار الى قانون المسطرة الجنائية الذي اصبح يطبق منذ فاتح مايه 1959 .

وبعد هذا الاستعراض حول ما انجز من مشاريع خلال هذه السنة القضائية بين معالي الوزير المشاريع والبرامج التي ستدخل في حيز التطبيق خلال السنة القضائية 1960 - 1961 من تفرع جل المحاكم الى ملحقات تابعة لها سعيًا في تقريب القضاء من المتقاضين ومن اجل ذلك فقد تقرر احداث ثلاث محاكم اقليمية بالحسيمة وتازة وورزازات ، فقد وضعت ظهائر وقرارات تقضي باحداث هذه المحاكم .

هذا وفيما يتعلق بمحاكم الاحوال الشخصية والميراث والعقار التي قسمها الظهير المؤرخ في 8 دجنبر 1956 الى قسمين : محاكم القضاة الابتدائية والغرف الاقليمية لاستئناف احكام القضاة ، فقد برهنت التجربة على ضرورة احداث غرفة في كل من محكمتي الاستئناف حتى ينسجم نظاما مع نظام المحاكم الاخرى .

وفيما يرجع للمحاكم الجنائية فنظرا لنظام المستشارين المحلفين الذي اصبح موحدا وقانون المسطرة الجنائية وكذلك القانون الجنائي الموحد الذي اصبح على وشك الصدور فقد حضرت الوزارة مشروع قانون يتعلق بتوحيدها ، وقد احيل على الكتابة العامة ليعرض على نظر حكومة صاحب الجلالة .

ثم اشار معاليه الى ضرورة اعادة النظر فيما يرجع لنظام المحاكم العبرية ولانشاء المحاكم اللازمة في الدوائر التي تدعو كثرة سكانها الى احداثها وتوزيع الاختصاص بين مختلف درجاتها شأن ما بالمحاكم الاخرى مع احداث قسم عبري بالمجلس الاعلى .

وعن نظام الوزارة ، فقد بين معالي الوزير ضرورة احداث كتابة عامة للوزارة تكون لها حق الاشراف على سير مختلف المصالح والسهر على مغربة القضاة وتنفيذ جميع الاصلاحات طبقا للظهير الشريف المؤرخ في 4 مارس 1960 القاضي باحداث مكتب يناط به تنظيم التفتيش .

كما تقرر احداث مصلحة مركزية للرقابة على شؤون المحاجير بعد احداث هيئات استشارية لمساعدة القضاة .

وفي ميدان التشريع اشار معاليه الى مشروع قانون المسطرة المدنية الذي سيرفع قريبا الى الكتابة العامة .

هذا وقد تم تحضير مشروع كتاب الاموال من طرف لجنة تدوين الفقه الاسلامي بعد ما وضعت الكتب الستة التي تؤلف قانون الاحوال الشخصية والميراث .

كما اخبر معاليه بان الوزارة هيأت قرارا يهدف الى احداث هيأت استشارية لمساعدة القضاة في اختصاصاتهم المتعلقة بحماية المحاجير تلك الهيئات المشار اليها في الفصل 156 من مدونة الاحوال الشخصية، وسيكون على هاته الهيئات ان تجتمع مرة في كل شهر لدراسة مشاكل المحاجير ومراقبة تصرف مقدميهم والاوصياء كما ان النيابة العامة سيكون لها الدور المهم في هذا المضمار وباخبار الوزارة بكل ما يظهر لها مخالفا للقوانين الرامية الى صيانة حقوق المحاجير .

ثم تطرق معاليه الى وضعية الاجانب القاطنين بالمغرب الخاضعة لمقتضيات ظهير 12 غشت 1913 .

وختم معالي الوزير خطابه معبرا عن ارتياحه وتفاؤله بالمجهودات التي ما فتئت الوزارة تبذلها سعيًا في رفع مستوى العدالة ونشرها بالمغرب التي تجعل من هذه البلاد قطرا في طليعة الامم المتمدنة والمتشبثة بروح العدالة تحت ظل قائد الامة صاحب الجلالة محمد الخامس والسلام .

الجمعية المغربية لعدول المغرب تجدد انتخاب مكتبها

في يوم الاحد ثامن المحرم الحرام فاتح عام 1380 الموافق ثالث يوليوز سنة 1960 اجتمع بمدينة فاس ممثلو عدول المغرب عن كثير من المحاكم من اجل

انتخاب المكتب الجديد للجمعية المغربية لعدول المغرب لمدة ثلاث سنين بعد ادخال تغيير على قوانين الجمعية الاساسية فكانت النتيجة بعد التصويت كما يأتي :

الكاتب العام : عراقي عبد الرحمان بن محمد العراقي من فاس

خليفته : المطهري محمد بن حمزة الطاهري من مكناس

امين الصندوق : السليماني عبد الكريم بن هاشم العلوي من مكناس

خليفته : الحاج مسعود بن محمد الشامي الخزرجي من فاس

المستشاران : المرزوقي الامغاري محمد بن عبد القادر من البيضاء - الم رابط قاسم بن قاسم من طنجة

الاعضاء : الامراني احمد بن بناصر العلوي من فاس - التهامي بن محمد لحلو من فاس - عابد محمد ابن الكبير بن عبد الله العلوي من صفرو .

اول فوج من حملة اليسانس المغربية في الحقوق

تخرج اول فوج من حملة اليسانس من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجامعة المغربية . وبلغ عدد المتخرجين 44 طالبا 26 منهم في قسم القانون الخاص و18 في قسم القانون العام .

وقد اقامت الكلية بهذه المناسبة في اواخر يونيو الفائت حفلة لطيفة تحت رئاسة رئيس الجامعة المغربية الاستاذ محمد الفاسي وزعت خلالها الشهادات على المتخرجين والجوائز على المتفوقين في السنوات الثلاث .

منشورات وزارة العدل

منشور عدد 14 / 60

الى السادة : وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية

الرباط في 6 ذي الحجة 1379 الموافق 1 يونيو 1960

الموضوع : علاقة احكام النفقة بالاعانة العائلية

ان القرار الوزيري المؤرخ بثامن صفر عام 1374 الموافق سادس اكتوبر 1954 المتعلق بالاعانة العائلية لفائدة الموظفين والمستخدمين المغاربة قد نص - في حالة انفصام عصمة الزوجية - على ان الاعانة العائلية تصدر لفائدة احد الزوجين او الشخص الذي يقوم بحضانة الاطفال وان كان يتقاضى النفقة ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالي للشهر الذي اشعرت فيه الادارة بالحكم او بالعقد الذي يثبت تغيير حق الحضانة وان كانت حضانة الاولاد مقسمة فان مبلغ الاعانة العائلية يقسم بين الزوجين او الاشخاص الذين يهتمهم الامر حسب عدد الاطفال وتطبق نفس المقتضيات في حالة ما اذا كانت المرأة رغم كونها متزوجة تتقاضى النفقة عن اولادها بمقتضى حكم .

فيظهر من ذلك علاقة الاعانة بالاولاد وتبعيتها لهم ومع ذلك نرى القضاة يحكمون - احيانا - بنفقة الاولاد دون القدر الذي يتقاضاه عنهم آبائهم من الدولة كاعانة عائلية ان كانوا موظفين او مستخدمين مع ان الامر يقتضي ان لا تقل النفقة المحكوم بها عن القدر الذي يتقاضاه المحكوم عليه عن اولاده كاعانة عائلية وفي وسع القضاة لكي يتحققوا من مبلغ هذه الاعانة ان يتخبروا مع الوزارة او المصلحة التي ينتمي اليها الشخص المعنى بالامر .

كما يمكنهم - اذا ثبتت لديهم الموجبات - ان يحكموا بنفقة يزيد مبلغها عن مبلغ اعانة الاولاد والامر الذي يتعين اجتنابه هو ان يقل مبلغ النفقة المحكوم بها عن مبلغ الاعانة المذكورة .

ولهذا نطلب منكم ان تستأنفوا وتلتمسوا طلب النقض من الوكيل العام لدى المجلس الاعلى ان كان الحكم صادرا من غرفة اقليمية وذلك في حالة ما اذا صدر حكم خالف مرمى القرار المذكور جاعلا النفقة

المحكوم بها دون مبلغ الاعانة العائلية وذلك دفاعا منكم عن صالح القانون والسلام .

وجهت نسخ مطابقة للاصل الى السادة :

رؤساء الفرف الاقليمية لاستئناف احكام القضاة والى السادة القضاة .

وزير العدل



منشور عدد 15 / 60

الرباط في 6 ذي الحجة الموافق فاتح يونيو 1960

الى القضاة والعدول

الموضوع : الشهادات التي يباح تلقيها بدون اذن من القاضي في حالات استثنائية .

نظرا لكون بعض الناس يضطرون الى اشهاد العدول في بعض الاوقات التي تغلق فيها محاكم القضاة ويكون الاشهاد المطلوب متعلقا ببعض الامور المستعجلة التي يخشى فواتها بمرور الوقت والانتظار الى الحصول على اذن القاضي في تلقي الاشهاد وذلك مثل الارتجاع من الطلاق الرجعي في آخر يوم من ايام العدة ومثل الوصية بالثلث او بالنظر او الاعتراف بحق من طرف محتضر ثابت الذهن او من طرف من تاهب لسفر بعيد فقد اقتضى النظر ان تصدر اليكم هذا المنشور الذي يعالج هذه الحالة .

1 - يباح للعدول - بصفة استثنائية - ان يتلقوا بدون اذن من القاضي الشهادات التالية فقط :

1 - الارتجاع عن الطلاق الرجعي بشرط ان يخشى خروج المطلقة من العدة وصيرورتها بانثا اي قبل انصرام العدة بنحو يومين او ثلاثة فقط .

2 - الوصية بالثلث او الايصاء بالنظر او الاعتراف بحق او دين بشرط ان يكون طالب الاشهاد على حالة تتطلب التعجيل مثل ان يكون محتضرا ولكنه ثابت الذهن او على وشك السفر الى مكان بعيد .

ب - لا يباح ذلك للعدول الا في الظروف التالية :

1 - في الايام او الاوقات التي تغلق فيها المحاكم ابوابها بحيث يتعذر على طالب الاشهاد الاتصال بالقاضي للحصول على اذنه .

ج - كل شهادة تلقيت بهذه الصفة لا يحررها العدول في الصك الا بعد اطلاع القاضي عليها وحصولهم على اذنه في تحريرها بعد بيانهم له الاسباب التي دعته لتلقيها اولا بدون اذنه .

يتعين على العدول بيان تلك الاسباب كتابة في اول الشهادة بكناش الجيب مع ذكر وقت التلقي بالساعة واليوم .

ه - يتعين على العدول ان لا يتلقوا تلك الشهادات الا اذا كانت مستوفية للشروط والمستندات والموجبات التي يتوقف تاسيس الوثيقة الجديدة عليها طبقا للفقرة العاشرة من الفصل الخامس من المنشور عدد 14714 المؤرخ ب 2 جمدي الاولى 1379 الموافق 3 نونبر 1959 المتعلق بكيفية تاسيس الوثيقة وتحريرها .

ويجب على القضاة ان يجمعوا العدول ويقرؤا عليهم هذا المنشور وان يسلموا الى كل واحد منهم نسخة منه والسلام .

وزير العدل
الامضاء : ابا حنيني



منشور عدد 16 / 60

في 12 ذي الحجة 1379 (6 يونيو 1960

الى القضاة والعدول

الموضوع : الزيادة في اجور العدول والنساح ان وزارة العدل الحريصة على انتظام شؤون القضاء وتحسن احوال القائمين عليه ما فتئت - منذ فجر الاستقلال - تدرس حالة العدول اللذين هم عمدة القضاء وملجأ الناس في صون الحقوق وتحسينها بواسطة شهاداتهم .

وقد اصغت الوزارة في هذا الصدد الى كثير من الملاحظات وتلقت بعطف زائد كثيرا من الاقتراحات الرامية الى تحسين حالة العدول المادية لتصبح متناسبة مع الواجبات الخطيرة التي طوقتهم بها ضوابط خطتهم .

(1) نشرت هذه النصوص في القسم التشريعي من هذا العدد .

وبعد ما اكتملت لدى الوزارة العناصر الاساسية في هذه المسألة قامت بمساعيها لدى وزارة الاقتصاد الوطني والمالية قصد اصدار تعريفة جديدة لاجور تحرير الرسوم تناسب ما تقتضيه الظروف والمصلحة العامة .

وبعد الدراسة اللازمة افرغت اللجنة الفنية المكلفة من طرف وزارة العدل ووزارة الاقتصاد الوطني والمالية بانجاز هذه المهمة مشروعا في قلبه النهائي وعرض على الدوائر العليا للمصادقة عليه ثم عرض نصه التشريعي في شكل ظهير شريف على صاحب الجلالة ايده الله فتفضل بختمه بطابعه الشريف .

وقد نشرت الجريدة الرسمية في عددها رقم 2481 الصادر بتاريخ 16 ذي القعدة 1379 الموافق 13 مايو 1960 نص الظهير الشريف رقم 442 - 59 - 1 المؤرخ ب 6 ذي القعدة 1379 الموافق 3 مايو 1960 الذي حدد التعريفة الجديدة لاجور الرسوم المقامة بمحاكم القضاة والذي الغي بمقتضاه قانون التعريفة السابقة الذي كان يطبق بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بن 16 محرم عام 1371 الموافق اكتوبر 1951 .

كما نشر في نفس العدد من الجريدة الرسمية نصوص اخرى تشريعية ونظامية لها صلة وثيقة بالظهير الجديد المذكور وهي :

- ظهير شريف يحدد في 20 ٪ حظ الدولة من الاجور المستخلصة عن الرسوم .

- ظهير شريف يحدد في 80 ٪ حظ العدول من تلك الاجور .

- مرسوم يبين كيفية استخلاص حظ الدولة أي (20 ٪) من الاجور المذكورة .

- قرار من وزارتي العدل والاقتصاد الوطني والمالية نص فيه على كيفية استخلاص مصاريف الدعاوي لدى محاكم القضاة تلك المصاريف التي صدر في شأنها الظهير الشريف رقم 349 / 57 / 1 المؤرخ ب 13 يناير 1958 وذلك على اثر اعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى المحاكم المشار اليها (1) .

وهذه النصوص الجديدة التي سيجري بها العمل ابتداء من فاتح يوليوز 1960 تطابق في منطوقها ومفهومها

فهرس النصوص التشريعية

الخطبة الحديثة التي سلكتها الوزارة لجعل حد فاصل بين القضاء والتوثيق .

وتمتاز التعريفة الجديدة بالخصائص التالية :

1 - روعي في وضعها ما تقتضي به المصلحة العامة المشتركة بين الدولة والمتعاقدين والعدول والنساج وغيرهم من العاملين لدى محاكم القضاة .

2 - انها رفعت بكيفية حسنة جدا اجور العدول والنساج وغيرهم وبالجمله جميع الاجور المستخلصة عن الرسوم سواء كانت ثابتة او نسبية .

3 - حددت حظ الدولة من الاجور في 20 ٪ بدلا من 30 ٪ التي كان العمل جاريا بها في التعريفة السابقة بذلك رفع حظ العدول من 70 ٪ الى 80 ٪ .

4 - انها جعلت بعض الاجور التي كانت ثابتة - حسب التعريفة السابقة - اجورا نسبية مثل المحاسبة التي كانت اجرتها 750 فرنكا في جميع الاحوال فصارت الان اجورها نسبية بحسب المال المتحاسب عليه ولا شك ان في هذا التدبير مصلحة ظاهرة للعدول

5 - اشتملت عدة فصول منها على الزام المتعاقدين بتقويم الشيء المشهود فيه والزام العدلين المتلقيين بذكر قيمته في صلب الشهادة .

هذه هي خطوة الوزارة وبقي على العدول ان يخطوا خطوتهم وذلك بان يرفعوا معنوية خطة العدالة وان يعيدوا اليها - بواسطة استقامتهم وحسن سلوكهم - سمعتها الحميدة وشرفها التقليدي وان يسترجعوا بذلك الثقة التاريخية التي للامة في العدول، فعليهم - بعد ما حسنت اجورهم ولم يبق لهم ما يتعللون به - ان يسيروا على الجادة وان يتنزهاوا عن الاطماع ويترفعوا عن مواقف التهم والشك ونلفت انظارهم

بالخصوص الى نقطة مهمة جدا الا وهي الامتناع من اخذ أي فلس من الناس في مقابلة عملهم وان لا يخذوا اجورهم الا من العدل القابض وحده طبقا لما تقتضي به ضوابط الخطبة وخصوصا الفصل الخامس من الظهير الشريف المؤرخ في 12 قعدة عام 1361 (21 نونبر 1942) الناص على انه لا يسمح لاحد ان يباشر قبض الاجور عدا العدل القابض والمنشور المؤرخ ب 19 رمضان عام 1945 (24 مارس 1927) الناص على انه لا يسوغ لاحد من العدول قبض الاجرة من احد الا بواسطة القابض المعين لذلك .

وان الوزارة بعد ما قامت بواجبها ازاء العدول لن تقبل منهم أي تقصير او تلاعب فعليهم ان يعفوا ويبتعدوا عن كل ما لا يحمد وهي تنذرهم من الان بانها ستنزل العقاب الصارم بكل من حاد منهم عن الجادة وستواخذهم لسوء الاحدوث لان من الواجب عليهم ان لا يعرضوا سمعة نزاهتهم الى القيل والقال .

كما اننا نذكر العدول بهذه المناسبة بواجب اخلاصهم لمهنتهم وتمسكهم بقواعدها ومحافظةهم على ضوابطها حتى يكون عملهم جديرا بالاعتبار مناسب لخطورة المهمة التي نصبوا لها وحتى لا يعرضوا نفوسهم للعقوبات التأديبية على المخالفات المهنية .

واخيرا يتعين على القضاة ان يجمعوا عدولهم ويقرأوا عليهم هذا المنشور وان يوزعوا على العدول القابضين نسخا من تعريفة الاجور الجديدة المصاحبة لهذا المنشور وان يشرحوا لهم ولكافة العدول ما اشكل عليهم فهمه فيها والسلام .

وزير العدل

الامضاء : ابا حنيني

صفحة

انتخابات : مجالس جماعية

ظهير شريف رقم 1.60.139 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1379 موافق 26 مايو 1960 في تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379 الموافق لفاتح شتنبر 1959 بشأن انتخاب المجالس الجماعية (ج . ر . ع . 2483 . ص 1714) 413

الحالة المدنية : المحاكم المختصة .

ظهير شريف رقم 1.60.071 مؤرخ في 5 ذي الحجة 1379 موافق 31 مايو 1960 في تعيين المحاكم المختصة لاصدار الاحكام المقررة والقاضية بتغيير الحالة المدنية المغربية (ج . ر . ع . 2485 . ص 1865) 413

حوادث الشغل : تعويض

ظهير شريف رقم 1.59.341 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1379 موافق 17 مايو 1960 في تغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 15 يونيو 1927 بشأن تعويض الاضرار الناشئة عن حوادث الشغل (ج . ر . ع . 2481 . ص 1716) 414

رسوم عدلية : اجور

انظر : المحاكم الشرعية : تعريفة الاجور المستخلصة عن تحرير الرسوم العدلية .

رسوم عدلية : حظ الدولة في الاجور المستخلصة

انظر : المحاكم الشرعية : حظ الدولة في الاجور المستخلصة .

السلطة الحكومية : ممارستها .

ظهير شريف رقم 1.60.46 مؤرخ في فاتح ذي الحجة 1379 موافق 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطة الحكومية (ج . ر . ع . 2485 . ص 1865) 420

صفحة

الصندوق الوطني للتوفير : تغيير

ظهير شريف رقم 1.60.042 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1379 موافق 17 مايو 1960 يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يراير 1959 باحداث صندوق وطني للتوفير (ج . ر . ع . 2484 . ص 1790) 420

صوائر القضاء : كيفية ادائها لدى محاكم القضاة

انظر : المحاكم الشرعية : الاداء بخصوص صوائر القضاء

العدول : النظام الاساسي - تغيير

الظهير الشريف رقم 1.59.444 الصادر في 6 قعدة 1379 موافق 3 مايو 1960 في تغيير الظهير الشريف الصادر في 24 ربيع الثاني 1357 الموافق 23 يونيو 1938 بشأن ضبط النظام الاساسي للعدول (ج . ر . ع . 2481 . ص 1569) 421

لجنة البحث : تحديد وتحفيظ العقارات المصادرة .

ظهير شريف رقم 1.59.231 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1379 موافق 17 مايو 1960 بشأن تحديد وتحفيظ العقارات المصادرة عملا بالقرارات النهائية الصادرة من لجنة البحث المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.103 الصادر في 6 رمضان 1377 الموافق 27 مارس 1958 (ج . ر . ع . 2483 . ص 1715) 421

محاكم الحكام المفوضين : تركيبها ودوائر نفوذها

ومقرها - محكمة اكادير

ظهير شريف رقم 1.60.094 مؤرخ في 16 ذي القعدة 1379 موافق 13 مايو 1960 يقضي بتغيير مقر محكمة الحاكم المفوض باكاير موقتا (ج . ر . ع . 2482 - ص 1647) 424

المحاكم الشرعية : الاداء بخصوص صوائر القضاء .

قرار مشترك لوزير الاقتصاد الوطني
والمالية ووزير العدل مؤرخ في 3 مايو 1960
في تحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف
رقم 1.57.349 الصادر في 21 جمادى
الثانية 1377 الموافق 13 يناير 1958 بشأن
تنظيم الاداء بخصوص صوائر القضاء لدى
محاكم القضاة الشرعيين (ج . ر . ع .
2481 - ص 1569) 424

المحاكم الشرعية - تعريف الاجور المستخلصة

عن تحرير الرسوم العدلية
ظهير شريف رقم 1.59.442 مؤرخ في 6
ذي القعدة 1379 موافق 3 مايو 1960
بتحديد تعريف الاجور المستخلصة عن تحرير
الرسوم العدلية بالمحاكم الشرعية . (ج .
ر . ع . 2481 - ص 1566) 425

المحاكم الشرعية : حظ الدولة في الاجور
المستخلصة

ظهير شريف رقم 1.59.443 مؤرخ في 6
ذي القعدة 1379 موافق 3 مايو 1960 في
تحديد حظ الدولة في الاجور المستخلصة
بالمحاكم الشرعية عن اقامة الرسوم العدلية
(ج . ر . ع . عدد 2481 ص 1568) 429

المحاكم الشرعية : حظ الدولة في الاجور
المستخلصة - كيفية تقاضيها

مرسوم رقم 2.59.2007 مؤرخ في 6 ذي
القعدة 1379 موافق 3 مايو 1960 بتحديد

كيفية تقاضي حظ الدولة في الاجور
المستخلصة بالمحاكم الشرعية عن اقامة
الرسوم التوثيقية (ج . ر . ع . 2481
ص - 1568) 429

المحاكم العادية : الاداء على تقييد الدعاوي -

المنطقة السابقة للحماية الاسبانية - طنجة
قرار لوزير الاقتصاد الوطني والمالية ووزير
العدل مؤرخ في 17 مايو 1960 يمد بموجبه
الى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم
طنجة تطبيق بعض مقتضيات الظهير الصادر
في 10 رمضان 1373 الموافق 13 مايو 1954
سن نظام للاداء الخصوصي المفروض على
تقييد الدعاوي المقامة لدى المحاكم العادية
(ج . ر . ع . 2485 ص - 1866) 430

المسطرة الجنائية : تغيير

ظهير شريف رقم 1.60.111 مؤرخ في 14
ذي الحجة 1379 موافق 9 يونيو 1960 في
تغيير الفصل 769 من قانون المسطرة
الجنائية (ج . ر . ع . 2486 ص 1926) 431

نزاع الملكية : المنطقة السابقة للحماية الاسبانية
- اقليم طنجة .

قرار وزاري مؤرخ في 19 مايو 1960 يطبق
بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية
وفي اقليم طنجة التشريع الخاص بنزع
الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال
الموقت (ج . ر . ع . 2485 ص 1866) 431

فهرس اجتهاد المحاكم

- اجل : ايام كاملة - استئناف - مبدأ الاجل 434
- استئناف : اجل - ايام كاملة 434
- استئناف : تقديمه خارج الاجل - عدم قبوله 432
- استئناف : عدم جوازه ضد حكم مبرم 435
- تحفيظ : مسطرة لدى المحكمة - تقرير - قاضي مقرر 438
- تعجيز : متى يكون واجبا 434
- تعلييل : اجمال - نقض 434
- تعلييل : حكم - تحفيظ 438
- تعلييل : حكم - ذكر ثبوت جميع الاحداث - الوصف القانوني 438
- تناقض : حكم - تعلييل 437
- جنسية : الدفع بها - وجوب البت بالدفع اولا 437
- حكم : تعلييل - ذكر ثبوت جميع الاحداث - الوصف القانوني 438
- حكم : تعلييل مجمل 434
- حكم : تناقض - عدم تعلييل 437
- حكم : مضمونه - عدم ذكر جميع البنود الواجبة - نقض 433
- حكم : نطاق ما يقضي به - طلب 436
- حكم : وجوب ذكر اسماء الهيئة الحاكمة 432
- دعوى : من تشمل - الاطراف في الدعوى - الحكم على من ليس طرفا 435
- عقار محفظ : اختصاص المحاكم العصرية - متى يبدأ هذا الاختصاص 438
- وثيقة : عدم ذكر معرفة المشهود له او عليه - خلل - جهل - اجمال - استفسار 433

فهرس المواد

صفحة

- نداء من صاحب الجلالة الملك محمد الخامس نصره الله الى
401 الاممة المغربية
- 403 الوضع تحت الحراسة - للدكتور عبد العزيز الفيلالي
- المحكمة المختصة للبث في جنابة مقترفة من طرف مغربي ضد
احد رعايا الولايات المتحدة الاميركية - تعليق على حكم
406 للاستاذ موسى عبود
- 409 معرض المجلات
- 413 النشاط التشريعي

اجتهاد المحاكم :

- المجلس الاعلى - الغرفة الاولى - قسم الاحوال الشخصية
432 والمواريث والعقارات
- 437 الغرفة الاولى - القسم الجنائي
- 438 المجلس الاعلى - هيئة عامة (مدني)
- 442 المحاكم العادية : المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء
- 453 **أنباء**
- 456 منشورات وزارة العدل
- 459 فهرس النصوص التشريعية
- 461 فهرس اجتهاد المحاكم